منهاج الصالحين

فتاوى

آية الله الحاج الشيخ محمّد اسحق

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

کاتب:

آیت الله محمد رحمتی

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله محمد رحمتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

منهاج الصالحين المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : رحمتی، محمد، ۱۳۰۷ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمد الرحمتی.

مشخصات نشر : قم: محمد رحمتی، ۱۴۲۸ ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۲ج.

شابک : ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ر۳۴م۸ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۵۸۰

ص: ۱

اشاره

اسم الکتاب: منهاج الصالحین

المؤلف: آیه الله الحاج الشیخ محمد الرحمتی

المجلد: الاول

الناشر: المؤلف

المطبعه المطبعه العلمیه

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ ش / ۱۴۲۸ ق

الطبعه: الاولی

عدد الطبع: ۵۰۰

الصفحه: ۴۳۶

شابک: ۳-۰۶۰۸-۰۴-۹۶۴-۹۷۸

*****

رحمتی،محمد،۱۳۰۷

منهاج الصالحین / محمد رحمتی؛ قم: محمد رحمتی، ۱۳۸۶.

۲ جلد

ISBN:۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه به صورت زیرنویس

۱. فقه جعفری، رساله عملیه، ۲، فتواهای شیعه -قرن ۱۴.

۲۹۷/۳۴۲۲

الحمـدللّه رب العـالمين و الصـلاه و السـلام على خير خلقه و اشـرف بريته خـاتم الأنبيـاء و سيدالمرسـلين ابى القاسم المصـطفى محمد صلى اللّه عليه و على آله الطاهرين المعصومين ولعنه اللّه على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

و بعـد فهـذه رسـاله منهـاج الصالحين الفها السـيد العلامه آيه اللّه العظمى الحاج السـيد محسن الطباطبائى الحكيم. علق عليها ثم ادرج ذلك فى متن الرساله وزاد فيها فروعاً. السـيد العلامه آيه اللّه العظمى الحاج السيد ابوالقاسم الموسوى الخويى تغمدهمااللّه برحمته. علقت عليهـا بكلاـ جزئيهـا و بينت بعض الملاحظـات حسب مـا ادى اليه نظرى. ارجو من الله تبـارك و تعـالى التسـديد وحسن العاقبه لى والاجر والثواب لمن عمل بها. والله ولى التوفيق.

قم المشرفه

محمد بن عبداللّه

الشّهير بالرحمتى

شوال المكرم ۱۴۲۷

مقدمه

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمدللّه رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله الأئمه الهداه الميامين.

و بعد : يقول العبد المفتقر إلى رحمه ربه، الراجى توفيقه و تسديده «أبوالقاسم» خلف العلامه الجليل المغفور له «السيد على أكبر الموسوى الخوئى» أن رساله «منهاج الصالحين» لآيه اللّه العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائى الحكيم» قدس سره لما كانت حاويه لمعظم المسائل الشرعيه المبتلى بها فى : «العبادات و المعاملات» فقد طلب منى جماعه من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها،و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن ادراج «التعليقه» فى الأصل يجعل هذه الرساله أسهل تناولاً، و أيسر استفاده، فأدرجتها فيه.

و قد زدت فيه فروعا كثيره أكثرها فى المعاملات لكثره الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرساله الشريفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل اللّه تعالى مضاعفه التوفيق، و اللّه ولى الرشاد و السداد.

ابوالقاسم الموسوى الخوئى

التّقليد

فی التّقليد

«مسأله ١» : يجب علی كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد، أن يكون فی جميع عباداته، و معاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه : مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضروره أو غيرها، كما فی بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

«مسأله ٢» : عمل العامی بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوی من يجب عليه تقليده فعلا.

«مسأله ٣» : الأقوی جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضی التكرار، كما إذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامه فی الصلاه، لكن معرفه موارد الاحتياط متعذره غالبا، أو متعسره علی العوام.

«مسأله ۴» : التقليد هو العمل اعتمادا علی فتوی المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلّم فتوی المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

«مسأله ۵» : یصح التقلید من الصبی الممیز، فإذا مات المجتهد الذی قلده الصبی قبل بلوغه، جاز له البقاء علی تقلیده، و لا یجوز له أن یعدل عنه إلی غیره، إلا إذا کان الثانی أعلم.

«مسأله ۶» : یشترط فی مرجع التقلید البلوغ، و العقل، و الایمان، و الذکوره، و الاجتهاد، و العداله، و طهاره المولد، و أن لا یقل ضبطه عن المتعارف، و الحیاه، فلا یجوز تقلید المیت ابتداء.

« مسأله ۷» : إذا قلد مجتهدا فمات، فإن کان أعلم من الحی وجب(۱) البقاء علی تقلیده، فیما إذا کان ذاکرا لما تعلمه من المسائل، و إن کان الحی أعلم وجب العدول إلیه، مع العلم بالمخالفه بینهما، و لو إجمالا، و إن تساویا فی العلم، أو لم یحرز الأعلم منهما جاز له البقاء فی المسائل التی تعلمها و لم ینسها(۲)، ما لم یعلم بمخالفه فتوی الحی لفتوی المیت، و إلا وجب الأخذ بأحوط القولین، و أما المسائل التی لم یتعلمها، أو تعلمها ولم یعمل بها فإنه یجب أن یرجع فیها إلی الحی.

«مسأله ۸» : إذا اختلف المجتهدون فی الفتوی، وجب الرجوع إلی الأعلم، و مع التساوی وجب الأخذ بأحوط الأقوال، و لا عبره بکون أحدهم أعدل.

«مسأله ۹» : إذا علم أن أحد الشخصین أعلم من الآخر، فإن لم یعلم الاختلاف فی الفتوی بینهما تخیر بینهما، و إن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، و یحتاط وجوبا فی مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلم فالأحوط وجوبا الأخذ بأحوط القولین، مع الإمکان، و مع عدمه یختار من کان احتمال الأعلمیه فیه أقوی منه فی الآخر فان لم یکن احتمال الاعلمیّه فی احدهما اقوی منه فی الآخر تخیر بینهما، و إن علم أنهما إما متساویان، أو أحدهما المعین أعلم وجب الاحتیاط، فإن لم یمکن وجب تقلید المعین.

۱- الجواز لا یخلو من قوّه. بُل البقاء احوط فی المسائل الّتی عمل بها سواء ذکرها او نسیها.

۲- بل لو نسیها اذا قلّده فیها.

«مسأله ١٠» : إذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، و كذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفه بينهما، و كذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

«مسأله ١١» : إذا قلد مجتهدا، ثم شک فی أنه کان جامعا للشرائط أم لا، وجب علیه الفحص، فإن تبین له أنه جامع للشرائط بقی علی تقلیده، و إن تبین أنه فاقد لها، أو لم یتبین له شیء عدل إلی غیره، و أما أعماله السابقه فإن عرف کیفیتها رجع فی الاجتزاء بها إلی المجتهد الجامع للشرائط و إن لم یعرف کیفیتها. قیل بنی علی الصحه ولکن فیه إشکال بل منع، نعم إذا کان الشک فی خارج الوقت فی مثل الصلاه والصّوم لم یجب القضاء.

«مسأله ١٢» : إذا بقی علی تقلید المیت غفله أو مسامحه من دون أن یقلد الحی فی ذلک کان کمن عمل من غیر تقلید، و علیه الرجوع إلی الحی فی ذلک .

«مسأله ١٣» : إذا قلد من لم یکن جامعا للشرائط، و التفت إلیه بعد مده کان کمن عمل من غیر تقلید.

«مسأله ١٤» : لا یجوز العدول من الحی إلی المیت الذی قلده أوّلاً کما لا یجوز العدول من الحی إلی الحی، إلا إذا صار الثانی اعلم.

«مسأله ١٥» : إذا تردد المجتهد فی الفتوی، أو عدل من الفتوی إلی التردد، تخیر المقلد بین الرجوع إلی غیره و الاحتیاط إن أمکن.

«مسأله ١٦» : إذا قلد مجتهدا یجوّز البقاء علی تقلید المیت، فمات ذلک المجتهد لایجوز البقاء علی تقلیده فی هذه المسأله، بل یجب الرجوع فیها إلی الأعلم من الأحیاء، و إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحی القائل بجواز العدول إلی الحی، أو بوجوبه، فعدل إلیه، ثم مات فقلد من یقول بوجوب البقاء، وجب علیه البقاء علی تقلید الأول فی ما تذکره(١) من فتاواه فعلا.

١- بل فیما قلّده فیها نسیها او ذکرها.

«مسأله ١٧» : إذا قلـد المجتهـد و عمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهـد فعـدل إلى المجتهد الحى لم يجب عليه إعاده الأعمال الماضـيه، و إن كـانت على خلاـف رأى الحى فى مـا إذا لم يكن الخلـل فيهـا موجبـا لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السوره فى صلاته اعتمادا على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعاده ما صلاها بغير سوره.

«مسأله ١٨» : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها، و يكفى أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشـرائط و لاـ يلزم العلم تفصـيلاً بـذلك، و إذا عرضت له فى أثنـاء العبـاده مسأله لا يعرف حكمها جاز له(١) العمـل على بعض الإحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحه اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

«مسأله ١٩» : يجب تعلم مسائل الشك و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفه الواقع.

«مسأله ٢٠» : تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمور.

الأول : العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانى : شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أيضا.

الثالث : حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوك الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده و أعلميته أيضا بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقه فى وجه، و يعتبر فى البينه و فى خبر الثقه هنا أن يكون المخبر من أهل الخبره.

١- رجاءً.

«مسأله ۲۱» : من ليس أهلاً للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضـاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشـهاده عنـده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخـذ محقا، إلا إذا انحصـر اسـتنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه. هذا إذا كان المدعى به كليا، و أما إذا كان شخصيا فحرمه المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

«مسأله ۲۲» : الظـاهر أن المتجزى فى الاجتهـاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقـدارا معتـدا به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه(۱) فى العلم و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

«مسأله ۲۳» : إذا شك فى موت المجتهـد، أو فى تبـدل رأيه، أو عروض ما يوجب عـدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

«مسأله ۲۴» : الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلك الحكم فى الوصى(۲).

«مسأله ۲۵» : المأذون، و الوكيل، عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و كذلك المنصوب من قبله وليا و قيما فإنه ينعزل بموته على الأظهر.(۳)

«مسأله ۲۶» : حكم الحـاكم الجـامع للشـرائط لاـ يجوز نقضه حتى لمجتهـد آخر، إلاـ إذا علم مخـالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته.

۱- فيرجع الى حكم المسئله ۸.
۲- و انكان لا ببعد الاكتفاء بما يراه الوكيل و الوصىّ صحيحا بنظره الاّ ان يكون قرينه على لزوم رعايه نظر الموكّل والموصى.
۳- الاحوط ان يستأذن المجتهد الجامع للشرايط الحىّ.

«مسأله ٢٧» : إذا نقـل ناقـل ما يخالف فتوى المجتهـد، وجب عليه إعلام من سـمع منه ذلك، ولكنه إذا تبـدل رأى المجتهـد، لم يجب عليه(١) إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقه مطابقه لموازين الاجتهاد.

«مسأله ٢٨» : إذا تعـارض الناقلاـن فى الفتوى، فمع اختلاـف التاريـخ و احتمـال عـدول المجتهـد عن رأيه الأـول يعمـل بمتـأخر التأريخ، و فى غير ذلك عمل بالاحتياط على الأحوط وجوبا حتى يتبين الحكم.

«مسأله ٢٩» : العـداله المعتبره فى مرجع التقليـد عبـاره عن الاسـتقامه فى جاده الشـريعه المقـدسه، و عـدم الانحراف عنها يمينا و شمالاً، بأن لا يرتكب معصيه بترك واجب، أو فعل حرام(٢)، من(٣) دون عذر شـرعى ، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهه، بين الصغيره(۴)، و الكبيره، و فى عدد الكبائر خلاف.

و قـد عـدّ من الكبائر الشـرك باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى و الأمن من مكراللّه تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءه إليهمـا و قتل النفس المحترمه، و قـذف المحصـنه، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السـحر، و اليمين الغموس الفـاجره و هى الحلف باللّه تعالى كـذبا على وقوع أمر، أو على حق امرى ء أو منع حقه خاصه كما قد يظهر من بعض النصوص و منع الزكاه المفروضه، و شـهاده الزور، و كتمان الشـهاده(۵). و شـرب الخمر، و منها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه

١- فيه اشكال بل لا يبعد وجوبه فيما اذا تبدّل الاستحباب بالوجوب و الكراهه بالحرمه او الوجوب بالحرمه و العكس.

٢- و هى المعبّر عنها فى كلام جمع بالملكه النفسانيّه.

٣- زائد.

۴- اذا تكرّرت على نحو يكشف عن عدم الملكه

۵- فى ما تجب.

من کل وجه فی مقام یتعارف فیه ذلک و التعرب(۱) بعد الهجره إلی البلاد التی ینقص بها الدین، و السرقه، و انکار ما أنزل اللّه تعالی، و الکذب علی اللّه، أو علی رسوله صلی الله علیه و آله ، أو علی الأوصیاء علیهم السلام ، بل مطلق الکذب، و أکل المیته، و الدم، و لحم الخنزیر، و ما أهلَّ به لغیر اللّه، و القمار، و أکل السحت، کثمن المیته و الخمر، و المسکر، و أجر الزانیه، و ثمن الکلب الذی لا- یصطاد، و الرشوه علی الحکم و لو بالحق، و أجر الکاهن، و ما أصیب من أعمال الولاه الظلمه، و ثمن الجاریه المغنیه، و ثمن الشطرنج، فإن جمیع ذلک من السحت.

و من الکبائر : البخس فی المکیال و المیزان، و معونه الظالمین، و الرکون إلیهم، و الولایه لهم، و حبس الحقوق من غیر عسر، و الکبر، و الإسراف و التبذیر، و الاستخفاف بالحج، و المحاربه لأولیاء اللّه تعالی، و الاشتغال بالملاهی کالغناء بقصد التلهی(۲) و هو الصوت المشتمل علی الترجیع علی ما یتعارف عند أهل الفسوق و ضرب الأوتار و نحوها مما یتعاطاه أهل الفسوق، و الاصرار علی الذنوب الصغائر.

و الغیبه، و هی : أن یذکر المؤمن بعیب فی غیبته، سواء أکان بقصد الانتقاص، أم لم یکن، و سواء أکان العیب فی بدنه، أم فی نسبه، أم فی خلقه، أم فی فعله، أم فی قوله، أم فی دینه، أم فی دنیاه، أم فی غیر ذلک مما یکون عیبا مستورا عن الناس، کما لا فرق فی الذکر بین أن یکون بالقول، أم بالفعل الحاکی عن وجود العیب، و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع یقصد إفهامه و إعلامه، کما أن الظاهر أنه لابد من تعیین المغتاب، فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا یکون غیبه، و کذا لو قال : أحد أولاد زید جبان، نعم قد یحرم ذلک من جهه لزوم الإهانه و الانتقاص، لا من جهه الغیبه، و یجب عند وقوع الغیبه التوبه و الندم و الاحوط استحبابا(۳) الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب علی ذلک مفسده أو الاستغفار له.

۱- بدون عذر مقبول.

۲- زائد.

۳- زائد.

و قـد تجوز الغيبه فی موارد، منهـا : المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فی غير العيب المتستربه، و منها : الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط اسـتحبابا(۱) الاقتصـار على ما لو كانت الغيبه بقصـد الانتصار(۲) لا ـ مطلقـا، و منها : نصـح المؤمن، فيجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو اسـتشار شـخص فی تزويج امراه فيجوز نصحه، و لو استلزم اظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلک ابتداء بدون اسـتشاره، إذا علم بترتب مفسـده عظيمه على ترک النصـيحه، و منهـا : مـا لو قصـد بـالغيبه ردع المغتـاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها : ما لو خيف على الدين من الشـخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينی، و منها : جرح الشـهود، و منهـا : ما لو خيف على المغتاب الوقوع فی الضـرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لـدفع ذلک عنه، و منها : القـدح فی المقالات الباطله، و إن أدى ذلک إلى نقص فی قائلها، و قـد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح فی القائل بقله التـدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلک، و كأن صـدور ذلک منهم لئلا يحصل التهاون فی تحقيق الحقائق عصـمنا اللّه تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوكيل.

و قـد يظهر من الروايـات عن النبی و الأـئمه عليهم أفضل الصـلاه و السـلام : أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصـر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالى فی الدنيا و الآخره، و إنه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر : البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه و منها : سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها : النميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، و منها : القياده و هی السـعی بين اثنين لجمعهما على الوط ء المحرم، و منها : الغش للمسلمين، و منها : استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها : الرياء فی العباده و غير ذلک مما يضيق الوقت عن بيانه.

۱- زائد.

۲- فی مورد يتمكّن من نصرته.

«مسأله ۳۰» : ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصیه، و تعود بالتوبه و الندم، و قد مرّ أنه لا یفرق فی ذلک بین الصغیره و الکبیره.(۱)

«مسأله ۳۱» : الاحتیاط المذکور فی مسائل هذه الرساله إن کان مسبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو استحبابی یجوز ترکه، و إلا تخیر العامی بین العمل بالاحتیاط و الرجوع إلی مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و کذلک موارد الإِشکال و التأمل، فإذا قلنا : یجوز علی إشکال، أو علی تأمل فالاحتیاط فی مثله استحبابی، و إن قلنا : یجب علی إشکال، أو علی تأمل فإنه فتوی بالوجوب، و إن قلنا المشهور : کذا، أو قیل کذا، و فیه تأمل، أو فیه إشکال، فاللازم العمل بالاحتیاط، أو الرجوع إلی مجتهد آخر.

«مسأله ۳۲» : إن کثیرا من المستحبات المذکوره فی أبواب هذه الرساله یبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن، و لما لم تثبت عندنا فیتعین الاتیان بها برجاء المطلوبیه، و کذا الحال فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیه، و ما توفیقی إلا باللّه علیه توکلت و إلیه أنیب.

*

۱- راجع تعلیق المسئله ۲۹ .

كتاب الطّهاره

اشاره

المياه

و فيه مباحث

المبحث الاول: أقسام المياه و أحكامها

اشاره

و فيه فصول

الفصل الاول: تعريف المطلق و المضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول : ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى : ماء مضاف، و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه

الفصل الثانی: الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

و الأول : إما قلیل لا یبلغ مقداره الکر، أو کثیر یبلغ مقداره الکر و القلیل ینفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس علی الأقوی، إلا إذا کان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختص حینئذ بموضع الملاقاه، و لا تسری الی غیره، سواء أکان جاریا من الأعلی إلی الأسفل کالماء المنصبّ من المیزاب إلی الموضع النجس، فإنه لا تسری النجاسه إلی أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاری علی السطح أم کان متدافعا من الأسفل إلی الأعلی کالماء الخارج من الفواره الملاقی للسقف النجس، فإنه لا تسری النجاسه إلی العمود، و لا إلی ما فی داخل الفواره، و کذا إذا کان متدافعا من أحد الجانبین إلی الآخر.

و أما الکثیر الذی یبلغ الکر، فلا ینفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغیر بلون النجاسه، أو طعمها، أو ریحها تغیرا فعلیا.

«مسأله ۳۳» : قیل : إذا کانت النجاسه لا وصف لها أو کان وصفها یوافق وصف الماء، لم ینجس الماء بوقوعها فیه، و إن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لغیّره ولکنه فی الفرض الثانی مشکل بل ممنوع.

«مسأله ۳۴» : إذا تغیّر الماء بغیر اللون، و الطعم، و الریح، بل بالثقل أو الثخانه، أو نحوهما لم ینجس أیضا.

«مسأله ۳۵» : إذا تغیر لونه أو طعمه، أو ریحه بالمجاوره للنجاسه لم ینجس أیضا.

«مسأله ۳۶» : إذا تغیر الماء بوقوع المتنجس لم ینجس، إلا أن یتغیر بوصف النجاسه التی تکون للمتنجس، کالماء المتغیر بالدم یقع فی الکّر فیغیّر لونه، و یکون أصفر فإنه ینجس

«مسأله ۳۷» : یکفی فی حصول النجاسه التغیر بوصف النجس فی الجمله، و لو

لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاه الدم تنجس.

و الثانى : و هو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا ماده له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العيون، و غيرها مما كان له ماده، و لا بد فى الماده من أن تبلغ الكّر، و لو بضميمه ماله الماده إليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاه على الأظهر.

«مسأله ۳۸» : يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده، فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

«مسأله ۳۹» : الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالملاقاه، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

«مسأله ۴۰» : إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه، و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالماده.

«مسأله ۴۱» : إذا شك فى أن للجارى ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه.

«مسأله ۴۲» : ماء المطر بحكم ذى الماده لا ينجس بملاقاه النجاسه فى حال نزوله. أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمه أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

«مسأله ۴۳» : إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

«مسأله ۴۴» : الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به لا مثل القطره، أو القطرات طهر، و كذا ظرفه، كالاناء و الكوز و نحوهما.

«مسأله ۴۵» : یعتبر فی جریان حکم ماء المطر ان یصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر، و إن کان الواقع علی النجس قطرات منه(۱) و أما إذا کان مجموع ما نزل من السماء قطرات قلیله، فلا یجری علیه الحکم.

«مسأله ۴۶» : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر الجمیع، و لا یحتاج إلی العصر أو التعدد، و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه دون غیره، هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسه، وإلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

«مسأله ۴۷» : الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها، بشرط أن یکون من السماء و لو باعانه الریح، و أما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشح بعد الوقوع علی مکان، فوصل مکانا نجسا لا یطهر، نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسقف طهر(۲).

«مسأله ۴۸» : إذا تقاطر علی عین النجس، فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس، مادام متصلا بماء السماء بتوالی تقاطره علیه.(۳)

«مسأله ۴۹» : مقدار الکّر و زنا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا (مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه) و بحسب وزنه النجف التی هی ثمانون حقه اسلامبول (ثلاث و زنات(۴) و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقیه) و بالکیلو(۵) (ثلاثمائه و سبعه و سبعون کیلوا) تقریبا. و مقداره فی المساحه(۶) ما بلغ مکسره سبعه و عشرین شبرا.

۱- معتّد بها عرفا.

۲- اذا کان المطر نازلاً علی ما یجری و الاّ نحکمه حکم القلیل.

۳- الاّ اذا کان معه عین النجاسه أوتغیّر.

۴- بل الصحیح ثلاث و زنات و نصف و ۱۲ حقّه و اوقیتان.

۵- الصحیح ۳۸۴ کیلو الاّ ۲۰ مثقالاً.

۶- الاحوط لولم یکن اقوی. ما بلغ ۳۶ بل ثَلاثین و اربعه اشبار.

«مسأله ۵۰» : لا ـ فرق فی اعتصام الکر بین تساوی سطوحه و اختلافها و لا بین وقوف الماء و رکوده و جریانه، نعم إذا کان الماء متدافعا لا ـ تکفی کریه المجموع، و لا ـ کریه المتدافع إلیه فی اعتصام المتدافع منه، نعم تکفی کریه المتدافع منه بل و کریه المجموع فی اعتصام المتدافع إلیه و عدم تنجسه بملاقاه النجس.

«مسأله ۵۱» : لا ـ فرق بین ماء الحمام و غیره فی الأحکام، فما فی الحیاض الصغیره إذا کان متصلا بالماده، و کانت وحدها، أو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا اعتصم، و أما إذا لم یکن متصلا بالماده، أو لم تکن الماده و لو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا لم یعتصم.

«مسأله ۵۲» : الماء الموجود فی الأنابیب المتعارفه فی زماننا بمنزله الماده، فإذا کان الموضوع فی أجانه و نحوها من الظروف نجسا و جری علیه ماء الأنبوب طهر، بل یکون ذلک الماء أیضا معتصما، مادام ماء الأنبوب جاریا علیه، و یجری علیه حکم ماء الکر فی التطهیر به، و هکذا الحال فی کل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالماده طهر، إذا کانت الماده کرا.

الفصل الثالث: حکم الماء القلیل

الماء القلیل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط استحبابا عدم استعماله فی رفع الحدث، إذا تمکن من ماء آخر و إلا جمع بین الغسل أو الوضوء به و التیمم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس، عدا ما یتعقب(۱) استعماله طهاره المحل، وعدا ماء الاستنجاء و سیأتی حکمه.

۱- الظّاهر ان الغساله محکومه بحکم المحّل قبلها.

الفصل الرابع: اذا علم بنجاسه أحد الا ناءين

إذا علم إجمالا بنجاسه أحـد الإناءين و طهاره الآخر لم يجز(۱) رفع الخبث بأحـدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسـه الملاقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما(۲)، ثم الغسـل بالآـخر، و كـذلك رفع الحـدث، و إذا اشـتبه المبـاح بـالمغصوب، حرم التصـرف بكـل منهمـا و لكن لو غسـل نجس باحـدهما طهر، و لاـ يرفع بأحـدهما الحـدث، و إذا كـانت أطراف الشـبهه غير محصـوره جـاز الاسـتعمال مطلقـا، و ضابـط غير المحصوره أن تبلغ(۳) كثره الاطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك فى كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط استحبابا إجراء حكم المحصوره.

الفصل الخامس: الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كـذا سائر المايعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إذا كان متدافعا على النجـاسه بقوه كالجـارى من العالى، و الخارج من الفواره، فتختص النجاسه حينئـذ بالجزء الملاقى للنجاسه، و لا تسـرى إلى العمـود، و إذا تنجس المضـاف لاـ يطهر أصـلاً، و إن اتصـل بالمـاء المعتصـم، كمـاء المطر أو الكر، نعـم إذا اسـتهلك فى المـاء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المايعات.

«مسأله ۵۳» : الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

۱- يعنى لا يحكم بزوال الحدث و النجاسه الخبثيّه.

۲- مع رعايه الشرايط المعتبره فى رفع الخبث كالتّعدد مثلاً فى ما يعتبر فيه.

۳- هذا احد تفاسيرها و احوطها.

«مسأله ۵۴» : الأسئار كلها طاهره إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط وجوبا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهره، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل فى بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثانی: أحكام الخلوه

اشاره

أحكام الخلوه

و فيه فصول

الفصل الأول: أحكام التخلی

يجب حال التخلی بل فى سائر الأحوال ستر بشره العوره و هى القبل و الدبر و البيضتان عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجه، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمه المحلله بالنسبه إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر، نعم إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو محلله، أو معتدّه لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها. و فى حكم العوره ما بين السره و الركبه على الأحوط. و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، و يحرم على المتخلی استقبال القبله و استدبارها حال التخلی، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، و الأولى(۱) اجتناب الاستقبال.

«مسأله ۵۵» : لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلی، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم امكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضرريا.

۱- بل الاحوط.

«مسأله ۵۶» : لا یجوز النظر إلی عوره غیره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا فی المرآه، و لا فی الماء الصافی.

«مسأله ۵۷» : لا یجوز التخلی فی ملک غیره إلا باذنه و لو بالفحوی.

«مسأله ۵۸» : لا یجوز التخلی فی المدارس و نحوها ما لم یعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولی، أو بعض أهل المدرسه(۱) بذلک کفی و کذا الحال فی سائر التصرفات فیها.

الفصل الثانی: کیفیه غسل موضع البول

یجب غسل موضع البول بالماء القلیل مرتین علی الأحوط وجوبا، و فی الغسل بغیر القلیل(۲) یجزیء مره واحده علی الأظهر، و لا یجزیء غیر الماء. و أما موضع الغائط. فإن تعدی المخرج تعین غسله بالماء کغیره من المتنجسات، و إن لم یتعد المخرج تخیر بین غسله بالماء حتی ینقی و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أکمل.

«مسأله ۵۹» : الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

«مسأله ۶۰» : یجب أن تکون الأحجار أو نحوها طاهره.

«مسأله ۶۱» : یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، و أما العظم و الروث، فلا یحرم الاستنجاء بهما، و لکن لا یطهر المحل به علی الأحوط.

۱- لو جرت السّیره أو حصل الاطمینان من قوله.

۲- لا بنحو الاخذ.

«مسأله ۶۲» : یجب فی الغسل بالماء إزاله العین و الأثر، و لا تجب إزاله اللون(۱) و الرائحه، و یجزی ء فی المسح إزاله العین، و لا تجب إزاله الأثر الذی لا یزول بالمسح بالأحجار عاده.

«مسأله ۶۳» : إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخری مثل الدم، ولاقت المحل لا یجزی ء فی تطهیره إلا الماء.

الفصل الثالث: مستحبات التخلی

یستحب للمتخلی علی ما ذکره العلماء رضوان اللّه تعالی علیهم أن یکون بحیث لا یراه الناظر و لو بالابتعاد عنه کما یستحب له تغطیه الرأس و التقنع و هو یجری ء عنها، و التسمیه عند التکشف، و الدعاء بالمأثور و تقدیم الرجل الیسری عند الدخول، و الیمنی عند الخروج، و الاستبراء و أن یتکی ء حال الجلوس علی رجله الیسری، و یفرج الیمنی، و یکره الجلوس فی الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن : کأبواب الدور و نحوها من المواضع التی یکون المتخلی فیها عرضه للعن الناس و المواضع المعده لنزول القوافل، و استقبال قرض الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الریح بالبول، و البول فی الأرض الصلبه، و فی ثقوب الحیوان و فی الماء خصوصا الراکد، و الأکل و الشرب حال الجلوس للتخلی و الکلام بغیر ذکر اللّه، إلی غیر ذلک مما ذکره العلماء رضوان اللّه تعالی علیهم.

«مسأله ۶۴» : ماء الاستنجاء طاهر علی الأقوی، و إن کان من البول فلا یجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقیه، إذا لم یتغیر بالنجاسه، و لم تتجاوز نجاسه الموضع عن

۱– لو لم یعدّ اثرا.

المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه، و لم تصحبه نجاسه من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع: كيفيه الاستبراء

كيفيه الاستبراء :

كيفيه الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء فى الفائده المذكوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأه أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

«مسأله ۶۵» : فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

«مسأله ۶۶» : إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرى ء فى خروج رطوبه بنى على عدمها، و إن كان ظانا بالخروج.

«مسأله ۶۷» : إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه.

«مسأله ۶۸» : لو علم بخروج المذى، و لم يعلم إستصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرى ء.

المبحث الثالث: الوضوء

اشاره

الوضوء

و فیه فصول

الفصل الأول: کیفیه الوضوء و أحکامه

فی أجزائه و هی : غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین فهنا أمور :

الأول : یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر إلی طرف الذقن طولا، و ما اشتملت علیه الاصبع الوسطی و الابهام عرضا، و الخارج عن ذلک لیس من الوجه، و إن وجب ادخال شیء من الأطراف إذا لم یحصل العلم باتیان الواجب إلا بذلک، و یجب الابتداء بأعلی الوجه إلی الأسفل فالأسفل عرفا و لا یجوز النکس، نعم لو ردّ الماء منکوسا، و نوی الوضوء بإرجاعه إلی الأسفل صح وضوؤه.

«مسأله ۶۹» : غیر مستوی الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها یرجع إلی متناسب الخلقه المتعارف، و کذا لو کان أغم قد نبت الشعر علی جبهته، أو کان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه یرجع إلی المتعارف، و أما غیر مستوی الخلقه بکبر الوجه أو لصغره فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی و الابهام المتناسبتان مع ذلک الوجه.

«مسأله ۷۰» : الشعر النابت فیما دخل فی حد الوجه یجب غسل ظاهره، و لا یجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشره المستوره نعم ما لا یحتاج غسله إلی بحث و طلب یجب غسله، و کذا الشعر الرقیق النابت فی البشره یغسل مع البشره، و مثله الشعرات الغلیظه التی لا تستر البشره علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۷۱» : لا یجب غسل باطن العین، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتین، و العینین.

«مسأله ۷۲» : الشعر النابت فی الخارج عن الحد إذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله، و کذا المقدار الخارج عن الحد، و إن کان نابتا فی داخل الحد کمسترسل اللحیه.

«مسأله ۷۳» : إذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل و لو بمقدار رأس ابره لا یصح الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماق و أطراف عینیه أن لا یکون علیها شی ء من القیح، أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شیء من الوسخ، و أن لا یکون علی حاجب المرأه و سمه و خطاط له جرم مانع.

«مسأله ۷۴» : إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته عن الغسل أو المسح یجب تحصیل الیقین بزواله، و لو شک فی أصل وجوده یجب الفحص عنه علی الأحوط وجوبا إلا مع الاطمئنان بعدمه.

«مسأله ۷۵» : الثقبه فی الأنف موضع الحلقه، أو الخزامه لا یجب غسل باطنها بل یکفی غسل ظاهرها، سواء أکانت فیها الحلقه أم لا.

الثانی : یجب غسل الیدین(۱) من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و یجب الابتداء بالمرفقین، ثم الأسفل منها فالأسفل عرفا إلی أطراف الأصابع و المقطوع بعض یده یغسل ما بقی، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو کان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و کذا اللحم الزائد، و الإِصبع الزائده، و لو کان له ید زائده فوق المرفق فالأحوط استحبابا(۲) غسلها أیضا، و لو اشتبهت الزائده بالأصلیه غسلهما جمیعا و مسح بهما علی الأحوط وجوبا.

۱- مقدما للیمنی علی الیسری.

۲- زائد.

«مسأله ۷۶» : المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب غسله مع البد.

«مسأله ۷۷» : يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

« مسأله ۷۸» : إذا دخلت شوكه فى اليـد لاـ يجب اخراجهـا إلاـ إذا كـان مـا تحتهـا محسوبـا من الظاهر، فيجب غسـله حينئـذ و لو باخراجها.

« مسأله ۷۹» : الوسـخ الـذى يكون على الأعضـاء إذا كـان معـدودا جزءا من البشـره لا تجب إزالته، و إن كان معـدودا أجنبيا عن البشره تجب إزالته.

«مسأله ۸۰» : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحّب قبل الوجه، باطل.

«مسأله ۸۱» : يجوز الوضوء برمس العضو فى المـاء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعـاه غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز(۱) أن ينوى الغسل لليسـرى بادخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعـذر المسـح بماء الوضوء، و كـذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء تدريجا فهو غير جائز مطلقا على الأحوط(۲).

«مسأله ۸۲» : الوسـخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ.

«مسأله ۸۳» : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك

۱- فيه اشكال بل منع و ما ذكره غير ظاهر فيدخل من المرفق و يخرج اليد تدريجا بنحو لا يجرى الماء الى كفّه من فوقها فيمسح بما فى الكف و الاصابع من ماء الوضوء.

۲- استحبابا.

اللحم ايضا مادام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلده رقيقه، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلده، و إن كان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلک اللحم شيئا خارجيا، و لم يحسب جزءا من اليد.

«مسأله ۸۴» : الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد إن کانت وسيعه يری جوفها، وجب ايصال الماء إليها و إلا فلا، و مع الشک فالأحوط استحبابا الايصال.

«مسأله ۸۵» : ما يتجمد علی الجرح عند البرء و يصير کالجلد لا يجب رفعه، و إن حصل البرء، و يجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

«مسأله ۸۶» : يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاه الأعلی فالأعلی و کذلک بالنسبه إلی يديه، و کذلک إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول، لکن بعد جريانه علی جميع محال الوضوء مسح بيده علی وجهه بقصد غسله، و کذا علی يديه إذا حصل الجريان کفی أيضا.

«مسأله ۸۷» : إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی يجب غسله أو الباطن فالأحوط(۱) استحبابا غسله. نعم إذا کان قبل ذلک من الظاهر وجب غسله.

الثالث : يجب مسح مقدم الرأس و هو ما يقارب ربعه مما يلی الجبهه و يکفی فيه المسمی طولا و عرضا، و الأحوط استحبابا أن يکون العرض قدر ثلاثه أصابع، و الطول قدر طول اصبع، و الأحوط وجوبا(۲) أن يکون المسح من الأعلی إلی الأسفل و يکون بنداوه الکف اليمنی، بل الأحوط وجوبا(۳) أن يکون بباطنها.

۱- لا يترک.

۲- لا يترک.

۳- لو لم يکن اقوی.

«مسأله ۸۸» : یکفی المسح علی الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا یخرج بمده عن حدّه، فلو کان کذلک فجمع، و جعل علی الناصیه لم یجز المسح علیه.

«مسأله ۸۹» : لا تضر کثره بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

« مسأله ۹۰» : لو تعذر المسح بباطن الکف مسح بغیره، و الأحوط وجوبا المسح بظاهر الکف، فإن تعذر فالأحوط وجوبا أن یکون بباطن الذراع.

«مسأله ۹۱» : یعتبر أن لا یکون علی الممسوح بلل ظاهر، بحیث یختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه(۱).

« مسأله ۹۲» : لو اختلط بلل الید ببلل أعضاء الوضوء لم یجز المسح به علی الأحوط وجوبا، نعم لا بأس(۲) باختلاط بلل الید الیمنی ببلل الید الیسری الناشیء من الاستمرار فی غسل الیسری بعد الانتهاء من غسلها، إما احتیاطا، أو للعاده الجاریه.

«مسأله ۹۳» : لو جف ما علی الید من البلل لعذر، أخذ من بلل لحیته الداخله فی حد الوجه و مسح به.

«مسأله ۹۴» : لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح لحرّ أو غیره فالأحوط استحبابا الجمع بین المسح بالماء الجدید و التیمم، و الأظهر(۳) جواز الاکتفاء بالتیمم.

۱- و یخرج عن صدق کون المسح ببلل الوضوء.

۲- فیه اشکال بل منع.

۳- زائد.

«مسأله ۹۵» : لا- یجوز المسح علی العمامه، و القناع، أو غیرهما من الحائل و إن کان شیئا رقیقا لا یمنع من وصول الرطوبه إلی البشره.

الرابع : یجب مسح القدمین من أطراف الأصابع إلی الکعبین و الأحوط(۱) وجوبا المسح إلی مفصل الساق، و یجزی ء المسمی عرضا و الأحوط وجوبا(۲) مسح الیمنی بالیمنی أولا، ثم الیسری بالیسری. و حکم العضو المقطوع من الممسوح حکم العضو المقطوع من المغسول و کذا حکم الزائد من الرجل و الرأس، و حکم البله، و حکم جفاف الممسوح و الماسح کما سبق.

«مسأله ۹۶» : لا- یجب المسح علی خصوص البشره، بل یجوز(۳) المسح علی الشعر النابت فیها أیضا، إذا لم یکن خارجا عن المتعارف، و إلاّ وجب المسح علی البشره.

«مسأله ۹۷» : لا یجوز المسح علی الحائل کالخف لغیر ضروره، أو تقیه بل فی جوازه مع الضروره و الاجتزاء به مع التقیه، اشکال.

«مسأله ۹۸» : لو دارالأمر بین المسح علی الخف، والغسل للرجلین للتقیه، اختارالثانی.

«مسأله ۹۹» : یعتبر عدم المندوحه فی مکان التقیه علی الأقوی، فلو أمکنه ترک التقیه و إراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقیه و لا- یعتبر عدم المندوحه فی الحضور فی مکان التقیه و زمانها، کما لا یجب بذل مال لرفع التقیه، و أما فی سائر موارد الاضطرار فیعتبر فیها عدم المندوحه مطلقا، نعم لا یعتبر فیها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا کان ضرریا.

«مسأله ۱۰۰» : إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلین بعد الوضوء لم تجب(۴) الاعاده فی التقیه، و وجبت فی سائر الضرورات، کما تجب الاعاده إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.

«مسأله ۱۰۱» : لو توضأ علی خلاف التقیه فالأظهر(۵) وجوب الاعاده.

۱- لا یترک.

۲- لو لم یکن اظهر.

۳- الاحوط عدم الاکتفاء بذلک بل مسح البشره.

۴- الاحوط الاعاده.

۵- الاحوط.

«مسأله ۱۰۲» : یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج، أو بالعکس فیضع یده علی الکعبین و یمسح إلی أطراف الأصابع تدریجا، و لا یجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل، و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح علی الأحوط.

الفصل الثانی: وضوء الجبیره

من کان علی بعض أعضاء وضوئه جبیره فإن تمکن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فی الماء مع إمکان الغسل من الأعلی إلی الأسفل وجب، و إن لم یتمکن لخوف الضرر اجتزأ بالمسح علیها، و لا یجزی ء غسل الجبیره عن مسحها علی الأقوی، و لا بد من استیعابها بالمسح، إلا ما یتعسر استیعابه بالمسح عاده، کالخلل التی تکون بین الخیوط و نحوها.

«مسأله ۱۰۳» : الجروح و القروح المعصبه، حکمها حکم الجبیره المتقدم، و إن لم تکن معصبه، غسل ما حولها، و الأحوط استحبابا(۱) المسح علیها إن أمکن، و لا یجب وضع خرقه علیها و مسحها، و إن کان أحوط استحبابا.

«مسأله ۱۰۴» : اللطوخ المطلی بها العضو للتداوی یجری علیها حکم الجبیره، و أما الحاجب اللاصق اتفاقا کالقیر و نحوه فإن أمکن رفعه وجب، و إلا وجب التیمم، إن لم یکن الحاجب(۲) فی مواضعه، و إلا جمع بین الوضوء و التیمم.

«مسأله ۱۰۵» : یختص الحکم المتقدم بالجبیره الموضوعه علی الموضع فی

۱- (زائد) لا یترک.

۲- الاحوط الجمع بینهما مطلقا کان فی مواضع تیمّمه أولم یکن.

موارد الجرح، أو القرح، أو كسر، و أما فی غیرها کالعصابه التی یعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلک، فلا یجزی ء المسح علی الجبیره، بل یجب التیمم إن لم یمکن غسل المحل لضرر و نحوه، کما یختص الحکم بالجبیره غیر المستوعیه للعضو، أما إذا کانت مستوعبه لعضو، فإن کانت فی الرأس(۱) أو الرجلین تعین التیمم، و إن کانت فی الوجه، أو الید، فلا یترک الاحتیاط الوجوبی فیها بالجمع بین وضوء الجبیره و التیمم، و کذلک الحال مع استیعاب الجبیره تمام الأعضاء(۲)، و أما الجبیره النجسه التی لا تصلح أن یمسح علیها فإن کانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، و یضع خرقه طاهره علی الجبیره و یمسح علیها علی الأحوط، و إن کانت أزید(۳) من مقدار الجرح و لم یمکن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعین التیمم علی الأظهر إذا لم تکن الجبیره فی مواضع التیمم، و إلا جمع بین الوضوء و التیمم.

«مسأله ۱۰۶» : یجری حکم الجبیره فی الأغسال غیر غسل المیت کما کان یجری فی الوضوء، و لکنه یختلف عنه بأن المانع عن الغسل إذا کان قرحا أو جرحا و کان مکشوفا تخیر المکلف بین الغسل و التیمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن یضع خرقه علی موضع القرح، أو الجرح، و یمسح علیها و إن کان الأظهر(۴) جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، و أما إذا کان المانع کسرا فإن کان محل الکسر مجبورا تعین علیه الاغتسال مع المسح علی الجبیره، و أما إذا کان المحل مکشوفا، أو لم یتمکن من المسح علی الجبیره تعین علیه التیمم.

«مسأله ۱۰۷» : لو کانت الجبیره علی العضو الماسح مسح ببلتها.

«مسأله ۱۰۸» : الأرمد إن کان یضره استعمال الماء تیمم، و إن أمکن غسل ما حول العین فالأحوط استحبابا له الجمع بین الوضوء و التیمم.

۱- الرّأس لیس من مواضع الغسل و انّما هو محل المسح و یجری الاحتیاط الآتی با لجمع بین الوضوء و التّیمم فیه و فی الرّجلین.

۲- الاعتیاط اهنا ضعیف و إن کان لا ینبغی ترکه.

۳- الجمع بین الوضوء و التیمم لا یترک فی هذه الموارد.

۴- فیه تأمّل.

«مسأله ۱۰۹» : إذا برى ء ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برى ء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها و لا تجب(۱) عليه اعادته لغير ذات الوقت إذا كانت موسعه كالصلوات الآتيه، أما لو برى ء فى السعه فالأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى الإِعاده فى جميع الصور المتقدمه.

«مسأله ۱۱۰» : إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

«مسأله ۱۱۱» : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها. و إن(۲) لم يمكن ذلک وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسأله ۱۱۲» : فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل(۳) ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

«مسأله ۱۱۳» : إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره، و الأحوط وجوبا ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف.

«مسأله ۱۱۴» : إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه، فالمتعين التيمم.

«مسأله ۱۱۵» : لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

۱- فيه تأمّل فلا يترک الاحتياط.

۲- و ان لم يمكن الى آخر المسئله زائد .

۳- مع مراعاه الترتيب منه و بين مسح الجرح.

«مسأله ۱۱۶» : إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا، لا يضره نجاسه باطنها.

«مسأله ۱۱۷» : محل الفصـد داخل فی الجروح، فلو كان غسـله مضـرا يكفی المسح علی الوصـله التی عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقـدار الزائـد ثم شدها، و أما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهه الضـرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم مثلا فلابد من التيمم، و لا يجری(۱) عليه حكم الجبيره.

«مسأله ۱۱۸» : إذا كان ما علی الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسـح عليه، بل يجب رفعه و تبـديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل.

«مسأله ۱۱۹» : لا يشترط فی الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه فلو كانت حريرا، أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذی يضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبيتها.

«مسأله ۱۲۰» : مادام خوف الضرر باقيا يجری حكم الجبيره، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

«مسأله ۱۲۱» : إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلی التيمم.

«مسأله ۱۲۲» : الـدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الـدم، و صار كالشـیء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجری(۲) عليه حكم الجبيره بل تنتقل الوظيفه إلی التيمم.

«مسأله ۱۲۳» : إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجری عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

۱- بل يضّم وضوء الجبيره الی التيّمم.

۲- الاحوط الجمع بين وضوء الجبيره و التيّمم.

«مسأله ۱۲۴» : لاـ يلزم تخفيف مـا على الجرح من الجبيره إن كـانت على المتعـارف، كمـا أنه لايجوز وضع شـىء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزءاً منها بعدالوضع.

«مسأله ۱۲۵» : الوضوء مع الجبيره رافع للحدث(۱)، و كذلك الغسل.

«مسأله ۱۲۶» : يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاه.

« مسأله ۱۲۷» : إذا اعتقـد الضـرر فى غسـل البشـره لاعتقاده الكسـر مثلا فعمل بالجبيره ثم تبين عـدم الكسـر فى الواقع، لم يصـح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسـر فجبره، و اعتقـد الضـرر فى غسـله فمسـح على الجبيره، ثم تبين عـدم الضـرر، فالظاهر صحه وضوئه و غسـله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرا، و كان وظيفته الجبيره صح وضوؤه و غسله، إلا إذا كان الضـرر ضـررا كان تحمله حراما شـرعا، و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيره و توضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و إن وظيفته غسل البشره، و لكن الصحه فى هذه الصوره تتوقف على تحقّق قصد القربه.

«مسأله ۱۲۸» : فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط وجوبا الجمع بينهما.

الفصل الثالث: شرائط الوضوء

فى شرائط الوضوء.

منها : طهاره الماء، و اطلاقه، و إباحته، و كـذا عدم اسـتعماله فى التطهير من الخبث على الأحوط، بل و لا فى رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحبابا، على ما تقدم.

۱– مادام معذوراً و بعده فالاحوط لو لم يكن اقوى عدم ترتّب اثر عليه كما سبق فى المسئله ۱۰۹.

و منها : طهاره أعضاء الوضوء.

و منها : إباحه الفضاء الذى يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوبا و الأظهر عدم اعتبار إباحه الاناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار أيضا و إن كانت الوظيفه مع الانحصار التيمم، لكنه لو خالف و توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوؤه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعه، أو تدريجا و الصب منه، نعم لا يصح الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمه للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

«مسأله ۱۲۹» : يكفى طهاره كل عضو حين غسله، و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو كانت نجسه و غسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم يتم الوضوء.

«مسأله ۱۳۰» : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضه، بالاغتراف منه دفعه، أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحه الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صوره الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه فالصحه مشكله.

و منها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمه. نعم الظاهر صحه الوضوء مع المخالفه فى فرض العطش، و(۱) لا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء بعد ذلک بتحريک الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

«مسأله ۱۳۱» : إذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاه الأدائى، و كان عالما بالضيق بطل، و إن كان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غايه أخرى، و لو كانت هى الكون على الطهاره صح حتى مع العلم بالضيق.

۱- لم يظهر له وجه.

«مسأله ۱۳۲» : لا فرق فی عدم صحه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بین صوره العلم، و العمد، و الجهل، و النسیان و کذلک الحال إذا کان الماء مغصوبا، فإنه یحکم ببطلان الوضوء به حتی مع الجهل(۱) ، نعم یصح الوضوء به مع النسیان، إذا لم یکن الناسی هو الغاصب.

«مسأله ۱۳۳» : إذا نسی غیر الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء، صح ما مضی من أجزائه، و یجب تحصیل الماء المباح للباقی، و لکن إذا التفت إلی الغصبیه بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقی من الرطوبه لا یخلو من قوه، و إن کان الأحوط إستحبابا إعاده الوضوء.

«مسأله ۱۳۴» : مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف و یجری علیه حکم الغصب، فلابد من العلم باذن المالک، و لو بالفحوی أو شاهد الحال.

«مسأله ۱۳۵» : یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار المملوکه لأشخاص خاصه، سواء أکانت قنوات، أو منشقه من شط، و إن لم یعلم رضا المالکین، و کذلک الأراضی الوسیعه جدا، أو غیر المحجبه، فیجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فیها، ما لم ینه المالک، أو علم بأن المالک صغیر، أو مجنون.

«مسأله ۱۳۶» : الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها أو عدم اختصاصها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلا مع جریان العاده بوضوء کل من یرید، مع عدم منع أحد، فإنه یجوز الوضوء لغیرهم منها إذا کشفت العاده عن عموم الإذن.

«مسأله ۱۳۷» : اذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه

۱- فیه اشکال بل لا یبعد الصحّه .

لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاه فیه، ثم بدا له أن یصلی فی مکان آخر، فالظاهر(۱) بطلان وضوئه و کذلک إذا توضأ بقصد الصلاه فی ذلک المسجد، و لکنه لم یتمکن و کان یحتمل أنه لا یتمکن، و أما إذا کان قاطعا بالتمکن، ثم انکشف عدمه، فالظاهر صحه وضوئه، و کذلک یصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلی فیه، و إن کان أحوط.

«مسأله ۱۳۸» : إذا دخل المکان الغصبی غفله و فی حال الخروج توضأ بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحه وضوئه، و أما إذا دخل عصیانا و خرج، و توضأ فی حال الخروج، فالحکم فیه هو الحکم فیما إذا توضأ حال الدخول.

و منها : النیه، و هی أن یقصد الفعل، و یکون الباعث إلی القصد المذکور، أمر اللّه تعالی، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و یعتبر فیها الاخلاص فلو ضم إلیها الریاء بظل، و لو ضم إلیها غیره من الضمائم الراجحه، کالتنظیف من الوسخ، أو المباحه کالتبرید، فإن کانت الضمیمه تابعه، أو کان کل من الأمر و الضمیمه صالحا للاستقلال فی البعث إلی الفعل، لم تقدح، و فی غیر ذلک تقدح، و الأظهر عدم قدح العُجب حتی المقارن، و إن کان موجبا لحبط الثواب.

«مسأله ۱۳۹» : لا تعتبر نیه الوجوب، و لا الندب، و لا غیرهما من الصفات و الغایات، و لو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس جهلًا أو نسیانا صح، و کذا الحال إذا نوی التجدید و هو محدث أو نوی الرفع و هو متطهر.

«مسأله ۱۴۰» : لابد من استمرار النیه بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النیه المذکوره.

«مسأله ۱۴۱» : لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء کفی وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجمیع و کذا لو قصد الجنابه فقط، بل الأقوی ذلک أیضا إذا قصد منها واحدا غیر الجنابه، و لو قصد الغسل قربه من دون

۱- البطلان مشکل .

نیه الجمیع و لا واحد بعینه فالظاهر البطلان، إلا أن یرجع ذلک إلی نیه الجمیع إجمالاً.

و منها : مباشره المتوضی ء للغسل و المسح، فلو توضأ غیره علی نحو لا یسند إلیه الفعل بطل إلا مع الاضطرار، فیوضؤه غیره، و لکن هو الذی یتولی النیه، و الأحوط أن ینوی الموضی ء أیضا.

و منها : الموالاه، و هی التتابع فی الغسل و المسح بنحو لا یلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفه، فلا یقدح الجفاف لأجل حراره الهواء أو البدن الخارجه عن المتعارف.

«مسأله ۱۴۲» : الأحوط وجوبا عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حد الوجه.

و منها : الترتیب بین الأعضاء بتقدیم الوجه، ثم الید الیمنی، ثم الیسری، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری و کذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو علی ما تقدم، و لو عکس الترتیب سهوا أعاد علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاه، و إلا استأنف، و کذا لو عکس عمدا إلا أن یکون قد أتی بالجمیع عن غیر الأمر الشرعی فیستأنف.

الفصل الرابع: أحکام الخلل

فی أحکام الخلل.

«مسأله ۱۴۳» : من تیقن الحدث و شک فی الطهاره تطهر، و کذا لو ظن الطهاره ظنا غیر معتبر شرعا، و لو تیقن الطهاره، و شک فی الحدث بنی علی الطهاره، و إن ظن الحدث ظنا غیر معتبر شرعا.

«مسأله ۱۴۴» : إذا تیقن الحدث و الطهاره، و شک فی المتقدم و المتأخر، تَطَهَّر سواء علم تاریخ الطهاره(۱)، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخهما جمیعا.

۱- البناء علی الطهاره فی هذا الفرض قوّی.

«مسأله ۱۴۵» : إذا شک فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره بنی علی صحه العمل، و تطهر لما یأتی، إلا إذا تقدم منشأ الشک علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشک، فإن الأظهر حینئذ الاعاده.

«مسأله ۱۴۶» : إذا شک فی الطهاره فی أثناء الصلاه مثلا و لم یکن متیقناً سابقاً قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه.

«مسأله ۱۴۷» : لو تیقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده، مراعیا للترتیب و الموالاه و غیرهما من الشرائط، و کذا لو شک فی فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شک بعد الفراغ لم یلتفت، و إذا شک فی الجزء الأخیر، فإن کان ذلک قبل الدخول فی الصلاه و نحوها مما یتوقف علی الطهاره، و قبل فوت الموالاه لزمه الإِتیان به، و إلا فلا.

«مسأله ۱۴۸» : ما ذکرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشک، فیما إذا کان الشک أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشک بعد الدخول فی الجزء المترتب أو قبله، و لکنه یختص بغیر الوسواسی، و أما الوسواسی (و هو من لا یکون لشکه منشأ عقلائی بحیث لا یلتفت العقلاء إلی مثله) فلا یعتنی بشکه مطلقا.

«مسأله ۱۴۹» : إذا کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی شکه و صلی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب علیه الاعاده إن تذکر فی الوقت، و القضاء إن تذکر بعده.

«مسأله ۱۵۰» : إذا کان متوضئا، و توضأ للتجدید، و صلی، ثم تیقن بطلان أحد الوضوئین، و لم یعلم أیهما، فلا اشکال فی صحه صلاته و لا تجب علیه إعاده الوضوء

للصلوات الآتيه أيضا.

«مسأله ۱۵۱» : إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتيه، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى(۱) غير محكوم ببقائه، للشک فى تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاه فيبنى على صحتها لقاعده الفراغ، و إذا كان فى محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاه الثانيه، و أما الصلاه الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهاره بلا معارض و الأحوط استحبابا(۲) فى هذه الصوره إعادتها أيضا.

«مسأله ۱۵۲» : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحه وضوئه.

«مسأله ۱۵۳» : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شک فى أنه هل كان هناک مسوغ لذلک من جبيره، أو ضروره، أو تقيه أو لا بل كان على غير الوجه الشرعى فالأظهر(۳) وجوب الاعاده.

«مسأله ۱۵۴» : إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شک فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا فالظاهر عدم صحه وضوئه.

«مسأله ۱۵۵» : إذا شک بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شک فى حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده و لكن شک بعده فى أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحه مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شک فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحه.

۱- يقوى البناء على بقائه لو علم تاريخه.

۲- بل وجوباً .

۳- فالاحوط .

«مسأله ۱۵۶» : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك بعده فى أنه طهَّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحه، و كذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجسا ثم شك بعد الوضوء فى أنه طهرَّه قبله أم لا، فإنه يحكم بصحه وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فى نواقض الوضوء

فى نواقض الوضوء. يحصل الحدث بأمور :

الأول و الثانى : خروج البول و الغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

الثالث : خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبره بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع : النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس : الاستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

«مسأله ۱۵۷» : إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك فى أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبنى على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

«مسأله ۱۵۸» : إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شىء من الغائط معه.

«مسأله ۱۵۹» : لاـ ینتقض الوضوء بخروج المـذی، أو الودی، أو الوذی و الأـول، مـا یخرج بعـد الملاـعبه، و الثـانی ما یخرج بعد خروج البول و الثالث ما یخرج بعد خروج المنی.

الفصل السادس: المسلوس و المبطون

من استمر به الحدث فی الجمله کالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع :

الأولی : أن تکون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختیاریه، و حکمه وجوب انتظار تلک الفتره، و الوضوء و الصلاه فیها.

الثانیه : أن لا تکون له فتره أصلا، أو تکون له فتره یسیره لا تسع الطهاره و بعض الصلاه، و حکمه الوضوء و الصلاه، و لیس علیه الوضوء لصلاه أخری، إلا أن یحدث حدثا آخر، کالنوم و غیره، فیجدد الوضوء لها.

الثالثه : أن تکون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، و لا یکون علیه فی تجدید الوضوء فی الأثناء مره أو مرات حرج، و حکمه الوضوء و الصـلاه فی الفتره، و لاـ یجب علیه إعـاده الوضوء إذا فاجـأه الحـدث أثناء الصـلاه و بعـدها، و إن کان الأحوط(۱) أن یجدد الوضوء کلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و یبنی علیها، کما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاه أن یتوضأ للصلاه الأخری.

الرابعه : الصوره الثـالثه، ان یکون تجدیـد الوضوء فی الأثناء حرجا علیه، و حکمه الاجتزاء بالوضوء الواحـد، ما لم یحـدث حـدثا آخر و الأحوط أن یتوضأ لکل صلاه.

«مسأله ۱۶۰» : الأـحوط لمسـتمر الحـدث الاجتناب عما یحرم علی المحـدث، و إن کان الأظهر(۲) عـدم وجوبه، فیما إذا جاز له الصلاه.

۱- لا یترک.

۲- زائد. الی الصّلاه.

«مسأله ۱۶۱» : یجب علی المسلوس و المبطون التحفظ من تعدی النجاسه إلی بدنه وثوبه مهما أمکن بوضع کیس أو نحوه، و لا یجب تغییره لکل صلاه. والاحوط تطهیر الحشفه او محلّ خروج البول و الغائط قبل کلّ صلاه لو لم یکن حرجیّاً.

الوضوء

الفصل السابع: مالا یجوز للمحدث مسه

لاـ یجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحه الصلاه واجبه کانت، أو مندوبه علیه، و کذا أجزاؤها المنسیه بل سجود السهو علی الأحوط استحبابا، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما کان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم یستحب له.

«مسأله ۱۶۲» : لاـ یجوز للمحدث مس کتابه القرآن، حتی المد و التشدید و نحوهما، و لا مس اسم الجلاله و سائر اسمائه و صفاته علی الأحوط وجوبا، والاحوط الأولی الحاق أسماء الأنبیاء و الأوصیاء و سیده النساء صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین به.

«مسأله ۱۶۳» : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجه فی صحته إلی جعل شیء غایه له(۱) و إن کان یجوز الإتیان به لغایه من الغایات المأمور بها مقیده به فیجوز الإتیان به لأجلها، و یجب إن وجبت، و یستحب إن استحبت، سواء أتوقف علیه صحتها، أم کمالها.

«مسأله ۱۶۴» : لا فرق فی جریان الحکم المذکور(۲) بین الکتابه بالعربیه و الفارسیه، و غیرهما، و لا بین الکتابه بالمداد، و الحفر، و التطریز، و غیرهما کما لا فرق

۱- الاحوط ان لم یأت به لغایه من الغایات التّی یذکرها اتیان الوضوء بقصد الکون علی الطّهاره.

۲- فی مسئلتین قبل.

فی الماس، بین ما تحله الحیاه، و غیره، نعم لا یجری الحکم فی المس بالشعر إذا کان الشعر غیر تابع للبشره.

«مسأله ۱۶۵» : الألفاظ المشترکه بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد الکاتب، و إن شک فی قصد الکاتب جاز المس.

«مسأله ۱۶۶» : یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکوره آنفا، و یستحب إذا استحبت، و قد یجب بالنذر، و شبهه، و یستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشریف و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للکون علی الطهاره، و لغیر ذلک.

«مسأله ۱۶۷» : إذا دخل وقت الفریضه یجوز الاتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه، کما یجوز الاتیان به بقصد الکون علی الطهاره و کذا یجوز الاتیان به بقصد الغایات المستحبه الأخری.

«مسأله ۱۶۸» : سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء(۱) کثیره. منها وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین، و التسمیه، و الدعاء بالمأثور، و غسل الیدین من الزندین قبل ادخالهما فی الإناء الذی یغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، و للغائط مرتین، و المضمضه، و الاستنشاق، و تثلیثهما و تقدیم المضمضه، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس، و الرجلین، و تثنیه الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنیه فی الیسری احتیاطا للمسح بها، و کذلک الیمنی إذا أراد المسح بها من دون أن یستعملها فی غسل الیسری، و کذلک الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل الید، و یستحب أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الاولی و الثانیه و المرأه تبدأ بالباطن فیهما(۲)، و یکره الاستعانه بغیره فی المقدمات القریبه.

۱- رضوان اللّه علیهم.

۲- و هناک امور اخر لا بأس بالاتیان بها و بما ذکره رجاءً فی بعضها. و کذلک ترک ما ذکر من المکروهات.

المبحث الرابع: الغُسل

اشاره

ما يتحقق به الجنابه

و الواجب منه لغيره غسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس و مس الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد :

المقصد الأول: غسل الجنابَه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه

سبب الجنابه أمران :

الأول : خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

«مسأله ۱۶۹» : إن عرف المنى فلا اشكال، و إن لم يعرف فالشهوه و الدفق، و فتور الجسد أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم(۱) بكونه منيا و فى المريض يرجع إلى الشهوه و الفتور(۲).

«مسأله ۱۷۰» : من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها

۱- فيه اشكال اذ بلازم الفتور الشّهوه دوح تكفى مع الدّفق.

۲- و فى النّساء يكفى الخروج بشهوه.

وجب علیه الغسل، و یعید کل صلاه(۱) لا یحتمل سبقها علی الجنابه المذکوره، دون ما یحتمل سبقها علیها، و إن علم تاریخ الجنابه و جهل تاریخ الصلاه، و إن کانت الإعاده لها أحوط استحبابا(۲) و إن لم یعلم أنه منه لم یجب علیه شیء.

«مسأله ۱۷۱» : إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم کل منهما أنها من أحدهما ففیه صورتان : الأولی : أن یکون جنابه الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالنسبه إلی العالم بالجنابه إجمالا، و ذلک کحرمه استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه عن الصلاه عن میت مثلا، ففی هذه الصوره یجب علی العالم بالاجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغسل، و لا یجوز له استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه فی الصلاه، نعم لابد له من التوضی أیضا تحصیلا للطهاره لما یتوقف علیها. الثانیه : أن لا تکون جنابه الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالإضافه إلی العالم بالجنابه إجمالا. ففیها لا یجب الغسل علی أحدهما لا من حیث تکلیف نفسه، و لا من حیث تکلیف تکلیف غیره إذا لم یعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالا ـ لزمه الاحتیاط فلا یجوز الائتمام لغیرهما بأحدهما إن کان کلّ منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بکلیهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، کما لا یجوز لغیرهما استنابه أحدهما فی صلاه، أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره.

«مسأله ۱۷۲» : البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا.

الثانی : الجماع و لو لم ینزل، و یتحقق بدخول الحشفه فی القبل، أو الدبر، من المرأه و أما فی غیرها فالأحوط الجمع بین الغسل و الوضوء للواطی ء و الموطوء فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر، و إلا ـ یکتفی بالغسل فقط و یکفی فی مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاکتفاء بمجرد الادخال منه.

۱- واجبه تقبل الاعاده.

۲- بل لا تترک.

«مسأله ۱۷۳» : إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحی إذا کان أحدهما میتا.

«مسأله ۱۷۴» : إذا خرج المنی بصوره الدم، وجب الغسل بعد العلم بکونه منیا.

«مسأله ۱۷۵» : إذا تحرک المنی عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی الخارج، لا یجب الغسل.

«مسأله ۱۷۶» : یجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک، و أما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضئا و لا یتمکن من الوضوء لو أحدث أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت.

«مسأله ۱۷۷» : إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا، لا یجب علیه الغسل، و کذا لا یجب لو شک فی أن المدخول فیه فرج، أو دبر، أو غیرهما.

« مسأله ۱۷۸» : الوط ء فی دبر الخنثی موجب للجنابه علی الأحوط فیجب الجمع بین الغسل و الوضوء إذا کان الواطی ء، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا مع الانزال فیجب علیه الغسل دونها إلا أن تنزل هی أیضا، و لو أدخلت الخنثی، فی الرجل، أو الأنثی مع عدم الانزال لا یجب الغسل علی الواطی ء و لا علی الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثی و تلک الخنثی بالأنثی، وجب الغسل، علی الخنثی دون الرجل و الأنثی علی تفصیل تقدم فی المسأله «۱۷۱».

الفصل الثانی: ما تتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه

فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه، و هو أمور :

الأول : الصلاه مطلقا، عدا صلاه الجنائز، و کذا أجزاؤها المنسیه بل سجود السهو علی الأحوط استحبابا.

الثانی : الطواف الواجب بالاحرام مطلقا کما تقدم فی الوضوء.

الثالث : الصوم، بمعنی أنه(۱) لو تعمد البقاء علی الجنابه حتی طلع الفجر بطل صومه، و کذا صوم ناسی الغسل، علی تفصیل یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

الرابع : مس کتابه القرآن الشریف، و مس اسم اللّه تعالی علی ما تقدم فی الوضوء.

الخامس : اللبث فی المساجد، بل مطلق الدخول فیها، و إن کان لوضع شیء فیها، بل لا یجوز وضع شیء فیها حال الاجتیاز و من خارجها، کما لا یجوز الدخول(۲) لأخذ شیء منها، و یجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فی المسجدین الشریفین المسجد الحرام، و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و الأحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفه، بالمساجد فی الأحکام المذکوره.

السادس : قراءه آیه السجده من سور العزائم، و هی (ألم السجده و حم السجده، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتی بعض البسمله.

«مسأله ۱۷۹» : لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب، و إن لم یصل فیه أحد و لم تبق آثار المسجدیه و کذلک المساجد فی الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجدیه بالمره.

«مسأله ۱۸۰» : ما یشک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا تجری علیه أحکام المسجدیه.

«مسأله ۱۸۱» : لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه بل الإِجاره فاسده، و لا یستحق الأجره المسماه، و إن کان یستحق أجره المثل، هذا إذا علم الأجیر بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، و کذلک الصبی و المجنون الجنب.

۱- فی المسئله تفصیل یأتی فی کتاب الصوم انشاءالله.

۲- هذا خلاف ما یظهر من صحیحه ابن سنان و صحیحه زراره و محمّدبن مسلم. (وسائل الشیعه ۱، الباب ۱۷/۱۲، ابواب الجنابه.

« مسأله ۱۸۲» : إذا علم إجمالا- جنابه أحد الشخصين، لا- يجوز استئجارهما، و لا- استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما يحرم على الجنب.

«مسأله ۱۸۳» : مع الشک فی الجنابه لا يحرم شیء من المحرمات المذكوره، إلا إذا كانت حالته السابقه هی الجنابه.

الفصل الثالث: مكروهات الجنابه

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضه، و الاستنشاق، و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شیء من القرآن ما دام جنبا و يكره أيضا مس ما عدا الكتابه من المصحف، و النوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه :

فی واجباته : فمنها النيه، و لابد فيها من الاستدامه إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلک كله فی الوضوء.

و منها : غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه، فلابد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلا بالتخليل، و لا- يجب غسل الشعر، إلا- ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا- يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأحوط استحبابا(۱) غسل ما يشک فی أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شک فی تبدله.

و منها : الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين :

۱- وجوبا.

أولاهما : الترتیب بأن یغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق ثم بقیه البدن، و الأحوط الأولی أن یغسل أولاً تمام النصف الأیمن ثم تمام النصف الأیسر، و لابد فی غسل کل عضو من إدخال شیء من الآخر من باب المقدمه، و لا ترتیب هنا بین أجزاء کل عضو، فله أن یغسل الأسفل منه قبل الأعلی، کما أنه لا کیفیه مخصوصه للغسل هنا، بل یکفی المسمی کیف کان، فیجزی رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأیمن، ثم الجانب الأیسر، کما یکفی رمس البعض، و الصب علی الآخر و لا یکفی تحریک العضو المرموس فی الماء علی الأحوط.

ثانیتهما : الارتماس، و هو تغطیه البدن فی الماء تغطیه واحده بنحو یحصل غسل تمام البدن فیها، فیخلل شعره فیها إن احتاج إلی ذلک و یرفع قدمه عن الأرض إن کانت موضوعهِ علیها، و الأحوط وجوبا أن یحصل جمیع ذلک فی زمان واحد عرفا.

«مسأله ۱۸۴» : النیه فی هذه الکیفیه، یجب أن تکون مقارنه لتغطیه تمام البدن.

«مسأله ۱۸۵» : یعتبر خروج البدن کلاً أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل علی الأحوط، و لو ارتمس فی الماء لغرض و نوی الغسل بعد الارتماس، لم یکفه و إن حرک بدنه تحت الماء.

و منها : إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشره اختیارا، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول علی نحو ما تقدم فی الوضوء. و قد تقدم فیه أیضا التفصیل فی اعتبار إباحه الإناء و المصب، و حکم الجبیره، و الحائل و غیرهما، من أفراد الضروره و حکم الشک، و النسیان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فی الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل کالوضوء فی جمیع ذلک، نعم یفترق عنه فی جواز المضی مع الشک بعد التجاوز و إن کان فی الأثناء، و فی عدم اعتبار الموالاه فیه فی الترتیبی.

«مسأله ۱۸۶» : الغسل الترتیبی أفضل من الغسل الارتماسی.

«مسأله ۱۸۷» : يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى.

«مسأله ۱۸۸» : يجوز الارتماس فيما دون الكرّ، و إن كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

«مسأله ۱۸۹» : إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت(۱)، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

«مسأله ۱۹۰» : ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

«مسأله ۱۹۱» : إذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النيه تفصيلا، كفى ذلك فى نيه الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير فى الجواب، بطل لانتفاء النيه.

«مسأله ۱۹۲» : إذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمه، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامى بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلك.

«مسأله ۱۹۳» : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

«مسأله ۱۹۴» : إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

«مسأله ۱۹۵» : لا يجوز الغسل فى حوض المدرسه، إلا إذا علم بعموم الوقفيه، أو الاباحه. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

۱- و قصد الامر الفعلى التوجه اليه و ان اخطأ فى التّطبيق.

«مسأله ۱۹۶» : الماء الذی یسبلونه، لا یجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن.

«مسأله ۱۹۷» : لبس المئزر الغصبی حال الغسل و إن کان محرما فی نفسه، لکنه لا یوجب بطلان الغسل(۱).

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه:

قد ذکر العلماء«رضوان اللّه علیهم» أنه یستحب غسل الیدین أمام الغسل، من المرفقین(۲) ثلاثا، ثم المضمضه ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، و إمرار الید علی ما تناله من الجسد، خصوصا فی الترتیبی، بل ینبغی التأکید فی ذلک و فی تخلیل ما یحتاج إلی التخلیل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل(۳) والتسمیّه.

«مسأله ۱۹۸» : الاستبراء بالبول لیس شرطا فی صحه الغسل، لکن إذا ترکه(۴) و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنی، جری علیه حکم المنی ظاهرا، فیجب الغسل له کالمنی، سواء إستبرأ بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنی فی المجری.

«مسأله ۱۹۹» : إذا(۵) بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل و إن احتمل خروج شیء من المنی مع البول.

۱- اذا لا یوجب الغسل تصرّفا فیه اولا یعدّان تصرفّا واحدا.

۲- او الزّندین او الی نصف الذّراع.

۳- و کون ماء الغسل فی التّرتیبی صاعا و الدّعاء عندالغسل بما فی روایه عمّار(وسائل الشیعه ۱ الباب ۳۷/۳ من ابواب الجنابه .) عن الصّادق علیه السلام اللّهم طهّر قلبی و تقبّل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی. اللّهم اجعلنی من التّوابین و اجعلنی من المتطّهرین.

۴- و خرج منه المنی قبل.

۵- اذا خرج منه المنی .

«مسأله ۲۰۰» : إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثين، وجب عليه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

«مسأله ۲۰۱» : يجزى غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به.

«مسأله ۲۰۲» : إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل(۱)، و شك فى انه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

«مسأله ۲۰۳» : لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم امكان الاختبار من جهه العمى، أو الظلمه، أو نحو ذلك.

«مسأله ۲۰۴» : لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل(۲)، و الأحوط استحبابا ضم الوضوء إليه.

« مسأله ۲۰۵» : إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ(۳)، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبى الى الارتماسى، فلا حاجه إلى الوضوء، إلا فى الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۲۰۶» : إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابه فى أثناء غسلها، أو المس فى أثناء غسله، فلا اشكال فى وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه و يأتى بالآخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا. و أما فى الترتيبى فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو

۱- و قد خرج منه المنى قبل.

۲- احتياطا و لا يبعد كفايه اتمامه و الوضوء.

۳- الى آخر المسئله زائد.

المأمور به واقعا، و لا یجب(۱) الوضوء بعده فی(۲) غیر الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۲۰۷» : إذا شک فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن، رجع و أتی به، و إن کان بعد الدخول فیه لم یعتن و یبنی علی الاتیـان به علی الأقوی، و أما إذا شک فی غسل الطرف الأیمن فاللازم الاعتناء به حتی مع الـدخول فی غسل الطرف الأیسر.

«مسأله ۲۰۸» : إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شک فی صحته و فساده فالظاهر أنه لا یعتنی بالشک، سواء کان الشک بعد دخوله فی غسل العضو الآخر، أم کان قبله.

«مسأله ۲۰۹» : إذا شک فی غسل الجنابه بنی علی عدمه، و إذا شک فیه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل الالتفات إلی ذلک قبلها فالصـلاه محکومه بالصـحه، لکنه یجب علیه أن یغتسل للصـلوات الأتیه. هذا إذا لم یصدر منه الحدث الأصـغر بعد الصـلاه، و إلا وجب علیه الجمع بین الوضوء و الغسـل، بـل وجبت إعـاده الصـلاه أیضـا إذا کـان الشـک فی الوقت و أما بعـد مضـیه فلا تجب إعادتها. و إذا علم إجمالا بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت علیه إعاده الصلاه فقط.

«مسأله ۲۱۰» : إذا اجتمع علیه اغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حکمها فی شرائط الوضوء فی المسأله «۱۴۱» فراجع.

«مسأله ۲۱۱» : إذا کان یعلم إجمالاً أن علیه أغسالا، لکنه لا یعلم بعضـها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، و إذا قصد البعض المعین کفی عن غیر المعین، و إذا علم أن فی جملتها غسل الجنابه و قصـده فی جملتها، أو بعینه لم یحتج إلی الوضوء بل الأظهر عدم الحاجه إلی الوضوء مطلقا فی غیر الإستحاضه المتوسطه(۳).

۱- و یجب.

۲- زائد.

۳- زائد الی آخر المسئله.

المقصد الثانی: غسل الحیض

اشاره

غسل الحیض

و فیه فصول

الفصل الأول: سبب الحیض

فی سببه و هو خروج دم الحیض الـذی تراه المرأه فی زمـان مخصوص غالبـا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غیره، و إن کـان خروجه بقطنه، و إذا انصب من الرحم إلی فضـاء الفرج و لم یخرج منه أصـلا ففی جریان حکم الحیض علیه اشکال، و إن کان الأظهر عدمه، و لا إشکال فی بقاء الحدث مادام باقیا فی باطن الفرج.

«مسأله ۲۱۲» : إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض، أو من العذره، أو منهما، أدخلت قطنه و ترکتها ملیا ثم أخرجتها إخراجا رفیقا، فإن کانت مطوقه بالدم، فهو من العذره و إن کانت مستنقعه فهو من الحیض، و لا یصح عملها بقصد الأمر الجزمی بدون ذلک ظاهرا.

«مسأله ۲۱۳» : إذا تعذر الاختبار المذکور فالأقوی الاعتبار بحالها السابق، من حیض، أو عدمه، و إذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحبابا الجمع بین عمل الحائض، و الطاهره. و الأظهر جواز البناء علی الطهاره.

الفصل الثانی: اعتبار البلوغ فی تحقق الحیض

کل دم تراه الصبیه قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظه، لا تکون له أحکام الحیض، و إن علمت أنه حیض واقعا، و کذا المرأه بعد الیأس. و یتحقق الیأس ببلوغ خمسین سنه فی غیر القرشیه علی المشهور و لکن الأحوط، فی القرشیه و غیرها الجمع بین تروک الحائض، و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسین، و قبل بلوغها ستین إذا کان الدم بصفات الحیض، أو أنها رأته أیام عادتها.

«مسأله ۲۱۴» : الأقوی اجتماع الحیض و الحمل حتی بعد استبانته، لکن لا یترک الاحتیاط فیما یری بعد أول العاده بعشرین یوما، إذا کان واجدا للصفات(۱).

الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره

أقل الحیض ما یستمر ثلاثه أیام و لو فی باطن الفرج، و لیله الیوم الأول کلیله الرابع خارجتان، واللیلتان المتوسطتان داخلتان، و لا یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الثلاثه، و لا مع انقطاعه فی اللیل، و یکفی التلفیق من ابعاض الیوم، و أکثر الحیض عشره أیام، و کذلک أقل الطهر فکل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه، أو زائدا علی العشره، أو قبل مضی عشره من الحیض الأول، فلیس بحیض.

الفصل الرابع: أحکام ذات العاده

تصیر المرأه ذات عاده بتکرر الحیض مرتین متوالیتین من غیر فصل بینهما بحیضه مخالفه، فإن اتفقا فی الزمان و العدد بأن رأت فی أول کل من الشهرین المتوالیین أو آخره سبعه أیام مثلا فالعاده وقتیه و عددیه و ان اتفقا فی الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فی أول الشهر الأول سبعه و فی أول الثانی خمسه فالعاده وقتیه خاصه، و إن اتفقا فی العدد فقط بأن رأت الخمسه فی أول الشهر الأول و کذلک فی آخر الشهر الثانی مثلا فالعاده عددیه فقط.

۱- بالجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضه.

«مسأله ۲۱۵» : ذات العاده الوقتیه سواء أکانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده أو قبلها، بیوم، أو یومین و إن کان أصـفر رقیقـا فتترک العبـاده، و تعمـل عمـل الحائض فی جمیع الأحکام و لکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب علیها قضاء الصلاه(۱).

«مسأله ۲۱۶» : غیر ذات العاده الوقتیه، سواء أکانت ذات عاده عددیه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلا کالمبتدئه، إذا رأت الدم و کـان جامعـا للصـفات، مثـل الحراره، و الحمره أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحیض أیضـا بمجرد الرؤیه، و لکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا، وجب علیها قضاء الصلاه(۲)، و إن کان فاقدا للصفات، فلا یحکم بکونه حیضا(۳).

«مسأله ۲۱۷» : إذا تقدم الدم علی العاده الوقتیه، بمقدار کثیر أو تأخر عنها فإن کان الدم جامعا للصـفات، تحیضت به أیضا، و إلا تجری(۴) علیه أحکام الاستحاضه.

«مسأله ۲۱۸» : الأقوی عدم ثبوت العاده بالتمییز، فغیر ذات العاده المتعارفه ترجع إلی الصفات مطلقا.

الفصل الخامس: حکم الدم فی أیام العاده

احکام الحیض

کـل مـا تراه المرأه من الـدم أیـام العاده فهو حیض، و إن لم یکن الـدم بصـفات الحیض، و کل ما تراه فی غیر أیام العاده و کان فاقدا للصـفات فهو استحاضه، و إذا رأت الدم ثلاثه أیام و انقطع، ثم رأت ثلاثه أخری أو أزید، فإن کان مجموع النقاء و الدمین لا یزید

۱- الیومیّه التّی لم تصلّها او غیرها الواجب کصلاه الآیات. امّا صوم شهر رمضان فلا اشکال فی وجوب قضائه.

۲- کما ذکرنا فی المسئله السابقه.

۳- لکن الاحتیاط لا یُترک فی الثلاثه و بعدها.

۴- یجی ء فی المقام الاحتیاط المذکور فی المسئله السّابقه.

على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كلّ منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر فى أيام العاده. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه. و إن تجاوز المجموع عن العشره، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضا، و الآخر استحاضه مطلقا، أما إذا لم يصادف شىء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد استحاضه، و إن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن يحتاط فى كل من الدمين و إن لم يكن شىء منهما واجدا للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما.

«مسأله ۲۱۹» : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلًا، إذا كان كل منهما فى العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فى العاده، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره

فى الحيض

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بادخال القطنه، فإن خرجت ملوثه بقيت على التحيض، كما سيأتى، و إن خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفيه ادخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم

تدخلها، و إذا ترکت الاستبراء لعذر، من نسیان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءه الرحم صح غسلها، و إن ترکته لا لعذر ففی صحه غسلها إذا صادف براءه الرحم و جهان : أقواهما ذلک أیضا و إن لم تتمکن من الاستبراء، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال فی کل وقت تحتمل فیه النقاء، إلی أن تعلم بحصوله، فتعید الغسل و الصوم.

«مسأله ۲۲۰» : إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه، فإن کانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقیت علی التحیض إلی تمام العشره، أو یحصل النقاء قبلها، و إن کانت ذات عاده دون العشره فإن کان ذلک الاستبراء فی أیام العاده، فلا اشکال فی بقائها علی التحیض، و إن کان بعد انقضاء العاده بقیت علی التحیض استظهارا یوما واحدا، و تخیرت بعده فی الاستظهار و عدمه إلی العشره، إلی أن یظهر لها حال الدم، و أنه ینقطع علی العشره، أو یستمر إلی ما بعد العشره. فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه، و إلا فالأحوط لها استحبابا الجمع بین أعمال المستحاضه، و تروک الحائض(۱).

«مسأله ۲۲۱» : قد عرفت حکم الدم إذا انقطع علی العشره فی ذات العاده و غیرها، و إذا تجاوز العشره، فإن کانت ذات عاده وقتیه و عددیه تجعل ما فی العاده حیضا، و إن کان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد علیها استحاضه، و إن کان واجدا لها، هذا فیما إذا لم یمکن جعل واجد الصفات حیضا، لا ـ منضما، و لا ـ مستقلا. و أما إذا أمکن ذلک، کما إذا کانت عادتها ثلاثه مثلا ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحیض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر فی مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما فی العاده و النقاء المتخلل بینهما حیضا، و کذلک إذا رأت الدم الأصفر بعد أیام عادتها، و تجاوز العشره، و بعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات، و کان الفصل بینه و بین أیام العاده عشره أیام أو أکثر، فإنها تجعل الدم الثانی حیضا مستقلاً.

۱- و لها التحیّض الی تمام العشره.

«مسأله ۲۲۲» : المبتـدئه و هی المرأه التی تری الـدم لأول مره و المضـطربه و هی التی رأت الـدم و لم تسـتقر لها عاده، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشـره، رجعت إلی التمییز، بمعنی أن الدم المسـتمر إذا کان بعضه بصـفات الحیض، و بعضه فاقدا لها، أو کان بعضه أسود، و بعضه أحمر وجب علیها التحیض بالدم الواجد للصـفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أیام، و عدم زیـادته علی العشـره، و إن لـم تکـن ذات تمییز، فـإن کـان الکـل فاقـدا للصـفات، أو کـان الواجـد أقـل مـن ثلاثـه کـان الجمیع استحاضه(۱)، و إن کان الکل واجدا للصـفات، و کان علی لون واحد، أو کان المتمیز أقل من ثلاثه(۲)، أو أکثر من عشره أیام، فالمبتـدئه ترجع إلی عاده أقاربها عـددا، و إن اختلفن فی العـدد، فالأظهر أنها تتحیض فی الشـهر الأول سـته أو سـبعه أیام(۳) ، و تحتاط إلی تمام العشره(۴) و بعد ذلک فی الأشهر تتحیض بثلاثه أیام، و تحتاط إلی السته أو السبعه و أما المضطربه فالأظهر أنها تتحیض سته أو سبعه أیام و تعمل بعد ذلک(۵) بوظائف المستحاضه.

«مسأله ۲۲۳» : إذا کانت ذات عاده عـددیه فقط، و نسـیت عادتها ثم رأت الـدم بصـفات الحیض ثلاثه أیام أو أکثر، و لم یتجاوز العشـره کان جمیعه حیضا، و إذا تجاوز العشـره جعلت المقـدار الـذی تحتمل العاده فیه حیضا، و الباقی اسـتحاضه. و إن احتملت العاده فیما زاد علی السبعه فالأحوط أن تجمع بین تروک الحائض، و أعمال المستحاضه فی المقدار المحتمل إلی تمام العشره.

۱- التحیّض بما یکمل به اقّل الحیض من الّدم الفاقد لا یخلو من قوّه ثمّ الرجوع الی عاده نسائها

۲- لا یخلو هذا مع ما ذکره قبل ذلک من کون الاقّل استحاضه من تهافت.

۳- استنادا الی مرسله(وسائل الشیعه ۲ الباب ۳/۸-۲-۵-۶ من ابواب الحیض.) یونس المعتبره.

۴- رعایه لمضمره سماعه(وسائل الشیعه ۲ الباب ۳/۸-۲-۵-۶ من ابواب الحیض.) و موثّقتی(وسائل الشیعه ۲ الباب ۳/۸-۲-۵-۶ من ابواب الحیض.) ابن بکیر فی هذا الفرض و فی الفرض الآتی. و هو الاشـهر التالیه للشـهر الأوّل فانهما صـریحتان فی التّفصیل بین الشهر الاوّل و الاشهر التّالیه.

۵- الاحوط لو لم یکن اقوی کونها کالمبتدئه. و مع ذلک تحتاج المسئله الی تأمّل ازید.

«مسأله ۲۲۴» : إذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه إجمالاً بمصادفه الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهه الصفات، جعلت ما بصفات الحيض إذا لم يقلّ عن ثلاثه و لم يزد عن عشره أيام حيضا، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و إن لم يختلف الدم فى الصفه، و كان جميعه بصفه الحيض، أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام، جعلت سته، أو سبعه أيام، حيضا، و الباقى استحاضه، و الأحوط أن تحتاط إلى العشره و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

فى ناسيه الحيض، وقتاً او عدداً او كليهما

«مسأله ۲۲۵» : إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه، فنسيتها ففيها صور :

الأولى : أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه، غير أن الدم إذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتها رجعت إلى عادتها من جهه العدد، فتتحيض بمقدارها، و الزائد عليه استحاضه.

الثانيه : أن تكون حافظه للوقت و ناسيه للعدد، ففى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضا فإن كان الزائد عليه بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت، و الباقى استحاضه، لكنها إذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه إلى العشره فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثه : أن تكون ناسيه للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصوره و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

الأول : إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشره أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعه أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانی : إذا رأت الدم بصفه الحیض أیاما، لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزید علی عشره، و أیاما بصفه الاستحاضه، و لم تعلم بمصادفه ما رأته أیام عادتها، جعلت ما بصفه الحیض حیضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و الأولی أن تحتاط فی الدم الذی لیس بصفه الحیض. إذا لم یزد المجموع علی عشره أیام.

الثالث : إذا رأت الدم و تجاوز عشره أیام أو لم یتجاوز، و علمت بمصادفته أیام عادتها، لزمها الاحتیاط فی جمیع أیام الدم، سواء أکان الدم جمیعه أو بعضه بصفه الحیض، أو لم یکن.

«مسأله ۲۲۶» : إذا کانت المرأه ذات عاده مرکبه، کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه، و فی الثانی أربعه، و فی الثالث ثلاثه، و فی الرابع أربعه، فالأحوط لها الاحتیاط بترتیب أحکام المضطربه، و ترتیب أحکام ذات العاده، بأن تجعل حیضها فی شهر الفرد ثلاثه، و فی شهر الزوج أربعه و تحتاط بعد ذلک إلی السته أو السبعه، و کذا إذا رأت فی شهرین متوالیین ثلاثه، و فی شهرین متوالیین أربعه، ثم شهرین متوالیین ثلاثه ثم شهرین متوالیین أربعه، فإنها تجعل حیضها فی شهرین ثلاثه و شهرین أربعه، ثم تحتاط إلی السته أو السبعه.

الفصل السابع

أحکام الحیض

فی أحکام الحیض :

«مسأله ۲۲۷» : یحرم علی الحائض جمع ما یشترط فیه الطهاره من العبادات، کالصلاه، و الصیام، و الطواف، و الاعتکاف، و یحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب ممّا تقدم.

«مسأله ۲۲۸» : یحرم وطؤها فی القبل، علیها و علی الفاعل، بل قیل أنه من الکبائر، بل الأحوط وجوبا ترک إدخال بعض الحشفه أیضا أما وطؤها فی الدبر

فالأحوط وجوبا(۱) ترکه، بل الأحوط(۲) ترک الوطی ء فی الـدبر مطلقا و لا بأس بالاسـتمتاع بها بغیر ذلک و إن کره بما تحت المئزر ممـا بین السـره و الرکبه، و إذا نقیت من الـدم، جـاز وطؤهـا و إن لم تغتسل و لا یجب غسل فرجها قبل الوط ء، و إن کان أحوط.

«مسأله ۲۲۹» : الأحوط اسـتحبابا للزوج دون الزوجه الکفاره عن الوط ء فی أول الحیض بـدینار، و فی وسـطه بنصف دینار و فی آخره بربع دینار.و الدینار هو (۱۸) حمّصه، من الذهب المسـکوک و الأحوط استحبابا أیضا دفع الدینار نفسه مع الامکان، و إلا دفع القیمه وقت الدفع. و لا شیء علی الساهی، و الناسی، و الصبی، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحکم.

«مسأله ۲۳۰» : لا ـ یصـح طلاـق الحـائض و ظهارها، إذا کانت مـدخولاً بها و لو دبرا و کان زوجها حاضـرا، أو فی حکمه، إلا أن تکون حاملا فلا بأس به حینئذ و إذا طلقها علی أنها حائض، فبانت طاهره صح، و إن عکس فسد.

«مسأله ۲۳۱» : یجب الغسل من حـدث الحیض لکل مشـروط بالطهاره من الحـدث الأکثر، و یسـتحب للکون علی الطهاره، و هو کغسل الجنابه فی الکیفیه من الارتماس، و الترتیب. و الظاهر أنه یجزی ء(۳) عن الوضوء کغسل الجنابه(۴).

«مسأله ۲۳۲» : یجب علیهـا قضـاء ما فاتها من الصوم فی رمضان بل و المنـذور فی وقت معین علی الأقوی، و لا یجب علیها قضاء الصلاه الیومیه، و صلاه الآیات(۵)، و المنذوره فی وقت معین.

۱- استحبابا.

۲- الاولی.

۳- و لا یجزی.

۴- و لیس کغسل الجنابه.

۵- امّا الّزلزله و نحوها مما لا یسع وقتها الصلاه فالاحوط ان یأتی بها.

«مسأله ۲۳۳» : الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابه صح، و تصح منها الأغسال المندوبه حينئذ، و كذلك الوضوء.

« مسأله ۲۳۴» : يستحب لها التحشي و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله، ذاكره للّه تعالى و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

«مسأله ۲۳۵» : يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، و حمل المصحف(۱) و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

المقصد الثالث: الإستحاضه

الإستحاضه

« مسأله ۲۳۶» : دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقه، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته، و لا حدّ لكثيره، و لا لقليله، و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد اليأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، و لو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فى غيره إشكال، و يكفى فى بقاء حدثيته، بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنه و نحوها، و الظاهر عدم كفايه ذلك فى انتقاض الطهاره به، كما تقدم فى الحيض.

«مسأله ۲۳۷» : الاستحاضه على ثلاثه أقسام : قليله، و متوسطه، و كثيره.

الأولى : ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه : ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثه : ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها و يسيل منها.

۱- لما دلّ عليه من روايتى ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام و محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام . (وسائل الشيعه ۱، الباب ۱۳/۳ من ابواب الوضوء و الباب ۱۹/۷ من ابواب الجنابه.

«مسأله ۲۳۸» : الأحوط لها الاختبار حال الصلاه بإدخال القطنه فی الموضع المتعارف، و الصبر علیها بالمقدار المتعارف، و إذا ترکته عمدا أو سهوا و عملت، فإن طابق عملها الوظیفه اللازمه لها، صح، و إلا بطل.

«مسأله ۲۳۹» : حکم القلیله وجوب تبدیل القطنه، أو تطهیرها علی الأحوط وجوبا، و وجوب الوضوء لکل صلاه، فریضه کانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسیه و صلاه الاحتیاط، فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء أو غیره.

«مسأله ۲۴۰» : حکم المتوسطه مضافا إلی ما ذکر من الوضوء و تجدید القطنه، أو تطهیرها لکل صلاه علی الأحوط غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

«مسأله ۲۴۱» : حکم الکثیره مضافا إلی وجوب تجدید القطنه علی الأحوط و الغسل للصبح غسلان آخران، أحدهما للظهرین تجمع بینهما، و الآخر للعشاءین کذلک، و لا یجوز لها الجمع بین أکثر من صلاتین بغسل واحد، و یکفی للنوافل اغسال الفرائض، و لا یجب(۱) لکل صلاه منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه(۲) للفرائض أیضا، و إن کان(۳) الأحوط استحبابا(۴) أن تتوضأ لکل غسل.

«مسأله ۲۴۲» : إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرین، و إذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءین، و إذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدثت قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرین، و علیها إعاده صلاه الصبح، و کذا إذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

۱- بل یجب علی الاحوط.

۲- فیه اشکال.

۳- زائد.

۴- زائد.

«مسأله ۲۴۳» : إذا حـدثت الكبرى بعـد صـلاه الصـبح وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حـدثت بعـد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخره منهما(۱).

«مسأله ۲۴۴» : إذا انقطع دم الاسـتحاضه انقطـاع برء قبـل الأعمـال وجبت تلك الأعمال و لا اشـكال، و إن كان بعـد الشـروع فی الأعمـال قبـل الفراغ من الصـلاه اسـتأنفت الأعمـال، و كـذا الصـلاه إن كـان الانقطاع فی أثنائها، و إن كان بعـد الصـلاه أعادت الأعمال و الصـلاه، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصـلاه، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، أو شك فی ذلک، فضلا عما إذا شك فی أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه، أو أن الانقطاع لبرء، أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه.

«مسأله ۲۴۵» : إذا علمت المسـتحاضه أن لهـا فـتره تسع الطهـاره و الصـلاه، وجب تـأخير الصـلاه إليهـا، و إذا صـلت قبلهـا بطلت صلاتهـا، و لو مع الوضوء و الغسـل(۲)، و إذا كـانت الفتره فی أول الوقت، فـأخرت الصـلاه عنها عمـدا أو نسـيانا عصت، و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

«مسأله ۲۴۶» : إذا انقطع الـدم انقطـاع برء، وجـددت الوظيفه اللازمه لهـا، لم تجب المبـادره إلى فعل الصـلاه، بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فی جواز تأخير الصلاه.

«مسأله ۲۴۷» : إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع بينهما عمدا أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم فی العشاءين.

«مسأله ۲۴۸» : إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى

۱- و غسل آخر للعشائين لو حدثت بين الظّهرين.

۲- الّا اذا صادفت الطّهر و تحقق منها قصد القربه.

المتوسـطه، أو إلى الكثيره، و كالمتوسـطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشـروع فى الأعمال، فلا اشـكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصـلاه الآـتيه، أما الصـلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا اشـكال فى عـدم لزوم إعادتها، و إن كان بعـد الشـروع فى الأعمال فعليها الاستئنـاف، و عمـل الأعمـال التى هى وظيفه الأـعلى كلهـا، و كـذا إذا كـان الانتقـال فى أثنـاء الصـلاه، فتعمل أعمال الأعلى، و تسـتأنف الصـلاه، بـل يجب الاستئنـاف حتى إذا كـان الانتقال من المتوسـطه، إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسـطه محتاجه إلى الغسـل و أتت به، فـإذا اغتسـلت ذات المتوسـطه للصـبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصـبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

«مسأله ۲۴۹» : إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله إغتسلت للظهر، و اقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر و العشاءين.

«مسأله ۲۵۰» : قـد عرفت أنه يجب عليهـا المبـادره إلى الصـلاه بعـد الوضوء و الغسـل، لكن يجوز لهـا الاتيان بالأذان و الاقامه و الأدعيه المأثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصـلاه، أو يتوقف فعل الصـلاه على فعله و لو من جهه لزوم، العسر و المشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلک، و کذلک يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاه.

«مسأله ۲۵۱» : يجب عليهـا التحفـظ من خروج الـدم بحشو الفرج بقطنه، و شـده بخرقه، و نحو ذلـک، فإذا قصـرت و خرج الـدم أعادت الصلاه، بل الأحوط وجوبا إعاده الغسل.

«مسأله ۲۵۲» : الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، و على غسل الليله الماضيه على الأحوط، و الأحوط استحبابا فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط استحبابا توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط وجوبا عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع: النفاس

أحكام النفاس

«مسأله ۲۵۳» : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشره أيام، من حين الولاده و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولاده تحتاط فى احتساب العشره من حين الولاده، أو من زمان رؤيه الدم، و إذا رأته بعد العشره لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلاً، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولاده، لا من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع، و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدم عند كل منهما بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشره ثم ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدم إلى عشره أخرى، فالدمان جميعا نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولاده، و رأته قبل العشره، و انقطع عليها، فذلك الدم نفاسها و إذا رأته حين الولاده، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط استحبابا فى النقاء الجمع

بین عمل الطاهره و النفساء(۱).

«مسأله ۲۵۴» : الـدم الخـارج قبـل ظهور الولـد، لیس بنفاس فإن کان منفصـلا عن الولاده بعشـره أیام نقاء فلا إشـکال و إن کان متصـلا بها و علم أنه حیض و کان بشـرائطه، جری علیه حکمه، و إن کان منفصـلا عنها بأقل من عشـره أیام نقاء، أو کان متصلاً بالولاـده و لم یعلم أنه حیض فالأـظهر أنه إن کـان بشـرائط الحیض و کـان فی أیـام العـاده، أو کان واجـدا لصـفات الحیض فهو حیض، و إلا فهو استحاضه.

«مسأله ۲۵۵» : النفسـاء ثلاثه أقسام : (۱) التی لا یتجاوز دمها العشـره، فجمیع الـدم فی هـذه الصوره نفاس (۲) التی یتجاوز دمها العشـره و تکون ذات عاده عددیه فی الحیض، ففی هذه الصوره کان نفاسـها بمقدار عادتها، و الباقی اسـتحاضه (۳) التی یتجاوز دمهـا العشـره، و لاـ تکون ذات عاده فی الحیض، ففی هـذه الصوره جعلت مقـدار عاده حیض أقاربها نفاسا، و إذا کانت عادتهن أقل من العشره، احتاطت فیما زاد عنها إلی العشره.

«مسأله ۲۵۶» : إذا رأت الدم فی الیوم الأول من الولاده، ثم انقطع، ثم عاد فی الیوم العاشر من الولاده، أو قبله ففیه صورتان :

الأـولی : أن لاـ یتجـاوز الـدم الثانی الیوم العاشـر من أول رؤیه الـدم ففی هـذه الصوره کان الـدم الأول و الثانی کلاهما نفاسا، و یجری علی النقاء المتخلل حکم النفاس علی الأظهر، و إن کان الأحوط فیه الجمع بین أعمال الطاهره و تروک النفساء.

الثانیه : أن یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم و هذا علی أقسام :

۱- و ان لم تر الّدم الاّ الیوم العاشـر فنفا سـها ذاک الیوم مع الایام الماضـیه کما فی کشف الاسرار و رفع الاستار شیخ عبدالرحیم الکرمانشاهی ۲ / ۳۵۲. و یشـکل ما ذکره بل مقتضـی القاعـده اختصاص النفاس بذاک الیوم الذی رأت فیه الّدم و لا یبعد کون ذکره خلاـف الاجماع. قال فی الجواهر ۳ / ۳۲۴ تعلیقـا علی عبـاره المحقّق (و لو لم تردما ثمّ رأت فی العاشـر کان ذلک نفاسا) قال : خاصّه دون ما قبله من النّقاء الی بل فی المـدارک انّ هذا الحکم مقطوع به فی الکلام الاصـحاب و نحوه فی المصـباح ۴ / ۴۰۲.

۱ أن تكون المرأه ذات عاده عدديه فی حيضها، و قد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها، ففی هذه الصوره كان الدم الأول و ما رأته فی أيام العاده و النقاء المتخلل نفاسا، و ما زاد علی العاده استحاضه. مثلاً إذا كانت عادتها فی الحيض سبعه أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته فی اليوم السادس و استمر إلی أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولاده، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، و اليوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بينهما، و ما زاد علی اليوم السابع فهو استحاضه.

۲ أن تكون المرأه ذات عاده، ولكنها لم تر الدم الثانی حتی انقضت مده عادتها فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشر، ففی هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، و كان(۱) الدم الثانی استحاضه. و يجزی عليها أحكام الطاهره فی النقاء المتخلل.

۳ أن لا ـ تكون المرأه ذات عاده فی حيضها، و قد رأت الدم الثانی قبل مضی عاده أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر، ففی هذه الصوره كان نفاسها مقدار عاده أقاربها، و إذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت إلی اليوم العاشر، و ما بعده استحاضه.

۴ أن لا تكون المرأه ذات عاده فی حيضها، و قد رأت الدم الثانی الذی تجاوز اليوم العاشر بعد مضی عاده أقاربها، ففی هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثانی إلی اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه فی الدم الثانی يجری فی الدم الثالث و الرابع و هكذا.. مثلاً إذا رأت الدم فی اليوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، فی هذه الصوره، و كانت عادتها فی الحيض تسعه أيام، كان نفاسها إلی اليوم التاسع و ما زاد استحاضه، و إذا كانت عادتها خمسه أيام كان نفاسها الأيام الأربعه الأولی(۲)، و فيما بعدها كانت طاهره، و مستحاضه.

۱- و لا يبعد كون الّدم.

۲- يعنی بعد اليوم الاوّل الذی فرض رؤيتها فيه الّدم.

«مسأله ۲۵۷» : النفساء بحكم الحائض، فی الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، و فی لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها، و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جمله من الأفعال التی كانت محرمه علی الحائض تشكل حرمتها علی النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها و هذه الأفعال هی :

۱ قراءه الآيات التی تجب فيها السجده.

۲ الدخول فی المساجد بغير قصد العبور.

۳ المكث فی المساجد.

۴ وضع شیء فيها.

۵ دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

أحكام النفاس

«مسأله ۲۵۸» : ما تراه النفساء من الدم إلی عشره أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، و سواء أكان الدم فی أيام العاده، أو لم يكن، و إن استمر الدم بها إلی ما بعد العشره، أو انقطع و عاد بعد العشره، فما كان منه فی أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فی أيام العاده، فهو استحاضه، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشره أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض و لم ينقطع علی العشره فالمرأه إن كانت ذات عاده عدديه جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقی استحاضه، و إن لم تكن ذات عاده عدديه رجعت إلی التمييز، و مع عدمه رجعت إلی العدد، علی ما تقدم فی الحيض.

المقصد الخامس: غسل الأموات

اشاره

غسل الأموات

و فیه فصول

الفصل الأول: فی أحکام الاحتضار

« مسأله ۲۵۹» : یجب علی الأحوط توجیه المحتضر إلی القبله، بأن یلقی علی ظهره، و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلیها، بل الأحوط وجوب ذلک علی المحتضر(۱) نفسه إن أمکنه ذلک. و یعتبر فی توجیه غیر الولی اذن الولی علی الأحوط، و ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) أنه یستحب نقله إلی مصلاه إن اشتد علیه النزع، و تلقینه(۲) الشهادتین، و الاقرار بالنبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام و سائر الاعتقادات الحقه، و تلقینه کلمات الفرج و یکره أن یحضره جنب، أو حائض، و أن یمس حال النزع(۳)، و إذا مات یستحب أن تغمض عیناه، و یطبق فوه، و یشدّ لحیاه، و تمدّ یداه إلی جانبیه، و ساقاه، و یغطی بثوب، و أن یقرأ عنده القرآن، و یسرج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل(۴)، و إعلام المؤمنین بموته لیحضروا جنازته، و یعجل تجهیزه، إلا إذا شک فی موته فینتظر به حتی یعلم موته و یکره أن یثقل بطنه بحدید أو غیره(۵)، و أن یترک وحده.

۱- البالغ العاقل.

۲- فی البالغ العاقل.

۳- او اذا ثقل حاله کما فی روایه زراره(وسائل الشیعه ۲، الباب ۴۴/۱ من ابواب الاحتضار.) فی ابن ابی جعفر علیه السلام .

۴- و عن بعضهم مطلقا اذا لم یجهّز الی اللّیل.

۵- و لم یعلم مستنده.

الفصل الثانی: غسل الاموات و أحکامه

فی الغسل :

تجب(۱) إزاله النجاسه عن جمیع بـدن المیت قبل الشـروع فی الغسل علی الأحوط الأولی، و الأقوی کفایه ازالتها عن کل عضـو قبل قبل الشروع فیه بل الأظهر(۲) کفایه الازاله بنفس الغسل إذا لم یتنجس الماء بملاقاه المحل. ثم أن المیت یغسل ثلاثه أغسال : الأول : بمـاء السـدر، الثـانی : بمـاء الکافور، الثالث : بماء القراح، کل واحـد منها کغسل الجنایه الترتیبی و لابـد فیه من تقـدیم الأیمن علی الأیسر، و من النیه علی ما عرفت فی الوضوء.

«مسأله ۲۶۰» : إذا کان المغسل غیر الولی فلابـد من اذن الولی علی الأحوط(۳) و هو الزوج بالنسـبه إلی الزوجه، ثم المالک، ثم الطبقه الأولی فی المیراث و هم الأبوان و الأولاد، ثم الثـانیه، و هم الأجـداد و الاخوه، ثم الثـالثه و هم الأعمـام و الأخوال، ثم المولی المعتق، ثم ضامن الجریره، ثم الحاکم الشرعی علی الأحوط.

«مسأله ۲۶۱» : البـالغون فی کل طبقه مقـدمون علی غیرهم و الـذکور مقـدمون علی الاناث، و فی تقـدیم الأب فی الطبقه الأولی علی الأولاد و الجـد علی الأخ، و الأخ من الأبوین علی الأخ من احـدهما، و الأخ من الأب علی الأخ من الأم، و العمّ علی الخال اشکال، و الأحوط وجوبا الاستئذإن من الطرفین.

«مسأله ۲۶۲» : إذا تعذر استیذان الولی لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشره التغسیل، وجب تغسیله علی غیره و لو بلا اذن.

۱- تغسیل المیّت الآدمی المسلم او بحکمه حتّی السّقط اذا کان لاربعه الشهر کما یتعرّض له فی المسئله ۳۳.

۲- و الاحوط تطهیره اوّلاً بغیر ماء الغسل اذا کان بالماء القلیل نعم لا یبعد ذلک بالکثیر و الجاری و امثاله کماء الانابیب.

۳- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۲۶۳» : إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى اذن الولىّ و اذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد فى حياه الموصى، و ليس له الرّد بعد ذلك على الاحوط و انكان الاظهر جوازه(۱) لكنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولى.

«مسأله ۲۶۴» : يجب فى التغسيل طهاره الماء و اباحته، و إباحه السدر و الكافور، بل الفضاء الذى يشغله الغسل، و مجرى الغساله على النحو الذى مر فى الوضوء، و منه السده التى يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل(۲) عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسّل حينئذ صحّ(۳) الغسل، و كذلك التفصيل فى ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

«مسأله ۲۶۵» : يجزى تغسيل الميت قبل برده.

«مسأله ۲۶۶» : إذا تعذر السدر و الكافور فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر، و الكافور، و بين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، و ينوى بالأولين البدليه عن الغسل بالسدر و الكافور.

«مسأله ۲۶۷» : يعتبر فى كل من السدر، و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافه، و لا قليلاـ بحيث لاـ يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما، إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق فى السدر بين اليابس، و الأخضر.

«مسأله ۲۶۸» : إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمّم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الذمه.

۱- اذا كان فى العمل بالقبول حرج و مشقّه. نعم لا بأس بهذا الاحتياط.

۲- فيه اشكال.

۳- فيه اشكال بل منع.

«مسأله ۲۶۹» : يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط وجوبا مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضا.

«مسأله ۲۷۰» : يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

«مسأله ۲۷۱» : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى اثنائه بنجاسه خارجيه، أو منه وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

«مسأله ۲۷۲» : إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعاده غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

«مسأله ۲۷۳» : لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

«مسأله ۲۷۴» : لا يجوز أن يكون المغسل صبيا على الأحوط وجوبا و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

«مسأله ۲۷۵» : يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكوره و الأنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور :

الأولى : أن يكون الميت طفلا ـ لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله، سواء أكان ذكرا، أم أنثى، مجردا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا.

الثانيه : الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجردا أم من وراء الثياب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره و الأمه، و الدائمه و

المنقطعه، و کذا المطلقه الرجعیه إذا کان الموت فی أثناء العده.

الثالثه : المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل، و کونه من وراء الثیاب.

«مسأله ۲۷۶» : إذا اشتبه میت بین الذکر و الأنثی، غسله(۱) کل من الذکر و الأنثی من وراء الثیاب.

«مسأله ۲۷۷» : إذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی، أمره المسلم أن یغتسل أولا، ثم یغسل المیت، و الآمر هو الذی یتولی النیه، و الأحوط استحبابا نیه کل من الآمر و المغسل، و إذا أمکن التغسیل بالماء المعتصم کالکر و الجاری تعین ذلک علی الأحوط، إلا إذا أمکن أن لا یمس الماء و لا بدن المیت فتخیر حینئذ بینهما، و إذا أمکن المخالف قدم علی الکتابی، و إذا أمکن المماثل بعد ذلک أعاد التغسیل.

«مسأله ۲۷۸» : إذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی، سقط الغسل، و لکن الأحوط استحبابا تغسیل غیر المماثل من وراء الثیاب من غیر لمس و نظر، ثم ینشف بدنه بعد التغسیل قبل التکفین.

«مسأله ۲۷۹» : إذا دفن المیت بلا تغسیل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه، و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهوا أو تبین بطلانها، أو بطلان بعضها، کل ذلک إذا لم یلزم(۲) محذور من هتکه أو الاضرار ببدنه.

«مسأله ۲۸۰» : إذا مات المیت محدثا بالأکبر کالجنابه أو الحیض لا یجب إلا تغسیله غسل المیت فقط.

«مسأله ۲۸۱» : إذا کان محرما لا یجعل الکافور فی ماء غسله الثانی إلا أن یکون

۱- اذا لم یوجد لها محرم یغسّلها.

۲- هذا اذا کان حرمتهما اهّم من وجوب تفسیله و الاّ فیقدّم.

موته بعد السعی فی الحج(۱)، و کذلک لا یحنط بالکافور، بل لا یقرب إلیه طیب آخر، و لا یلحق به المعتده للوفاه، و المعتکف.

«مسأله ۲۸۲» : یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف عدا صنفین :

الأول : الشهید المقتول فی المعرکه مع الامام أو نائبه الخاص، أو فی حفظ بیضه الاسلام، و یشترط فیه أن یکون خروج روحه فی المعرکه قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقلیل(۲) و لم یدرکه المسلمون و به رمق، فاذا أدرکه المسلمون و به رمق، غسل علی الأحوط وجوبا، و إذا کان فی المعرکه مسلم و کافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتیاط بتغسیل کل منهماو تکفینه، و دفنه.

الثانی : من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه یغتسل غسل المیت(۳) المتقدم تفصیله و یحنط و یکفن کتکفین المیت، ثم یقتل فیصلی علیه، و یدفن بلا تغسیل.

«مسأله ۲۸۳» : قد ذکروا للتغسیل سننا، مثل أن یوضع المیت فی حال التغسیل علی مرتفع، و أن یکون تحت الظلال، و أن یوجه إلی القبله کحاله الاحتضار، و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولی أن یجعل ساترا لعورته، و أن تلین أصابعه برفق، و کذا جمیع مفاصله، و أن یغسل رأسه برغوه السدر و فرجه بالأشنان، و أن یبدأ بغسل یدیه إلی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأیمن، ثم الأیسر، و یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل و یمسح بطنه فی الأولین، إلا الحامل التی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک، و أن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن للمیت، و أن یحفر للماء حفیره، و أن ینشف بدنه بثوب نظیف أو نحوه. و ذکروا أیضا أنه یکره اقعاده حال الغسل(۴)، و ترجیل شعره، و قص أظافره و جعله بین رجلی الغاسل، و

۱- او بقی من اعمال العمره المفرده طواف النّساء فقط.

۲- حیث لم یفترق الصّفان.

۳- و الاحوط کونه ثلاثه اغسال.

۴- بل مطلقا.

ارسال المـاء فى الكنيف، و حلق رأسه، أو عـانته، و قص شـاربه، و تخليـل ظفره، و غسـله بالمـاء السـاخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطى عليه(۱) حين التغسيل.

الفصل الثالث: واجبات التكفين و كيفيته

التكفين

فى التكفين، يحب تكفين الميت بثلاثه أثواب :

الأول : المئزر، و يجب أن يكون ساترا ما بين السره و الركبه.

الثاني : القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثـالث : الازار، و يجب أن يغطى تمام البـدن، و الأحوط وجوبا فى كل واحـد منها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

«مسأله ۲۸۴» : لابد فى التكفين من إذن الولى على نحو ما تقدم فى التغسيل، و لا يعتبر فيه نيه القربه.

«مسأله ۲۸۵» : إذا تعـذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقـدم الازار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقـدم القميص، و إن لم يكن إلاـ مقـدار مـا يستر العوره تعين الستر به، و إذا دار الأـمر بين ستر القبل و الـدبر، تعين ستر القبل.

«مسأله ۲۸۶» : لاـ يجوز اختيارا التكفين بالحرير، و لا بالنجس حتى إذا كانت نجاسـته معفوا عنها، بل الأحوط وجوبا أن لا يكون مذهبا، و لا من. أجزاء ما لا يؤكل لحمه،

۱- يحتاج الى دليل و لا ذكر له فى المصباح و فى الجواهر ۴ / ۱۵۶ عن الغنيه الاجماع على انّه يستحّب ان لا يتخّطاه.

بل و لا من جلد المأكول و أما و بره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المتنجس منها، قدّم غير الحرير، و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

«مسأله ۲۸۷» : لا- يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميته اشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

«مسأله ۲۸۸» : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۲۸۹» : إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت، أو من غيره وجب ازالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذاكان الموضع يسيرا، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

«مسأله ۲۹۰» : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدين و الوصيه، و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

«مسأله ۲۹۱» : كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها، و كذا المطلقه الرجعيه، و لا يترك الاحتياط فى الناشزه و المنقطعه، و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

«مسأله ۲۹۲» : يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره و أن لا- يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا- يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصيه، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى فى صوره فقد أحد الشروط الثلاثه الأول، وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط فى صوره عدم العمل بوصيتها بالكفن.

« مسأله ۲۹۳» : کما أن کفن الزوجه علی زوجها، کذلک سائر مؤن التجهیز من السدر، و الکافور و غیرهما مما عرفت علی الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی.

«مسأله ۲۹۴» : الزائد علی المقدار الواجب من الکفن و سائر مؤن التجهیز، لا یجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثه، و إذا کان فیهم صغیر، أو غیر رشید، لا یجوز لولیه الاجازه فی ذلک، فیتعین حینئذ إخراجه من حصه الکاملین برضاهم، و کذا الحال فی قیمه القدر الواجب فإن الذی یخرج من الأصل ما هو أقل قیمه، و لا یجوز اخراج الأکثر منه إلا مع رضاء الورثه الکاملین، فلو کان الدفن فی بعض المواضع لا یحتاج إلی بذل مال، و فی غیره یحتاج إلی ذلک، لا یجوز للولی مطالبه الورثه بذلک لیدفنه فیه.

«مسأله ۲۹۵» : کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه.

«مسأله ۲۹۶» : إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فلا یترک الاحتیاط ببذله ممن تجب نفقته علیه، و مع عدمه یدفن عاریا، و لا یجب علی المسلمین بذل کفنه.

تکمله : فیما ذکروا من سنن هذا الفصل، یستحب فی الکفن العمامه للرجل و یکفی فیها المسمی، و الأولی أن تدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر، و الأیسر علی الأیمن و المقنعه للمرأه، و یکفی فیها أیضا المسمی، و لفافه لثدییها یشدإن بها إلی ظهرها، و خرقه(۱) یعصب بها وسط المیت ذکرا کان أو أنثی، و خرقه أخری للفخذین تلف علیهما، و لفافه فوق الازار یلف بها تمام بدن المیت، و الأولی کونها بردا یمانیا، و أن یجعل القطن أو نحوه عند تعذره بین رجلیه، یستر به العورتان، و یوضع علیه شیء من الحنوط(۲)، و أن یحشی دبره و

۱- لما فی روایه معاویه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۱۴/۱۳۴ من ابواب التکفین.) بن وهب و خرقه یعصب بها وسطه.

۲- او الذّریره کما فی موثقه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۱۴/۱۳۴ من ابواب التکفین.) عمار.

منخراه(۱)، و قبل المرأه إذا خیف خروج شیء منها، و إجاده الکفن(۲)، و أن یکون من القطن، وأن یکون أبیض، و أن یکون من خالص المال و طهوره، و أن یکون ثوبا قد أحرم، أو صلی فیه، و أن یلقی علیه الکافور و الذریره، و أن یخاط(۳) بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه، و أن یکتب علی حاشیه الکفن : فلان ابن فلان یشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أن محمّداً رسول اللّه، ثم یذکر الأئمه علیهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولیاء اللّه و أوصیاء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن یکتب علی الکفن دعاء الجوشن الصغیر، و الکبیر، و یلزم أن یکون ذلک کله فی موضع یؤمن علیه من النجاسه و القذاره، فیکتب فی حاشیه الازار من طرف رأس المیت، و قیل : ینبغی أن یکون ذلک فی شیء یستصحب معه بالتعلیق فی عنقه أو الشدّ فی یمینه، لکنه لا یخلو من تأمل، و یستحب فی التکفین أن یجعل طرف(۴) الأیمن من اللفافه علی أیسر المیت، و الأیسر علی أیمنه، و أن یکون المباشر للتکفین علی طهاره من الحدث، و إن کان هو المغسل غسل یدیه من المرفقین بل المنکبین ثلاث مرات، و رجلیه إلی الرکبتین، و یغسل کل موضع(۵) تنجس من بدنه، و أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبله(۶)، و الأولی أن یکون کحال الصلاه علیه. و یکره قطع الکفن بالحدید(۷)، و

۱- لما فی روایه یونس(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۳۵ من ابواب غسل المیت .) والکاهلی(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۳۵ من ابواب غسل المیت .) کما فی المصباح ۵ / ۲۵۶.

۲- لما فی موثقه یونس(وسائل الشیعه ۲، الباب ۱۸/۱۳ من ابواب التکفین .) بن یعقوب. ان الموتی یتباهون باکفانهم و فی المرسله(وسائل الشیعه ۲، الباب ۱۸/۱۳ من ابواب التکفین .) فانّها زینتهم.

۳- فی الجواهر بلا خلاف اجده بین الاصحاب.

۴- لما فی المصباح(مصباح الفقیه ۵/۳۲۲ .) عن الخلاف دعوی الاجماع علیه و استظهر الّترتیب بتقدیم الایسر علی الجانب الایمن ثم الایمن علی الایسر.

۵- وجوبا.

۶- استحبابا.

۷- فی المهذّب ۴/۷۱ لقول الشیخ فی یب سمعناه مذاکره من الشّیوخ و کان علیه عملهم.

عمل الأکمام(۱) و الزرور له، و لو کفن فی قمیصه قطع أزراره(۲) و یکره بل الخیوط(۳) التی تخاط بها بریقه، و تبخیره، و تطییبه بغیر الکافور و الذریره، و أن یکون أسود(۴) بل مطلق المصبوغ، و أن یکتب علیه بالسواد(۵)، و أن یکون من الکتان، و أن یکون ممزوجا(۶) بابریسم، و المماکسه(۷) فی شرائه، و جعل العمامه بلا حنک و کونه و سخا، و کونه مخیطا .

«مسأله ۲۹۷» : یستحب(۸) لکل أحد أن یهیی ء کفنه قبل موته و أن یکرر نظره إلیه.

۱- علی المشهور کما فی الجواهر(الجواهر ۴/۲۴۶.) و غیره.

۲- و لم یقطع کمّه کما فی مرسله محمّد(وسائل الشیعه ۲ الباب ۲۸/۱ ۲ من ابواب التکفین.) بن سنان.

۳- لیس علیه دلیل الاّ متابعه الاصحاب.

۴- لم یثبت الکراهه عند صاحب الجواهر ۴۲۱۸ و فی روایتی(وسائل الشیعه، الباب ۲۱/۱۲ من ابواب التکفین.) الحسین بن المختار باسنادین المنع فی خصوص السواد.

۵- فی المصباح(مصباح الفقیه ۵/۳۲۶ .) استناده الی قاعده التّسامح.

۶- فی الرضوی (۳) لا تکفنه فی کتان و لاثوب ابریسم و فی المهذب ۴۷۲ لا دلیل علیه الافتوی جمع من الفقهاء بالکراهه.

۷- لما فی روایتی الصدوق(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۶ / ۱۲ من ابواب التکفین.) فی الفقیه و الخصال عن وصیه النّبی لعلی علیهماالسلام و مرفوعه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۶ / ۱۲ من ابواب التکفین.) محمدبن عیسی عن ابی جعفر علیه السلام . من النّهی عن المماکسه فی الکفن.

۸- لما دلّ علیه من معتبره السّکونی(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۷ / ۱ ۲ ۳، من ابواب التّکفین.) عن ابی عبداللّه علیه السلام . قال اذا اعدّ الرجل کفنه فهو مأجور کلّما نظر الیه. و نحوه مرسله(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۷ / ۱ ۲ ۳، من ابواب التّکفین.) محمدبن سنان.

الفصل الرابع: فی التحنیط

فی التحنیط :

یجب إمساس مساجد المیت السبعه بالکافور(۱)، و یکفی المسمی و الأحوط(۲) وجوبا أن یکون بالمسح بالید، بل بالراحه(۳)، و الأفضل(۴) أن یکون وزنه سبعه مثاقیل صیرفیه، و یستحب سحقه بالید(۵)، کما یستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، و باطن قدمیه، و ظاهر کفیه.

«مسأله ۲۹۸» : محل التحنیط بعد التغسیل، أو التیمم، قبل التکفین أو فی أثنائه.

«مسأله ۲۹۹» : یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه.

«مسأله ۳۰۰» : یکره إدخال الکافور فی عین المیت، و أنفه، و أذنه و علی وجهه.

الفصل الخامس: فی الجریدتین :

یستحب أن یجعل مع المیت جریدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأیمن من

۱- علی وجه یبقی شیی ء منه فی الممسوح.
۲- لولم یکن اقوی.
۳- لا دلیل علیه.
۴- لما فی مرفوعه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳/۱۶۸۹۱۰ من ابواب التکفین.) الکافی و روایات(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳/۱۶۸۹۱۰ من ابواب التکفین.) اخرو ارده فی حنوط رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أنه ثلث اربعین درهما الذی نزل به جبرئیل علیه السلام علیه صلی الله علیه و آله و ثلث لعلی و ثلث لفاطمه سلام اللّه علیهما.
۵- لما فی المصباح ۵۳۲۱ عن الشیخین و اتباعهما. قال نعم فی مرسله(وسائل الشیعه ۲، الباب ۱۴/۳، من ابواب التّکفین.) یونس ثم اعمد الی کافور مسحوق الخ و ناقشه.

عنـد الترقوه ملصـقه ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسـر من عند الترقوه بين القميص و الازار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السّدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان(۱) مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

«مسأله ۳۰۱» : إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده(۲) عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

« مسأله ۳۰۲» : الأولى(۳) أن يكتب عليهمـا مـا يكتب على حواشـى الكفن ممـا تقـدم، و يلزم الاحتفـاظ عن تلوثهمـا بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس: في الصلاه على الميت و واجباتها

صلاه الميت

فى الصلاه على الميت :

تجب الصلاه وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم ذكرا كان، أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفـال المسـلمين إلا إذا بلغوا ست سـنين، و فى اسـتحبابها على من لم يبلغ ذلك و قـد تولـد حيا إشـكال، و الأحوط الاتيان بها برجاء المطلوبيه، و كل من وجـد ميتا فى بلاد الإسـلام فهو مسـلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسـلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

«مسأله ۳۰۳» : الأحوط فى كيفيتها أن يكبر أولا، و يتشـهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، و يصلى على النبى وآله صلى الله عليه و آله ثم يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين(۴)، ثم يكبر رابعا و يدعو

۱- و عن جمع تأخيره عن الخلاف .

۲- لمرسله الصّـدوق قـدس سـره الحاكيه فعل رسول اللّه صـلى الله عليه و آله بقبر بعـذّب صاحبه. لتخفيف العذاب عنه ما كانتا خضراوين. (وسائل الشيعه ۲، الباب ۱۱۴ من ابواب التكّفين).

۳- لا بأس بما ذكره رجاءً لعدم الدليل.

۴- و المؤمنات.

للميت، ثم يكبر خامسا(۱) او ينصرف، و الأحوط استحبابا(۲) الجمع بين الأدعيه بعد كل تكبيره و لا قراءه فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور :

منها : النيه على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها : حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

و منها : إستقبال المصلى القبله.

و منها : أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، و رجلاه إلى جهه يساره.

و منها : أن يكون مستلقيا على قفاه.

و منها : وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

و منها : أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاه جماعه.

ومنها : أن لايكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها : أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

و منها : الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه.

و منها : أن تكون الصلاه بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

و منها : أن يكون الميت مستور العوره(۳) و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الكفن.

و منها : إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى(۴).

۱- ولا يبعد عدم وجوب التكبير الخامس فى الصلاه على المخالف.

۲- لما فى صحيحه (وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) الحلبى و روايه(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) ابى و لّاد و موثّقتى(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .)(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) سماعه و عمّار.

۳- لروايه عماربن(وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۶/۱۲، من ابواب صلاه الجنازه.) موسى و يؤيّدها مرسله محمّدبن (وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۶/۱۲، من ابواب صلاه الجنازه.) اسلم.

۴- الاولی زائد.

و منها : إذن الولی علی الأحوط إلا اذا أوصـی المیت بأن یصـلی علیه شخص معین فلم یأذن له الولی و أذن لغیره فلا یحتاج إلی الاذن.

«مسأله ۳۰۴» : لاـ یعتبر فی الصـلاه علی المیت الطهـاره من الحـدث و الخبث، و ابـاحه اللباس، و ستر العوره، و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاه، بل لا یترک الاحتیاط وجوبا بترک الکلام فی أثنائها و الضحک و الالتفات عن القبله.

«مسأله ۳۰۵» : إذا شک فی أنه صلی علی الجنازه أم لا، بنی علی العدم، و إذا صلی و شک فی صحه الصلاه، و فسادها بنی علی الصحه، و إذا علم ببطلانها و جبت اعادتها علی الوجه الصحیح، و کذا لو أدی اجتهاده أو تقلیده إلی بطلانها.

«مسأله ۳۰۶» : یجوز(۱) تکرار الصلاه علی المیت الواحد، لکنه مکروه إلا إذا کان المیت من أهل الشرف فی الدین.

«مسأله ۳۰۷» : لو دفن المیت بلا صلاه صحیحه، صلی علی قبره ما لم یتلاش بدنه.

«مسأله ۳۰۸» : یستحب أن یقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و عند صدرالمرأه.

«مسأله ۳۰۹» : إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشریکها بصلاه واحده، فتوضع الجمیع أمام المصلی مع المحاذاه بینها، و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه، أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلی(۲)، و یجعل صدرها محاذیا لوسط الرجل، و یجوز جعل

۱- لما هو المشهور لروایات جمع بینها و بین ما یعارضها بالحمل علی الکراهه.

۲- کما فی روایه زراره والحلبی عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۲ / ۱۰ ، من ابواب صلاه الجنازه).

الجنائز صفا واحدا، فیجعل رأس کل واحد عند إلیه الآخر(۱)، شبه الدرج. یقف المصلی وسط الصف و یراعی فی الدعاء بعد التکبیر الرابع، تثنیه الضمیر، و جمعه.

«مسأله ۳۱۰» : یستحب فی صلاه المیت الجماعه، و یعتبر فی الإمام أن یکون جامعا لشرائط الامامه، من البلوغ، و العقل، و الإیمان بل یعتبر فیه العداله أیضا علی الأحوط إستحبابا(۲) و الأحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد، والحائل، و أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم، و غیر ذلک.

«مسأله ۳۱۱» : إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الامام، کبر مع الامام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتین بعده و هکذا یکبر مع الامام و یأتی بما هو وظیفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتی ببقیه التکبیر بلا دعاء و إن کان الدعاء أحوط.

«مسأله ۳۱۲» : لو صلی الصبی علی المیت، لم تجز صلاته عن صلاه البالغین و إن کانت صلاته صحیحه.

«مسأله ۳۱۳» : إذا کان الولی للمیت امرءه، جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغیرها ذکرا کان، أم أنثی.

«مسأله ۳۱۴» : لا یتحمّل الإمام فی صلاه المیت شیئا عن المأموم.

«مسأله ۳۱۵» : قد ذکروا للصلاه علی المیت آدابا.

منها : أن یکون المصلی علی طهاره، و یجوز التیمم مع وجدإن الماء إذاخاف فوت الصلاه إن توضأ، أو اغتسل.

و منها : رفع الیدین عند التکبیر.

و منها : أن یرفع الإمام صوته بالتکبیر و الأدعیه.

و منها : اختیار المواضع التی یکثر فیها الاجتماع.

و منها : أن تکون الصلاه بالجماعه.

و منها : أن یقف المأموم خلف الإمام(۳).

۱- کما فی موثّقه عمّار السّاباطی. (وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۲ /۲، من ابواب صلاه الجنازه).

۲- استحباباً (زائد) لا یترک.

۳- الاّ فی جماعه النّساء فتقوم الامام وسط الصّف و لا تتقدّم.

و منها : الاجتهاد فی الدعاء للمیت و للمؤمنین(۱).

و منها : أن یقول قبل الصلاه(۲) : الصلاه ثلاث مرات .

«مسأله ۳۱۶» : أقل ما یجری ء من الصلاه أن یقول المصلی : اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم صل علی محمد و آل محمد، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم اغفر للمؤمنین(۳)، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم اغفر لهذا، و یشیر إلی المیت ثم یقول : اللّه أکبر .

الفصل السابع: فی التشییع

فی التشییع : یستحب اعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیعوه، و یستحب لهم تشییعه، و قد ورد فی فضله أخبار کثیره، ففی بعضها(۴)وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۱۴ من ابواب الدفن.(۵) من تبع جنازه مسلم أعطی یوم القیامه أربع شفاعات. و لم یقل شیئا إلا ـ و قال الملک : و لک مثل ذلک، و فی بعضها(۶)وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۱۴ من ابواب الدفن.(۷) أن أول ما یتحف به المؤمن فی قبره، إن یغفر لمن تبع جنازته، و له آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه، مثل أن یکون المشیع ماشیا خلف الجنازه(۸)، خاشعا متفکرا، حاملا للجنازه. علی الکتف، قائلا حین الحمل : بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و یکره الضحک و اللعب، و اللهو و الاسراع فی المشی و أن یقول : ارفقوا به، و استغفروا له، و الرکوب و المشی قدام الجنازه(۹)، و

۱- والمؤمنات.

۲- رجاءً.

۳- والمؤمنات.

۴- هی روایه مبسر

۵- عن ابی جعفر علیه السلام .

۶- هی روایه اسحاق

۷- بن عمّار عن ابی عبداللّه علیه السلام .

۸- او احد جانبیها.

۹- اذا کانت لغیر المؤمن.

الکلام بغیر ذکر اللّه تعالی و الدعاء و الاستغفار، و یکره وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه، فإنه یستحب له ذلک، و أن یمشی حافیا.

الفصل الثامن: أحکام الدفن

الدفن

فی الدفن : تجب کفایه مواراه المیت فی الأرض، بحیث یؤمن علی جسده من السباع، و ایذاء رائحته للناس، و لا یکفی وضعه فی بناء، أو تابوت، و إن حصل فیه الأمران، و یجب وضعه علی الجانب الأیمن موجها وجهه إلی القبله، و إذا اشتبهت القبله عمل بالظن علی الأحوط، و مع تعذره یسقط وجوب الاستقبال إن لم یمکن التأخیر، و إذا کان المیت فی البحر، و لم یمکن دفنه فی البر، و لو بالتأخیر غسل و حنط و صلی علیه و وضع فی خابیه و أحکم رأسها و القی فی البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجلیه ثم یلقی فی البحر، و الأحوط وجوبا اختیار الأول مع الامکان و کذلک الحکم إذا خیف علی المیت من نبش العدو قبره و تمثیله.

«مسأله ۳۱۷» : لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین، و کذا العکس.

« مسأله ۳۱۸» : إذا ماتت الحامل الکافره، و مات فی بطنها حملها من مسلم، دفنت فی مقبره المسلمین علی جانبها الأیسر، مستدبره للقبله و کذلک الحکم إن کان الجنین لم تلجه الروح.

« مسأله ۳۱۹» : لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله، و البالوعه، و لا فی المکان المملوک بغیر اذن المالک، أو الموقوف لغیر الدفن کالمدارس، و المساجد، و الحسینیات المتعارفه فی زماننا و الخانات الموقوفه و إن اذن الولی بذلک.

«مسأله ۳۲۰» : لا يجوز الدفن فی قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه على الأقوى.

«مسأله ۳۲۱» : يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوه و أن يجعل له لحد مما يلى القبله فی الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس و فی الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأه، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه فی اللحد، و التحفّی، و حلّ الازرار و كشف الرأس للمباشره لذلک، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فی القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب، و أن يوضع شیء من تربه الحسين عليه السلام معه و تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمه عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذی الرحم، و طم القبر و تربيعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غير ذلک، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبله، و يبتدأ من عند الرأس فإن فضل شیء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيّما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاه عليه، و الترحم عليه بمثل : اللهم جاف الأرض(۱) عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين فی علّيّين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقنه الولی بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب(۲) اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

«مسأله ۳۲۲» : يكره دفن ميتين فی قبر واحد، و نزول الأب فی قبر ولده، و غير المحرم فی قبر المرأه، و اهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجه، و

۱- عن جنبيه و اصعد اليک روحه و لقّه منک رضوانا و اسكن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمه من سواک. كما فی روايه محمدبن مسلم من فعل ابی جعفر عليه السلام فی جنازه رجل من اصحابنا. (الوسائل الشيعه ۲، الباب ۲۹ / ۳، من ابواب الدفن.

۲- لما ورد فی روايات تضمّنت وضع رسول اللّه صلى الله عليه و آله حجرا عند رأس قبر عثمان بن مظعون. و امر الكاظم عليه السلام بكتابه اسم ابنه له ماتت بفيد على لوح و جعله فی القبر و ما تضمّن كتابه اسم امّ المهدی عليه السلام على لوح على قبرها. مستدرک الوسائل ۲، الباب ۳۵/۱ من ابواب الدفن. (وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۷۲۳ من ابواب الدفن).

تجصیصه و تطیینه و تسنیمه و المشی علیه و الجلوس و الاتکاء و کذا البناء علیه و تجدیده إلاـ أن یکون المیت من أهل الشرف(۱).

احکام الدفن

«مسأله ۳۲۳» : یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر، إلا المشاهد المشرفه، و المواضع المحترمه، فانّه یستحب، و لا سیما الغری و الحائر و فی بعض الروایات أن من خواص الأول، اسقاط عذاب القبر و محاسبه منکر و نکیر.

«مسأله ۳۲۴» : لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا یبعد جواز النبش لذلک إذاکان بإذن الولی و لم یلزم هتک حرمه المیت.

«مسأله ۳۲۵» : یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صیرورته ترابا، من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون، و یستثنی من ذلک موارد :

منها : ما إذا کان النبش لمصلحه المیت، کالنقل إلی المشاهد، کما تقدم أو لکونه مدفونا فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فی موضع یتخوف فیه علی بدنه من سیل، أو سبع، أو عدو.

و منها : ما لو عارضه أمر راجح أهم، کما إذا توقف دفع مفسده علی رؤیه جسده.

و منها : ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالی، کما إذا دفن معه مال غیره، من خاتم و نحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالی، ومثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون اذنه أو اجازته.

و منها : ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تکفین أوتبیَّن بطلان غسله، أو بطلان تکفینه، أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعی، لوضعه فی القبر علی غیر القبله، أو فی مکان أوصی بالدفن فی غیره، أو نحو ذلک فیجوز بنشه فی هذه الموارد اذا لم یلزم هتک لحرمته، و إلا ففیه إشکال(۲).

۱- الدّینی کالانبیاء و الاوصیاء و اولاد الائمه الصالحین و العلماء.

۲- لا یخلو من اشکال فی بعض موارده.

«مسأله ۳۲۶» : لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض لشیعه (أیدهم اللّه تعالی) بوضع المیت فی موضع و البناء علیه، ثم نقله إلی المشاهد الشریفه، بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الأرض مستقبلا بوجهه القبله علی الوجه الشرعی، ثم ینقل بعد ذلک بإذن الولی علی نحو لا یؤدی إلی هتک حرمته.

« مسأله ۳۲۷» : إذا وضع المیت فی سرداب، جاز فتح بابه و انزال میت آخر فیه، إذا لم یظهر جسد الأول، إما للبناء علیه، أو لوضعه فی لحد داخل السرداب، و أما إذا کان بنحو یظهر جسده ففی جوازه إشکال.

« مسأله ۳۲۸» : إذا مات ولد دونها، فإن أمکن إخراجه صحیحا وجب، و إلا جاز تقطیعه، و یتحری الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هی دونه، شق بطنها من الجانب الأیسر إن احتمل دخله فی جیاته، و إلا فمن أی جانب کان و أخرج، ثم یخاط بطنها، و تدفن.

«مسأله ۳۲۹» : إذا وجد بعض المیت، و فیه الصدر، غسل و حنط و کفن و صلی علیه و دفن، و کذا إذا کان الصدر وحده، أو بعضه علی الأحوط وجوبا، و فی الأخیرین یقتصر فی التکفین علی القمیص و الازار و فی الأول یضاف إلیهما المنزر إن وجد له محل، و إن وجد غیر عظم الصدر مجردا کان، أو مشتملا علیه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا و لم یصل علیه، و إن لم یکن فیه عظم لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۳۳۰» : السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل و حنط و کفن و لم یصل علیه، و إذا کان لدون ذلک لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا، لکن لو ولجته الروح حینئذ فالأحوط إن لم یکن أقوی جریان حکم الأربعه أشهر علیه.

المقصد السادس: غسل مس المیت

غسل مس المیت

یجب الغسل بمس المیت الانسانی بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما کان أو کافرا، حتی السقط إذا ولجته الروح و إن لم یتم له أربعه أشـهر علی الأحوط، و لو غسله الکافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخلیط، فالأقوی عدم وجوب الغسل بمسه و لو یممّ المیت للعجز عن تغسیله فالظاهر(۱) وجوب الغسل بمسه.

«مسأله ۳۳۱» : لاـ فرق فی المـاس و الممسوس بین أن یکون من الظـاهر و الباطن، کما لا فرق بین کون الماس و الممسوس مما تحله الحیاه و عدمه و العبره فی وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفی، و یختلف ذلک بطول الشعر و قصره.

«مسأله ۳۳۲» : لا فرق بین العاقل و المجنون، و الصغیر و الکبیر و المس الاختیاری و الاضطراری.

«مسأله ۳۳۳» : إذا مس المیت قبل برده، لم یجب الغسل بمسه نعم یتنجس العضو الماس بشـرط الرطوبه المسـریه فی أحدهما، و إن کان الأحوط تطهیره مع الجفاف أیضا.

«مسأله ۳۳۴» : یجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی، أو المیت إذا کانت مشتمله علی العظم، دون الخالیه منه، و دون العظم المجرد من الحی، أما العظم المجرد من المیت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

«مسأله ۳۳۵» : إذاقلع السن من الحی و کان معه لحم یسیر، لم یجب الغسل بمسه.

۱- الاحوط.

« مسأله ۳۳۶» : یجوز لمن علیه المس دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها، و قراءه العزائم، نعم لاـ یجوز له مس کتابه القرآن و نحوها مما لاـ یجوز للمحدث مسه، و لاـ یصح له کل عملٍ مشروطٍ بالطهاره کالصلاه إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء ألیه. و إن کان الأظهر(۱) عدم وجوبه(۲).

المقصد السابع: الأغسال المندوبه

زمانیه، و مکانیه و فعلیّه

الأول الاغسال الزمانیه، و لها أفراد کثیره :

منها : غسل الجمعه، و هو أهمها حتی قیل بوجوبه لکنه ضعیف، و وقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعه إلی الزوال، و الأحوط أن ینوی فیما بین الزوال إلی الغروب القربه المطلقه، و إذا فاته إلی الغروب قضاه یوم السبت إلی الغروب، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءا(۳) إن خاف إعواز الماء یوم الجمعه، و لو اتفق تمکنه منه یوم الجمعه أعاده فیه، و إذا فاته حینئذ أعاده یوم السبت.

« مسأله ۳۳۷» : یصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و یجزی ء(۴) عن غسل الجنابه و الحیض إذا کان بعد النقاء علی الأقوی.

و منها : غسل یوم العیدین، و وقته من الفجر إلی زوال الشمس(۵) و الأولی الاتیان به

۱- زائد. الی قوله (وجوبه)

۲- و لا یشترط الغسل فی صحّه صومه.

۳- بل لا یبعد اتیانه بقصد الورود.

۴- مع نیّتهما.

۵- لا یبعد امتداده الی الغروب.

قبل الصلاه، و غسل لیله الفطر، و الأولی الاتیان به أول اللیل و یوم عرفه و الأولی الاتیان به قبیل الظهر، و یوم الترویه و هو الثامن من ذی الحجه، و اللیله الأولی و السابع عشره، و الرابعه و العشرین، من شهر رمضان و لیالی القدر(۱)، و الغسل عند إحتراق فرص الشمس فی الکسوف(۲).

«مسأله ۳۳۸» : جمیع الأغسال الزمانیه یکفی الاتیان بها فی وقتها مره واحده، و لا حاجه إلی إعادتها إذا صدر الحدث الأکبر أو الأصغر بعدها و یتخیر فی الاتیان بها بین ساعات وقتها.

و الثانی : الاغسال المکانیه، و لها أیضا أفراد کثیره، کالغسل لدخول الحرم، و لدخول مکه، و لدخول الکعبه، و لدخول حرم الرسول صلی الله علیه و آله و لدخول المدینه.

«مسأله ۳۳۹» : وقت الغسل فی هذا القسم قبل الدخول(۳) فی هذه الأمکنه قریبا منه(۴).

و الثالث : الاغسال الفعلیه و هی قسمان : القسم الأول : ما یستحب لأجل ایقاع فعل کالغسل للاحرام، أو لزیاره البیت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخاره(۵)، أو الاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، و الغسلٍ لوداع قبر النبی صلی الله علیه و آله و الغسل لقضاء صلاه الکسوف إذا ترکها متعمدا عالما به مع احتراق القرض و القسم الثانی : ما یستحب بعد وقوع فعل منه کالغسل لمس المیت بعد تغسیله.

«مسأله ۳۴۰» : یجزی ء فی القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لیومه، و أول اللیل للیلته، و لا یخلو القول بالاجتزاء بغسل اللیل للنهار و بالعکس عن قوه، و

۱- و غسل لیله النصف من شعبان بلا خلاف کما فی الجواهر ۵/۳۷.

۲- بل الاحوط عدم ترکه.

۳- و فی بعضها کدخول الحرم و المدینه یجوز حین الدّخول.

۴- او کساعه او ساعتین مثلاً.

۵- او صلاه الحاجه.

الظاهر انتفاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

«مسأله ٣٤١» : هـذه الأغسـال قـد ثبت اسـتحبابها بـدليل معتبر و الظاهر أنها تغنى(١) عن الوضـوء، و هنـاك أغسـال أخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبه، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالاتيان بها رجاء، و هى كثيره نذكر جمله منها :

١ الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارک و جميع ليالى العشر الأخيره منه و أول يوم منه.

٢ غسل آخر فى الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارک قبيل الفجر.

٣ الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام، و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

۴ الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

۵ الغسل فى يوم النصف من شعبان.

۶ الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

٧ الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعده.

٨ الغسل لزياره كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩ الغسل لقتل الوزغ،

١٠ غسل رؤيه المصلوب،

١١ غسل المولود، و هذه الأغسال لا يغنيشيء منها عن الوضوء.

١- الأحوط ضمّ الوضوء لما بشترط فيه الطّهاره.

المبحث الخامس: التیمم

اشاره

التیمم

و فیه فصول

الفصل الأول: التیمم و مسوغاته

فی مسوغاته :

و یجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائیه و هو أمور : الأول : عدم وجدإن ما یکفیه من الماء لوضوئه، أو غسله.

«مسأله ۳۴۲» : إن علم بفقد الماء لم یجب علیه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فی رحله أو فی القافله، فالأحوط الفحص إلی أن یحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا یبعد عدم وجوبه فیما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء و هو فی الفلاه وجب علیه الطلب فیها بمقدار رمیه سهم فی الأرض الحزنه و سهمین فی الأرض السهله فی الجهات الأربع إن احتمل وجوده فی کل واحده منها، و إن علم بعدمه فی بعض معین من الجهات الأربع لم یجب علیه الطلب فیها، فإن لم یحتمل وجوده إلا فی جهه معینه وجب علیه الطلب فیها دون غیرها، و البینه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فی جهه، أو جهات معینه لم یجب الطلب فیها.

«مسأله ۳۴۳» : یجوز الاستنابه فی الطلب إذا کان النائب ثقه علی الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشکال.

«مسأله ۳۴۴» : إذا أخل بالطلب و تیمم صح تیممه(۱) إن صادف عدم الماء.

«مسأله ۳۴۵» : إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فی خارج الحدّ المذکور وجب علیه السعی إلیه و إن بعد، إلا أن یلزم منه مشقه عظیمه.

«مسأله ۳۴۶» : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجد لم تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور علی الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلک المکان فیجب الطلب مع احتمال وجوده.

«مسأله ۳۴۷» : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من الصلوات فلا تجب إعاده الطلب عند کل صلاه و إن احتمل العثور مع الاعاده لاحتمال تجدد وجوده.

«مسأله ۳۴۸» : المناط فی السهم و الرمی و القوس، و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوّه و الضعف.

«مسأله ۳۴۹» : یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت، کما یسقط إذا خاف علی نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلک، کذا إذا کان فی طلبه حرج و مشقه لا تتحمل.

«مسأله ۳۵۰» : إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحه صلاته حینئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لکن الأحوط استحبابا القضاء(۲) خصوصا فی الفرض المذکور.

۱- مع رعایه ما فی المسئله ۳۵۱.

۲- مع الطهاره المائیه.

في مسوّغات التيمم

«مسأله ۳۵۱» : إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلی بطلت صلاته و إن تبین عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبین عدم الماء بأن نوی التیمم و الصلاه برجاء المشروعیه فالأقوی صحتها.

«مسأله ۳۵۲» : إذا طلب الماء فلم یجد، فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه، أو الرّمیتین، أو الرحل، أو القافله فالأحوط وجوبا(۱) الاعاده فی الوقت، نعم لا یجب القضاء إذا کان التبین خارج الوقت.

«مسأله ۳۵۳» : إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه، و فی بعضها سهله، یلحق کلا حکمه من الرمیه و الرمیتین.

الثانی : عدم التمکن من الوصول إلی الماء لعجز عنه و لو کان عجزا شرعیا، أوما بحکمه، بأن کان الماء فی إناء مغصوب، أو لخوفه علی نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضیاع، أو غیر ذلک

الثالث : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زیادته أو بطئه، أو علی النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء کما أن منه خوف الشین، الذی یعسرتحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه، والمؤدیه فی بعض الأبدان إلی تشقق الجلد.

الرابع : خوف العطش علی نفسه، أو علی غیره الواجب حفظه علیه أو علی نفس حیوان یکون من شأن المکلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها کدابته و شاته و نحوهما مما یکون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخامس : توقف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لذله، و هوانه، أو علی شرائه بثمن یضر بحاله، و یلحق به کل مورد یکون الوضوء فیه حرجیا لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلک.

السادس : أن یکون مبتلی بواجب یتعین صرف الماء فیه علی نحو لا یقوم غیر الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فیجب علیه التیمم و صرف الماء فی إزاله الخبث، و أما إذا دار الأمر بین إزاله الحدث و إزاله الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولی أن یصرف الماء أولاً فی إزاله الخبث ثم یتیمم بعد ذلک

۱- لو لم یکن اقوی.

السابع : ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت، فیجوز التیمم فی جمیع الموارد المذکوره.

«مسأله ۳۵۴» : إذا خالف المکلف عمدا فتوضأ فی مورد یکون الوضوء فیه حرجیا کالوضوء فی شده البرد صح و ضوؤه و إذا خالف فی مورد یکون الوضوء فیه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف فی مورد یجب فیه حفظ الماء کما فی الأمر الرابع فالظاهر صحه وضوئه، و لا سیما إذا أراقه علی الوجه ثم رده من الأسفل إلی الأعلی و نوی الوضوء بالغسل من الأعلی إلی الأسفل، و کذا الحال فی بقیه الأعضاء.

«مسأله ۳۵۵» : إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسیان، أو غفله صح و ضوؤه فی جمیع الموارد المذکوره و کذلک مع الجهل فیما إذا لم یکن الوضوء محرما فی الواقع، أما إذا توضأ فی ضیق الوقت فإن نوی الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غیر فرق بین العمد و الخطأ، و کذلک ما إذا نوی الأمر الأدائی(۱) فیما إذا لم یکن مشرعا فی عمله.

«مسأله ۳۵۶» : إذا آوی إلی فراشه و ذکر أنه لیس علی وضوء جاز له التیمم رجاء و إن تمکن من استعمال الماء، کما یجوز التیمم لصلاه الجنازه إن لم یتمکن من استعمال الماء و ادراک الصلاه، بل لا بأس به مع التمکن أیضا رجاء(۲).

الفصل الثانی: ما یتیمم به

ما یصحّ به التیمم

فیما یتیمم به : الأقوی جواز التیمم بما یسمی أرضا، سواء أکان ترابا، أم رملًا، أو مدرا، أم حصی، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النوره قبل الاحراق، و لا یعتبر علوق شیء منه بالید، و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار علی التراب مع الامکان.

۱- الصّحه فیه ممنوعه.

۲- بل یقوی استحبابه.

«مسأله ۳۵۷» : لاـ یجوز التیمم بما لا یصدق علیه اسم الأرض و إن کان أصله منها، کالرّماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضه و نحوها مما لاـ یسمی أرضا و أما العقیق، و الفیروزج و نحوهما، من الأحجار الکریمه فالأحوط(۱) أن لاـ یتیمم بها، و کذلک الخزف، و الجص و النوره، بعد الإحراق حال الاختیار، و مع الانحصار لزمه التیمم بها و الصلاه، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

«مسأله ۳۵۸» : لاـ یجوز التیمم بالنجس، و لاـ المغصوب، و لا الممتزج بما یخرجه عن اسم الأرض، نعم لا یضر إذا کان الخلیط مستهلکا فیه عرفا، و لو أکره علی المکث فی المکان المغصوب فالأظهر جواز التیمم فیه.

«مسأله ۳۵۹» : إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرّماد فتیمّم بکل منهما صح، بل یجب ذلک مع الانحصار، و کذلک الحکم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

«مسأله ۳۶۰» : إذا عجز عن التیمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمه فی سقوط الطهاره المائیه یتیمم بالغبار المجتمع علی ثوبه. أو عرف دابته أو نحوهما، إذا کان غبار ما یصح التیمم به دون غیره کغبار الدقیق و نحوه، و یجب مراعاه الأکثر فالأکثر علی الأحوط، و إذا امکنه نفض الغبار و جمعه علی نحو یصدق علیه التراب تعین ذلک.

«مسأله ۳۶۱» : إذا عجز عن التیمم بالغبار تیمّم بالوحل و هو الطین، و إذا أمکن تجفیفه و التیمم به، تعین ذلک.

«مسأله ۳۶۲» : إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، کان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاه فی الوقت و القضاء فی خارجه، و إن کان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمکن من الثلج و لم تمکنه اذابته و الوضوء به، و لکن أمکنه مسح أعضاء الوضوء به علی نحو یتحقق مسمی الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا کان علی نحو لا یتحقق الغسل

۱- لو لم یکن اقوی.

تعین التیمم و إن كان الأحوط له الجمع، بین التیمم، و المسح به و الصلاه فی الوقت.

«مسأله ۳۶۳» : الأحوط وجوبا(۱) نفض الیدین بعد الضرب، و یستحب أن یكون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها، و یكره أن یكون من مهابطها، و أن یكون من تراب الطریق.

الفصل الثالث: كیفیه التیمم

التیمّم

كیفیه التیمم أن یضرب بیدیه علی الأرض، و أن یكون دفعه واحده علی الأحوط وجوبا(۲)، و أن یكون بباطنهما ثم یمسح بهما جمیعا تمام جبهته و جبینه(۳)، من قصاص الشعر إلی الحاجبین، و إلی طرف الأنف الأعلی المتصل بالجبهه، و الأحوط مسح الحاجبین أیضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع بباطن الیسری، ثم مسح تمام ظاهر الكف الیسری كذلك بباطن الكف الیمنی.

«مسأله ۳۶۴» : لا یجب المسح بتمام كل من الكفین، بل یكفی المسح ببعض كل منهما علی نحو یستوعب الجبهه و الجبینین.

«مسأله ۳۶۵» : المراد من الجبهه الموضع المستوی، و المراد من الجبین ما بینه و بین طرف الحاجب إلی قصاص الشعر.

«مسأله ۳۶۶» : الأظهر كفایه ضربه واحده فی التیمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن كان الأحوط(۴) تعدد الضرب فیضرب ضربه للوجه و ضربه للكفین، یكفی فی الاحتیاط أن یمسح الكفین مع الوجه فی الضربه الأولی، ثم یضرب ضربه ثانیه فیمسح كفیه.

۱- احتیاطا لا یترک.

۲- لو لم یکن اقوی.

۳- جبینیه.

۴- لا یترک.

«مسأله ۳۶۷» : إذا تعـذر الضـرب و المسـح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كـذا إذا كان نجسا نجاسه متعديه و لم تمكن الازاله، أما إذا لم تكن متعـديه ضـرب به و مسـح بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فی الماسح و الممسوح مطلقا(۱)، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، أما إذا كان ذلک على باطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بین الضـرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

«مسأله ۳۶۸» : المحـدث بالأصـغر يتيمم بـدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بـدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصـغر أيضا، أو كان الحدث استحاضه متوسطه(۲)، وجب عليه أن يتيمم أيضـا عن الوضوء، و إذا تمكـن مـن الوضـوء دون الغسـل أتى بـه و تيمـم عن الغسـل، و إذا تمكن من الغسـل أتى به و هـو يغنى(۳) عن الوضوء إلاـ فى الاستحاضه المتوسطه فلابد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع: شرائط التيمم

يشترط فى التيمم النيه، على ما تقدم فى الوضوء مقارنا(۴) بها الضرب على الأظهر.

«مسأله ۳۶۹» : لاـ تجب فيه نيه البـدليه عن الوضوء أو الغسـل، بـل تكفى نيه الأـمر المتوجه إليه، و مع تعـدد الأمر لابـدّ من تعيينه بالنيه.

«مسأله ۳۷۰» : الأقوى أن التيمم رافع للحدث(۵) حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلاً.

۱- و عليه لاـ ينتقل المسـح الى الظاهر فيما اذا كان نجسا نجاسه متعـدّيه لا يمكن ازالتها. لكن الاحوط فى هـذه الصوره المسـح بالظاهر و الباطن كليهما.

۲- بل و كثيره على الاحوط.

۳- قد سبق عدم الاغناء فالاحوط ضم الوضوء و ان لم يمكن فالتيمّم بدلاً عنه.

۴- يعنى لا يشترط تقدمها عليه.

۵- لا مطلقا كما سيجيى ء الاشاره اليه فى المسئله ۳۸۳ .

«مسأله ۳۷۱» : يشترط فيه المباشره و الموالاه حتى فيما كان بـدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقـدم، و الأحوط وجوبا البدأه من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

«مسأله ۳۷۲» : مع الاضـطرار يسـقط المعسور، و يجب الميسور على حسب ما عرفت فی الوضوء من حكم الأقطع، و ذی الجبيره، و الحائل و العاجز عن المباشره، كما يجری هنا حكم اللحم الزائد، و اليد الزائده و غير ذلک.

«مسأله ۳۷۳» : العاجز ييممه غيره و لكن يضـرب بيدی العاجز و يمسح بهما مع الامكان، و مع العجز يضرب المتولی بيدی نفسه، و يمسح بهما.

«مسأله ۳۷۴» : الشعر المتدلی على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته، و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

«مسأله ۳۷۵» : إذا خـالف الترتيب بطـل مع فوات الموالاـه و إن كـانت لجهـل أو نسـيان، أمـا لو لـم تفت صـح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

«مسأله ۳۷۶» : الخاتم يجب نزعه حال التيمم.

«مسأله ۳۷۷» : الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذی يقع فيه التيمم، و إذا كان التراب فی إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

«مسأله ۳۷۸» : إذا شک فی جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن الشک إذا كان فی الجزء الأخير و لم تفت الموالاه و لم يدخل فی الأمر المرتب عليه من صلاه و نحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشک، و لو شک فی جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، و ان كان الأحوط استحبابا التدارک.

الفصل الخامس: أحكام التيمم

أحكام التيمم :

لا يجوز التيمم لصـلاه موقته قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضـيق وقتها، و فی جوازه فی السعه إشکال، و الأظهر الجواز مع اليأس عن التمکن من الماء، و لو اتفق التمکن منه بعد الصّلاه وجبت الاعاده.

«مسأله ۳۷۹» : إذا تيمّم لصـلاه فريضه، أو نـافله، لعـذر ثم دخـل وقت أخرى فـإن يئس من إرتفـاع العـذر و التمکن من الطهـاره المائيه جاز له المبادره إلى الصّـلاه فی سـعه وقتها، بل تجوز المبادره مع عدم اليأس أيضـا(۱)، و على کلا التقـديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعاده.

«مسأله ۳۸۰» : لو وجد الماء فی أثناء العمل فإن کان دخل فی صلاه فريضه أو نافله و کان وجدانه بعد الدخول فی رکوع الرکعه الأولى مضى فی صلاته و صحت على الأقوى، و فيما عدا ذلک يتعين الاستئناف بعد الطهاره المائيه(۲).

«مسأله ۳۸۱» : إذاتيمم المحـدث بالأکبر بـدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصـغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلک(۳)، و الأحوط استحبابا(۴) الجمع بين التيمم و الوضوء، و لو کان التيمم بـدلا عن الحـدث الأکبر غير الجنابه، ثم أحدث بالأصـغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمکن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه.

۱- رجاءً.

۲- اذا بقى الوقت للطهاره المائيه و درک الصلاه تماما ففى جواز التيمّم اشکال بل منع.

۳- على المشهور.

۴- وجوبا.

«مسأله ۳۸۲» : لا تجوز إراقه الماء الكافی للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه، وجب علیه التیمم مع الیأس من الماء و أجزأ(۱) ، و لو تمکن بعد ذلک وجبت علیه الإعاده فی الوقت، و لا یجب القضاء إذا کان التمکن خارج الوقت، و لو کان علی وضوء لا یجوز إبطاله(۲) بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو یئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب علیه التیمم و اجزأ أیضا علی ما ذکر(۳).

« مسأله ۳۸۳» : یشرع التیمم لکل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل، و کذا کل ما یتوقف کماله علی الطهاره إذا کان مأمورا به علی الوجه الکامل، کقراءه القرآن، و الکون فی المساجد(۴) و نحو ذلک بل لا یبعد مشروعیته للکون علی الطهاره، بل الظاهر جواز التیمم لأجل ما یحرم علی المحدث من دون أن یکون مأمورا به کمس القرآن و مس اسم اللّه تعالی کما أشرنا إلی ذلک فی غایات الوضوء.

« مسأله ۳۸۴» : إذا تیمم المحدث لغایه، جازت له کل غایه و صحت منه، فإذا تیمم للکون علی الطهاره صحت منه الصلاه، و جاز له دخول المساجد(۵)، و المشاهد و غیر ذلک مما یتوقف صحته أو کماله، أو جوازه علی الطهاره المائیه، نعم لا یجزی ء ذلک فیما إذا تیمم لضیق الوقت.

« مسأله ۳۸۵» : ینتقض التیمم بمجرد التمکن من الطهاره المائیه و إن تعذرت علیه بعد ذلک، و إذا وجد من تیمم تیممین من الماء ما یکفیه لوضوئه، انتقض تیممه الذی هو بدل عنه، و إذا وجد ما یکفیه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه و إن أمکنه

۱- و ان عصی.

۲- اذا امکنه الحفظ.

۳- و عصی ایضا لو امکن حفظه بدون حرج .

۴- هذا و ان لم یکن بعیدا لکن لا یترک الاحتیاط باشتراطه بالضروره و کذلک بالنّسبه الی مسّ القرآن و نحوه.

۵- یجی ء فیه الاحتیاط المذکور فی المسئله السابقه.

الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلک أعاد التیمم بدلا عن الغسل خاصه علی(۱) إشکال فی الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۳۸۶» : إذا وجد جماعه متیممون ماء مباحا لا یکفی إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إلیه جمیعا و لم یسبق أحدهم، لم یبطل تیممهم، و إن سبق واحد بطل تیمم السابق، و إن لم یتسابقوا إلیه، بطل تیمم الجمیع، و کذا إذا کان الماء مملوکا و أباحه المالک للجمیع،و إن أباحه لبعضهم، بطل تیمم ذلک البعض لا غیر.

«مسأله ۳۸۷» : حکم التداخل الذی مرّ سابقا فی الإغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل، یکفی(۲) تیمم واحد عن الجمیع، و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابه، لم یحتج إلی الوضوء أو التیمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أوتیمم آخر بدلا عنه، إذا کان(۳) محدثا بالأصغر أیضا، أو کان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۳۸۸» : إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و میت، و کان هناک ماء لا یکفی إلا لأحدهم، فإن کان مملوکا لأحدهم تعین صرفه لنفسه و إلا فالمشهور أنه یغتسل الجنب، و یُیمَم المیت، و یتیمّم المحدث بالأصغر، و لکن تعین صرفه فی الجنب لا یخلو عن إشکال.

«مسأله ۳۸۹» : إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم فحاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین، أو الاطمینان بالعدم.

۱- زائد الی آخر المسئله .

۲- علی تأمّل فلا یترک الاحتیاط.

۳- زائد الی آخر المسئله.

المبحث لسادس: الطهاره من الخبث

اشاره

الطهاره من الخبث

و فیه فصول

الفصل الأول: الأعیان النجسه

فی عدد الأعیان النجسه و هی عشره :

الأول و الثانی : البول و الغائط من کل حیوان له نفس سائله محرم الأکل بالأصل، أو بالعارض، کالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائله أو کان محلل الأکل، فبوله و خرؤه، طاهران

«مسأله ۳۹۰» : بول الطیر، و ذرقه، طاهران و إن کان غیر مأکول اللحم، کالخفاش، و الطاووس، و نحوهما.

«مسأله ۳۹۱» : ما یشک فی أنه له نفس سائله، محکوم بطهاره بوله و خرئه، و کذا ما یشک فی أنه محلل الأکل، أو محرمه.

الثالث : المنی من کل حیوان له نفس سائله و إن حل أکل لحمه و أما منی ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع : المیته من الحیوان ذی النفس السائله و إن کان محلل الأکل و کذا أجزاؤها المبانه منها و إن کانت صغارا.

نجاسه المیته

«مسأله ۳۹۲» : الجزء، المقطوع من الحی بمنزله المیته، و یستثنی من ذلک الثالول، و البثور، و ما یعلو الشفه، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ینفصل من شعره، و ما ینفصل بالحک، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلک کله طاهر إذا فصل من الحی.

«مسأله ۳۹۳» : أجزاء المیته إذا کـانت لاـ تحلهـا الحیـاه طـاهره، و هی الصوف، و الشـعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقـار، و الظفر و المخلب، و الریش، و الظلف، و السن، و البیضه إذا اکتست القشـر الأعلی، و إن لم یتصلب سواء أکان ذلک کله مأخوذا من الحیـوإن الحلاـل أم الحرام، و سـواء أخـذ بجز، أم نتـف، أم غیرهمـا، نعم یجب غسـل المنتوف من رطوبـات المیته، و یلحق بالمـذکورات الأـنفحّه، و کـذلک اللبن فی الضـرع، إذا کـان ممـا یؤکـل لحمه. و لاـ ینجس بملاقـاه الضـرع النجس، و إن کان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا کله فی میته طاهره العین، أما میته نجسه العین : فلا یستثنی منها شیء.

«مسأله ۳۹۴» : فأره المسک طاهره، إذا انفصلت من الظبی الحی، أما إذا انفصلت من المیت ففیها إشکال، و مع الشک فی ذلک یبنی علی الطهاره، و أما المسک فطاهر علی کل حال، إلا أن یعلم برطوبته المسریه حال موت الظبی ففیه إشکال.

«مسأله ۳۹۵» : میته ما لا نفس له سائله طاهره، کالوزغ، والعقرب و السّـمک، و منه الخفاش علی ما قضی به الاختبار، و کذا میته ما یشک فی أن له نفسا سائله، أم لا.

«مسأله ۳۹۶» : المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر، غیر التذکیه علی الوجه الشرعی.

«مسأله ۳۹۷» : ما یؤخذ من ید المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شک فی تذکیه حیوانه فهو محکوم بالطهاره، و الحلیه ظاهرا، بل لا یبعد ذلک حتی لو علم بسـبق ید الکافر علیه إذا احتمل أن المسـلم قد أحرز تذکیته علی الوجه الشرعی، و کـذا ما صـنع فی أرض الإسـلام، أو وجد مطروحا فی أرض المسـلمین إذا کان علیه أثر الاسـتعمال منهم الدال علی التذکیه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

«مسأله ۳۹۸» : المذكورات إذا أخذت من أيدى الكافرين محكومه بالطهاره(۱) أيضا، إذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، و لا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، و لو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها.

«مسأله ۳۹۹» : السقط قبل و لوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

«مسأله ۴۰۰» : الأنفحه هى ما يستحيل(۲) إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس : الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فانه طاهر.

«مسأله ۴۰۱» : إذاوجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النّفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

«مسأله ۴۰۲» : دم العلقه المستحيله من النطفه، و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۴۰۳» : الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه، مثل السكين التى يذبح بها.

الأعيان النجسه

«مسأله ۴۰۴» : إذا خرج من الجرح، أو الدمل شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا يحكم بطهارته، و كذا إذا شك من جهه الظلمه أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

۱- الاحوط لو لم يكن اقوى انّها نجسه.

۲- او مكانه و وعائه.

«مسأله ۴۰۵» : الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع : الکلب، و الخنزیر البریان بجمیع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحریین.

الثامن : المسکر المائع بالأصاله بجمیع أقسامه لکن الحکم فی غیر الخمر و النبیذ المسکر مبنی علی الاحتیاط(۱)، و أما الجامد کالحشیشه و إن غلی و صار مائعا بالعارض فهو طاهر لکنه حرام، و أما السبیرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته(۲) بجمیع أقسامه.

«مسأله ۴۰۶» : العصیر العنبی إذا غلی بالنار، أو بغیرها، فالظاهر بقاؤه علی الطهاره و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم کفایه ذهاب الثلثین بغیر النار فی الحلیه.

«مسأله ۴۰۷» : العصیر الزبیبی، و التمری لا- ینجس و لا- یحرم بالغلیان بالنار، فیجوز وضع التمر، و الزبیب، و الکشمش فی المطبوخات مثل المرق، و المحشی، و الطبیخ و غیرها، و کذا دبس التمر المسمی بدبس الدمعه.

التاسع : الفقاع : و هو شراب مخصوص متخذ من الشعیر، و لیس منه ماء الشّعیر الذی یصفه الأطباء.

العاشر : الکافر : و هو من لم ینتحل دینا أو انتحل دینا غیر الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما یعلم أنه من الدین الإسلامی، بحیث رجع جحده إلی إنکار الرساله، نعم انکار المعاد یوجب الکفر مطلقا، و لا فرق بین المرتد، و الکافر الأصلی، و الحربی، و الذمی، و الخارجی، و الغالی، و الناصب، هذا فی غیر الکتابی، أما الکتابی فالمشهور نجاسته و هو الأحوط(۳).

۱- الواجب.

۲- الاحوط الاجتناب عنه.

۳- لو لم یکن اقوی.

« مسأله ۴۰۸» : عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الأحوط الاولى، و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطى ء الحائض أيضا، و أما إذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم، أو مخالفه النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

«مسأله ۴۰۹» : عرق الابل الجلاله، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر(۱) و لكن لا تحوز الصلاه فيه.

الفصل الثاني: كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقي

في كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقي :

«مسأله ۴۱۰» : الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبه مسريه، يعني : تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه، و كذا لو أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضه، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت في ظرف نجس لا تنجس.

«مسأله ۴۱۱» : الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه، لا ينجس(۲) و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه و كذلك جدرإن المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه، و لا موجبه لتنجسها(۳) و إن كانت مؤثره في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

۱- نجس.

۲- فيه اشكال و الاحوط الاجتناب.

۳- فيه اشكال.

«مسأله ۴۱۲» : يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات، أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه، و إلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الابريق على شىء نجس، لا تسرى النجاسه إلى العمود، فضلا عما فى الابريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفواره.

«مسأله ۴۱۳» : الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه، و إن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطيخ، أونحوهما، إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الانسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لا قى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

«مسأله ۴۱۴» : يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذ اصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس فى أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء. و الحد فى الغلظ و الرقه، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

« مسأله ۴۱۵» : المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، و كذلك المتنجس بملاقاه المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته. أما فى غير ذلك فالحكم بالنجاسه مبنى على الاحتياط(۱).

۱- و اللازم المراعاه.

«مسأله ۴۱۶» : تثبت النجاسه بالعلم، و بشهاده العدلین، و باخبار ذی الید، بل باخبار مطلق الثقه أیضا علی الأظهر.

«مسأله ۴۱۷» : ما یؤخـذ من أیـدی الکافرین من الخبز، و الزیت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن یعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسریه، و کذلک ثیابهم، و أوانیهم، و الظن بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الثالث: احکام النجاسه

فی احکام النجاسه :

«مسأله ۴۱۸» : یشترط فی صـحه الصـلاه الواجبه، و المنـدوبه، و کذلک فی أجزائها المنسـیه، طهاره بدن المصـلی، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهاره ثیابه، من غیر فرق بین الساتر و غیره، و الطواف الواجب و المندوب، کالصّلاه فی ذلک.

«مسأله ۴۱۹» : الغطاء الذی یتغطی به المصلی إیماءا إن کان ملتفا به المصلی بحیث یصدق أنه صلی فیه، وجب أن یکون طاهراً، و الا فلا.

«مسأله ۴۲۰» : یشـترط فی صـحه الصـلاه طهـاره محـل السـجود، و هو مـا یحصـل به مسـمی وضع الجبهه دون غیره من مواضـع السجود و إن کان اعتبار الطهاره فیها أحوط استحبابا .

«مسأله ۴۲۱» : کل واحد من أطراف الشـبهه المحصوره بحکم النجس، فلا یجوز لبسه فی الصـلاه، و لا السجود علیه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غیر المحصوره.

«مسأله ۴۲۲» : لا فرق فی بطلان الصـلاه لنجاسه البدن، أو اللباس أو المسجد بین العالم بالحکم التکلیفی، أو الوضعی، و الجاهل بهما عن تقصیر، و کذلک فیما إذا المسجد نجسا فی السجدتین معا حتی إذا کان الجهل عن قصور، و أما فی غیر ذلک،

فالأظهر صحه الصلاه(۱) فی موارد الجهل القصوری لاجتهاد، أو تقلید.

«مسأله ۴۲۳» : لو کان جاهلاً بالنجاسه، و لم یعلم بها حتی فرغ من صلاته، فلا إعاده علیه فی الوقت، و لا القضاء فی خارجه.

«مسأله ۴۲۴» : لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه، فإن کان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاه، و إن کان الوقت ضیقا حتی عن ادراک رکعه، فإن أمکن التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصلاه و إلا صلی فیه، و الأحوط استحبابا(۲) القضاء أیضا.

«مسأله ۴۲۵» : لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه، فإن أمکن التطهیر، أو التبدیل، علی وجه لا ینافیالصلاه فعل ذلک و أتم صلاته و لا اعاده علیه، و إذا لم یمکن ذلک، فإن کان الوقت واسعا استأنف الصّلاه بالطّهاره و ان کان ضیّقاً فمع عدم امکان النّزع لبرد و نحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، یتم صلاته و لا شیء علیه، و لو أمکنه النزع و لا ساتر له غیره فالأظهر وجوب(۳) الاتمام فیه.

«مسأله ۴۲۶» : إذا نسی أن ثوبه نجس و صلی فیه، کان علیه الاعاده إن ذکر فی الوقت، و إن ذکر بعد خروج الوقت، فعلیه القضاء و لا فرق بین الذکر بعد الصلاه، و فی أثنائها مع إمکان التبدیل، أو التطهیر، و عدمه.

«مسأله ۴۲۷» : إذا طهّر ثوبه النجس، و صلی فیه ثم تبین أن النجاسه باقیه فیه، لم تجب الإعاده و لا القضاء لأنه کان جاهلاً بالنجاسه.

«مسأله ۴۲۸» : إذا لم یجد إلا ثوبا نجسا، فإن لم یمکن نزعه لبرد أو نحوه، صلی

۱- لا یترک الاحتیاط.

۲- وجوبا.

۳- التّخییر.

فیه بلا إشکال، و لا یجب علیه القضاء، و إن أمکن نزعه فالظاهر وجوب(۱) الصلاه فیه، و الأحوط استحبابا الجمع بین الصلاه فیه و الصلاه عاریا.

«مسأله ۴۲۹» : إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فی کل منهما، و لو کان عنده ثوب ثالث یعلم بطهارته تخیر بین الصلاه فیه، و الصلاه فی کل منهما(۲).

«مسأله ۴۳۰» : إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم یکن عنده من الماء ما یکفی لتطهیرهما معا، لکن کان یکفی لأحدهما وجب تطهیر أحدهما مخیرا إلا مع الدورإن بین الأقل و الأکثر، فیختار تطهیر الأکثر.

«مسأله ۴۳۱» : یحرم أکل النجس و شربه، و یجوز الانتفاع به فیما لا یشترط فیه الطهاره.

«مسأله ۴۳۲» : لا- یجوز بیع المیته، والخمر والخنزیر، و الکلب غیر الصیود، و لا- بأس ببیع غیرها من الأعیان النجسه، و المتنجسه إذا کانت لها منفعه محلله معتد بها عند العقلاء علی نحو یبذل بازائها المال(۳) و إلا- فلا- یجوز بیعها و إن کان لها منفعه محلله جزئیه علی الأحوط.

«مسأله ۴۳۳» : یحرم تنجیس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها، و کذلک فراشها، و إذا تنجس شیء منها وجب تطهیره، بل یحرم ادخال النجاسه العینیه غیر المتعدیه إلیه إذا لزم من ذلک هتک حرمه المسجد، مثل وضع العذرات و المیتات فیه، و لا بأس به مع عدم الهتک، و لا سیما فیما لا یعتد به لکونه من توابع الداخل مثل أن یدخل الانسان و علی ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحه، أو نحو ذلک.

۱- التّخییر.

۲- الاحوط استحباباً الصّلاه فی الثوب الثالث.

۳- لکن الاحوط بذل المال لرفع الید عن حق الاختصاص.

«مسأله ۴۳۴» : تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه، وجبت المبادره إلى إزالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت. لكن لو صلى و ترك الازاله عصى و صحت الصلاه، أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الازاله.

«مسأله ۴۳۵» : إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

تطهير المسجد من النجاسه

« مسأله ۴۳۶» : إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس(۱) كما لا يختص وجوب إزاله النجاسه به.

«مسأله ۴۳۷» : إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

«مسأله ۴۳۸» : إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

«مسأله ۴۳۹» : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففى جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

«مسأله ۴۴۰» : لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

«مسأله ۴۴۱» : إذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

۱- لا يترك الاحتياط بتطهير من نجّسه عمدا.

«مسأله ۴۴۲» : يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفه، و الضرايح المقدسه، و التربه الحسينيه، بل تربه الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأئمه عليهم السلام المأخوذه للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها و تجب إزاله النجاسه عنها حينئذ.

«مسأله ۴۴۳» : إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خانا، أو نحو ذلك، ففى حرمه تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى(۱) عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يتملكها ولى الأمر ثمّ يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم : فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات، و هو أمور :

الأول : دم الجروح، و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الإزاله، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهره، بل الباطنه كذلك على الأظهر، و كذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

«مسأله ۴۴۴» : كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجس به، و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به، و الأحوط استحبابا شده إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

ما يعفى عنه من النجاسه فى الصّلاه

«مسأله ۴۴۵» : إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

۱- فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

«مسأله ۴۴۶» : إذا شک فی دم أنه دم جرح، أو قرح، أولا لا یعفی عنه.

الثانی : الـدم فی البـدن و اللباس إذا کانت سـعته أقل من الـدرهم البغلی، و لم یکن من دم نجس العین، و لا من المیته، و لا من غیر مأکول اللحم، و إلا فلا یعفی عنه علی الأظهر، و الأحوط الحاق الدماء الثلاثه الحیض و النفاس، و الاستحاضه بالمذکورات، و لا یلحق المتنجس بالدم به.

«مسأله ۴۴۷» : إذا تفشـی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان قد تفشی من مثل الظهاره إلی البطانه، فهو دم متعدد(۱)، فلیحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعه الدرهم عفی عنه و إلا فلا.

«مسأله ۴۴۸» : إذا اختلط الدم بغیره من قیح، أو ماء، أو غیرهما لم یعف عنه.

«مسأله ۴۴۹» : إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الأکثر، بنی علی عدم العفو(۲)، و إذا کانت سعه الدم أقل من الدّرهم و شک فی أنه من الدم المعفو عنه، أو من غیره، بنی علی العفو(۳)، و لم یجب الاختبار، و إذا انکشف بعد الصلاه أنه من غیر المعفو لم تجب الاعاده.

«مسأله ۴۵۰» : الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما یساوی عقد السبابه(۴).

الثـالث : الملبوس الـذی لاـ تتم به الصـلاه وحـده یعنی لاـ یسـتر العورتین کـالخف، و الجورب و التکه، و القلنسوه، و الخـاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فی الصلاه إذا کان متنجسا و لو بنجاسه من غیر المأکول یشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزائه، و إلا فلا یعفی عنه، و کذلک إذا کان متخذا من نجس العین کالمیته، و شعر الکلب مثلا.

۱- الظاهر اختلاف الموارد باعتبار غلظ اللباس و رقتّه.

۲- لا یخلو من اشکال.

۳- لا یخلو من اشکال.

۴- و إن کان مقدار عقد الابهام لا یخلو من قوّه.

«مسأله ۴۵۱» : الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميته، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاه، فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاه، كالساعه و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع : ثوب الأم المربيه للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فی اليوم و الليله مره، مخيره بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربيه أخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى و لا من البول، إلى غيره، و لا من الثوب، الى البدن، و لا من المربيّه الى المربى، ئ لا من ذات الثوب الواحد، الى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا، و الا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع: المطهرات

فی المطهرات و هی أمور :

الأول : الماء و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فی أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فی حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

«مسأله ۴۵۲» : يعتبر فی التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء(۱)، عن العصر بتوالى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و

۱- لا يبعد الاكتفاء فی مثل الفراش الغليظ و امثاله ممّا لا يسهل او يتعذّر عصره.

الخشب. و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبه المسريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهاره باطنه تبعا للظّاهر اشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائيه النجسه الداخله فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير المسريه، فقد عرفت(۱) انه لا ينجس بها.

«مسأله ۴۵۳» : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على اطلاقه إلى أن يتّم عصره.

«مسأله ۴۵۴» : العجين النجس يطهر، ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء الى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها(۲) حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبه النجسه الى اعماقه.

« مسأله ۴۵۵» : المتنجس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزاله فتحسب حينئذ، و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

«مسأله ۴۵۶» : الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و

۱- و قد عرفت فيه الاشكال.

۲- فحكمه.

غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت فی الکثیر، أو الجاری تکفی غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

«مسأله ۴۵۷» : إذا لطع الکلب الاناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحکم الولوغ فی کیفیه التطهیر، و لیس کذلک ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذی ولغ فیه الکلب فی إناء آخر، جری علیه(۱) حکم الولوغ.

« مسأله ۴۵۸» : الآنیه التی یتعذر تعفیرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی النجاسه، أما إذا أمکن إدخال شیء من التراب الممزوج بالماء فی داخلها و تحریکه بحیث یستوعبها، أجزأ ذلک(۲) فی طهرها.

«مسأله ۴۵۹» : یجب أن یکون التراب الذی یعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال علی الأحوط.

«مسأله ۴۶۰» : یجب فی تطهیر الاناء النجس من شرب الخنزیر غسله سبع مرات، و کذا من موت الجرذ، بلا فرق فیها بین الغسل بالماء القلیل، أو الکثیر، و إذا تنجس الاناء بغیر ما ذکر وجب فی تطهیره غسله ثلاث مرآت بالماء القلیل و یکفی غسله مرّه واحده فی الکرّ والجاری. هذا فی غیر أوانی الخمر، و أما هی فیجب غسلها ثلاث مرات حتی إذاغسلت بالکثیر أو الجاری و الأولی أن تغسل سبعا.

«مسأله ۴۶۱» : الثیاب و نحوها إذا تنجست بالبول یکفی غسلها فی الماء الجاری مره واحده، و فی غیره(۳) لابد من الغسل مرتین، و لا بد من العصر، أو الدلک فی جمیع ذلک(۴).

۱- علی الاحوط لو لم یکن اقوی.

۲- مع رعایه سایر ما یعتبر فی التّطهیر.

۳- اذا کان قلیلاً.

۴- و فی الکّر لا یبعد کفایه المرّه.

«مسأله ۴۶۲» : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجه الى عصـر، و لا إلى تعدد، اناءا كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

«مسأله ۴۶۳» : يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى مـا دام رضـيعا لم يتغـذّ و إن تجاوز(۱) عمره الحولين، و لاـ يحتاج الى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الانثى بالصبى.

«مسأله ۴۶۴» : يتحقق غسـل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شـى ء من الماء ثم يـدار فيه إلى أن يسـتوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

«مسأله ۴۶۵» : يعتبر فى الماء المسعتمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

«مسأله ۴۶۶» : يعتبر فى التطهير زوال عين النجّاسه دون أوصافهـا كـاللون، و الريـح، فإذا بقى واحـد منهما، أو كلاهما لم يقـدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

«مسأله ۴۶۷» : الأـرض الصـلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصـخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا اذا كانت الغساله نجسه.

«مسأله ۴۶۸» : لاـ يعتـبر التوالى فيمـا يعتـبر فيه تعـدد الغسـل، فلو غسـل فى يوم مره، و فى آخر اخرى كفى ذلـك، نعم الأـحوط استحبابا(۲) المبادره الى العصر فيما يعصر.

«مسأله ۴۶۹» : ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع

۱- فيه اشكال.

۲- يحتاج الى دليل.

النجس لم يتنجس(۱) مـا اتصـل به من المواضع الطـاهره، فلاـ يحتـاج الى تطهير، من غير فرق بين البـدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر(۲)، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

«مسأله ۴۷۰» : الأوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل بأن یصب الماء فیها و یـدار حتی یسـتوعب جمیع أجزائها، ثم یخرج حینئـذ مـاء الغسـاله المجتمع فی وسـطها بنزح أو غیره، و الأـحوط اسـتحبابا(۳) المبـادره إلی إخراجـه، و لاـ یقـدح الفصـل بین الغسـلات، و لاـ تقـاطر مـاء الغسـاله حین الاـخراج علی المـاء المجتمع نفسه، و الأـحوط وجوبـا تطهیر آله الاـخراج کل مره من الغسلات.

«مسأله ۴۷۱» : الـدسومه التی فی اللحم، أو الیـد، لا تمنع من تطهیر المحل، الا اذا بلغت حدا تکون جرما حائلا، و لکنها حینئذ لا تکون دسومه بل شیئا آخر.

«مسأله ۴۷۲» : إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسه فی عمقها، یمکن تطهیرها بوضعها فی طشت و صب المـاء علیهـا علی نحو یسـتولی علیها، ثم یراق الماء و یفرغ الطشت مره واحـده فیطهر النجس(۴)، و کـذا الطشت تبعا، و کـذا إذا أریـد تطهیر الثوب فـإنه یوضع فی الطشت و یصب الماء علیه. ثم یعصـر و یفرغ الماء مره واحـده فیطهر ذلک الثوب، و الطشت أیضا، و إذا کانت النجاسه محتاجه الی التعدد کالبول کفی الغسل مره اخری علی النحو المذکور، هذا کله فیما إذ غسـل المتنجس فی الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فی الاناء فلا بد من غسله ثلاثا(۵).

۱- الاحوط لو لم یکن اقوی کونها کالمحّل قبلها.

۲- قد تقدم کونه کالمحل قبله.

۳- یحتاج الی دلیل.

۴- و الاحوط الاولی صب الماء علیه و افراغه مرّه اخری و کذا فی الفرع الآتی.

۵- ای غسل الاناء و لا دلیل علیه.

«مسأله ۴۷۳» : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه(۱).

الثّانى من المطهرات الارض

«مسأله ۴۷۴» : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذى كان متنجسا، لا يضر ذلك فى طهاره الثوب، بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين، أو الاشنان أو الصابون الذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

«مسأله ۴۷۵» : الحلى الذى يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارته، و إن علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها(۲) على النجاسه، و إذا استعملت مده و شك فى ظهور الباطن وجب(۳) تطهيرها.

«مسأله ۴۷۶» : الدهن لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به، و كذلك سائر المائعات المتنجسه، فانها لا تطهر الا بالاستهلاك.

«مسأله ۴۷۷» : إذا تنجس التنّور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو(۴) كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور، بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى : من المطهرات الأرض، فإنها تطهّر باطن القدم و ما توقى به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط على الأحوط وجوبا كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض.

۱- اذا امكن و الافلا يطهر.

۲- اذا علم بنجاسته.

۳- على الاحوط لو كان باطنها نجسا. واستعمل فى ما يشترط فيه الطّهاره.

۴- زائد الى (قبل الصبّ).

«مسأله ۴۷۸» : المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها، و الأحوط وجوبا اعتبار جفافها.

«مسأله ۴۷۹» : فى الحاق ظاهر القدم، و عينى الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقى به كالنعل، و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن إشكال.

«مسأله ۴۸۰» : إذا شك فى طهاره الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ، إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

«مسأله ۴۸۱» : إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شىء آخر، من فرش، و نحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

الثالث : الشمس، فإنها تطّهر الأرض و كل ما لا ينقل(۱) من الأبنيه و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غير ذلك، و فى تطهير الحصر، و البوارى بها، اشكال بل منع.

«مسأله ۴۸۲» : يشترط فى الطهاره بالشمس مضافا إلى زوال عين النجاسه، و الى رطوبه المحل اليبوسه المستنده الى الاشراق عرفا و ان شاركها غيرها فى الجمله من ريح، أو غيرها.

«مسأله ۴۸۳» : الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالاشراق.

الرّابع من المطهرات الاستحاله

«مسأله ۴۸۴» : إذا كانت الأرض النجسه جافه، و اريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

۱- فى طهاره المذكورات بالشّمس اشكال و ان لم يكن بعيدا. فلا ينبغى ترك الاحتياط.

«مسأله ۴۸۵» : إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجه الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

«مسأله ۴۸۶» : الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدوده جزءا من الأرض، بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس و إن كانت فى نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدوده من الأرض كقطعه من اللبن فى أرض مفروشه بالزفت أو بالصخره، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

«مسأله ۴۸۷» : المسمار الثابت فى الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع : الاستحاله إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أكان نجسا(۱)، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أمّا ما أحالته، النار خزفا أم آجرا، أم جصا، أم نوره، فهو باق على النجاسه، و فيما أحالته فحما إشكال.

«مسأله ۴۸۸» : لو استحال الشىء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك(۲)، الا إذا صدق على العرق نفسه عنوإن احدى النجاسات، كعرق الخمر، فانه مسكر.

«مسأله ۴۸۹» : الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، و كذا كل حيوان تكّون من نجس، أو متنجس.

«مسأله ۴۹۰» : الماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

۱- فى طهارته بها اشكال.

۲- فيه اشكال كما سبق.

«مسأله ۴۹۱» : الغذاء النجس، أو المتنجس إذاصار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم فى غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاـ بنفسها أو بعلاـج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلاـ لم تطهر على الأـحوط وجوبا. و أما اذا وقعت النجاسه فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت(١) على الأظهر، و كما إن الانقلاب الى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبى اذا غلى بناءا نجاسته، فإنه يطهر اذا انقلب خلا.

السادس : ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهِّر للعصير العنبى اذا غلى بناءا على نجاسته

السابع : الانتقال، فإنه مطهِّر للمنتقل إذا اضيف إلى المنتقل اليه وعدّ جزءا منه، كدم الانسان الذى يشربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم يعدّ جزءا منه أو شك فى ذلك كدم الانسان الذى يمصه العلق فهو باق على النجاسه.

الثامن : الاسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطره على الأقوى، و يتبعه أجزاؤه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع : التبعيه، فإن الكافر إذا اسلم يتبعه ولده فى الطهاره، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهاره إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و يشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهاره إذاانقلبت الخمر خلاـ و كذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه بناء على النجاسه و كذا يد الغاسل للميت، و السده التى يغسل عليها، و الثياب التى

١- فيه اشكال.

يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهاره، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر الآت التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

العاشر : زوال عين النجاسه عن بواطن الانسان و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابه المجروحه، و فم الهره الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، و كذا يطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الانسان بالنسبه الى ما دون الحلق، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس الى الطاهر اذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن، سواء أكانا متكوّنين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكونا فى االباطن و الطّاهر يدخل اليه كماء الحقنه، فإنه لا ينجس بملاقاه النجاسه فيالمعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الانسان فانه لا ينجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و كذا اذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل، كما إذاابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماءا نجسا، فإنه إذا خرج ذلک الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره(١) و لا يجرى الحكم الأخير فى الملاقاه فى باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقى.

الحادى عشر : الغيبه، فانها مطهره للانسان وثيابه، و فراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالى بالطهاره والنجاسه وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره، فإنه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد إحتمال حصول الطهاره له.

الثانى عشر : استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسه الجللٍ. و الأحوط اعتبار مضى المده المعينه له شرعا، و هى فى الابل أربعون يوماً و فى البقره عشرون،

١- لا يخلو من شبهه و اشكال فلا يترک الاحتياط.

وفی الغنم عشره، وفی البطه خمسه، وفی الـدجاجه ثلاـثه، و یعتبر زوال اسم الجلـل عنهـا مع ذلک، و مع عـدم تعین مـده شـرعا یکفی زوال الاسم.

«مسأله ۴۹۲» : الظاهر قبول کل حیوان ذی جلـد للتذکیه عدا نجس العین فإذا ذکی الحیوان الطاهر العین، جاز اسـتعمال جلده، و کذا سائر أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره و لو لم یدبغ جلده علی الأقوی.

«مسأله ۴۹۳» : تثبت الطهـاره بالعلم، و البینه، و باخبار ذی الیـد إذا لم تکن قرینه علی اتهامه، بل باخبار الثقه أیضا علی الأظهر، و إذا شک فی نجاسه ما علم طهارته سابقا یبنی علی طهارته.

خاتمه : یحرم إسـتعمال أوانی الذهب و الفضه، فی الأکل و الشـرب بل یحرم استعمالها فی الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها علی الأحوط(۱)، و لا یحرم نفس المأکول و المشـروب، و الأحوط استحبابا عدم التزیین بها : و کذا اقتناؤها و بیعها و شراؤها، و صیاغتها، و أخذ الأجره علیها، و الأقوی الجواز فی جمیعها.

«مسأله ۴۹۴» : الظاهر توقف صدق الآنیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده لأن یحرز فیها المأکول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) و رأس (الشـطب) و قراب السـیف، و الخنجر، و السـکین و (قاب) الساعه المتداوله فی هذا العصـر، و محل فص الخاتم، و بیت المرآه، و ملعقه الشای و أمثالها، خارج عن الآنیه فلا بأس بها، و لا یبعد ذلک أیضا فی ظرف الغالیه، و المعجون، و التتن (و التریاک) و البن.

«مسأله ۴۹۵» : لاـ فرق فی حکم الآـنیه بین الصـغیره و الکبیره و بین ما کان علی هیئه الأوانی المتعارفه من النحاس، و الحدیـد و غیرهما.

۱- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۴۹۶» : لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه كحرز الجواد عليه السلام و غيره.

حکم اوانی الذهب والفضّه

«مسأله ۴۹۷» : يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضه، بل لا يخلو وجوبه عن قوه.

واللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

*

كتاب الصَلاه

اشاره

و فيه مقاصد

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول: أعداد الفرائض

اشاره

و مواقيتها و جمله من أحكامها

و فيه فصول

الوقت

الفصل الأول: عدد الفرائض

الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست : اليوميه، و تندرج فيها صلاه الجمعه فإن المكلف مخير بين اقامتها، و صلاه الظهر يوم الجمعه، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر(۱)، و صلاه الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو

۱- الاحوط عدم الاكتفاء بها بل ايتان الظهر منفردا. و ان لم يكن كفايتها بعيده.

اجاره، و قضاء ما فات عن الوالد(۱) بالنسبه إلی الولد الأکبر، أما الیومیه فخمس : الصبح رکعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فی السفر و الخوف تقصر الرباعیه فتکون رکعتین، و أما النوافل فکثیره أهمها الرواتب الیومیه : ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و رکعتان من جلوس تعدإن برکعه بعد العشاء لها، و ثمان صلاه اللیل، و رکعتا الشفع بعدها، و رکعه الوتر بعدها(۲)، و رکعتا الفجر قبل الفریضه، و فی یوم الجمعه یزاد علی الست عشره أربع رکعات قبل الزوال، و لها آداب مذکوره فی محلها، مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائی قدس سره .

«مسأله ۴۹۸» : یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره، کما یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر، و علی الوتر خاصه و فی نافله المغرب علی رکعتین.

«مسأله ۴۹۹» : یجوز الاتیان بالنوافل الرواتب و غیرها فی حال الجلوس اختیارا، لکن الأولی حینئذ عد کل رکعتین برکعه، و علیه فیکرر الوتر مرتین، کما یجوز الاتیان بها فی حال المشی.

«مسأله ۵۰۰» : الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها، صلاه الظهر.

الفصل الثانی: أوقات الفرائض

وقت الظهرین من الزوال إلی المغرب، و تختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره کذلک، و ما بینهما مشترک بینهما، و وقت العشاءین للمختار من المغرب إلی نصف اللیل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره

۱- او الوالده علی الاحوط.

۲- بعدهما .

كذلك، و ما بينهما مشترك أيضا بينهما و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أوغيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادره إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نيه القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

«مسأله ۵۰۱» : الفجر الصادق هو البياض المعترض فی الأفق(۱) الذی يتزايد وضوحا و جلاءا، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود الذی يتناقص و يضعف حتی ينمحی.

« مسأله ۵۰۲» : الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزياده ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها(۲)، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط(۳) لزوما تأخير صلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه.

« مسأله ۵۰۳» : المراد من اختصاص الظّهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فيه عمدا، و أما إذا صلی العصر فی الوقت المختص بالظهر سهوا صحت، و لكن الأحوط أن يجعلها ظهرا(۴) ثم يأتی بأربع ركعات بقصد ما فی الذمه أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر(۵) فی الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر فی الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، و إذا قدم العشاء(۶) على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

۱- من ناحيه المشرق.

۲- الاحوط رعايه طلوعها و طلوع الفجر الصادق.

۳- لو لم يكن أقوى.

۴- بل يأتی بصلاه الظّهر ثم يصلی العصر اداءً.

۵- بل يصلی العصر.

۶- يأتی فيها ما ذكرنا فی الظهر و العصر.

«مسأله ۵۰۴» : وقت فضـيله الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضـيله العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضـيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشـفق و هو الحمره المغربيه، و هو أول وقت فضيله العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضـيله الصبح من الفجر إلى ظهور الحمره المشرقيه، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل فى جميع أوقات الفضيله أفضل.

«مسأله ۵۰۵» : وقـت نـافله الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضـتين، لكن الأـولى تقـديم فريضه الظهر على النـافله بعـد أن يبلغ(۱) الظل الحادث سـبعى الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضه العصـر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعه أسباع الشاخص، و وقت نـافله المغرب بعـد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضـه(۲)، و إن كـان الأولى(۳) عـدم التعرض للأداء و القضاء بعـد ذهاب الحمره المغربيه، و يمتـد وقت نـافله العشـاء بامتـداد وقتهـا، و وقت نـافله الفجر السـدس الأـخير من الليـل و ينتهى بطلـوع الحمره المشـرقيه على الشـمهور، و يجوز دسـها فى صـلاه الليـل قبـل ذلـك، و وقت نافله الليل من منتصـفه إلى الفجر الصادق و أفضـله السحر(۴)، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

«مسأله ۵۰۶» : يجوز تقـديم نـافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعه بـل فى غيره أيضـا إذا علم أنه لاـ يتمكن منهما بعـد الزوال، فيجعلهما فى صدر النهار، و كذايجوز تقديم صـلاه الليل على النصف للمسافر إذاخاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها(۵)، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

۱- بل هو آخر وقتها و بعده لا ينوى الاداء و لا القضاء و كذلك الحال بالنّسبه الى نافله العصر.

۲- هذا غير بعيد.

۳- الاحوط.

۴- و كلما قرب من الفجر كان احسن.

۵- لبرد او غيره.

الفصل الثالث: وجوب الترتیب بین صلاتی الظهر و العصر و بین المغرب و العشاء

إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الاختیاریه و لم یصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التکلیف وجب القضاء، و إلا لم یجب و إذا ارتفع العذر فی آخر الوقت فإن وسع الصلاتین مع الطهاره وجبتا جمیعا، و کذا إذا وسع مقدار خمس رکعات معها، و إلا وجبت الثانیه إذا بقی ما یسع رکعه معها، و إلا لم یجب شیء.

«مسأله ۵۰۷» : لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، بل لا تجزی إلا مع العلم به، أو قیام البینه، و لا یبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف أو باخباره و یجوز العمل بالظن فی الغیم، و کذا فی غیره(۱) من الأعذار النوعیه.

«مسأله ۵۰۸» : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدإن أو بطریق معتبر فصلی، ثم تبین أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم أذا علم أن الوقت قد دخل و هو فی الصلاه، فالمشهور أن صلاته صحیحه، لکن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلی و تبین دخول الوقت فی الأثناء، فلا إشکال فی البطلان، و إذاتبین دخوله قبل الصلاه أجزأت، و کذا إذا صلی برجاء دخول الوقت، و إذا صلی ثم شک فی دخوله أعاد.

«مسأله ۵۰۹» : یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر، و کذا بین العشاءین بتقدیم المغرب، و إذا عکس فی الوقت المشترک عمدا أعاد و إذا کان سهوا لم یعد علی ما تقدم، و إذا کان التقدیم من جهه الجهل بالحکم، فالأقرب الصحه(۲) إذا کان الجاهل معذورا، سواء أکان مترددا غیر جازم، أم کان جازما غیر متردد.

«مسأله ۵۱۰» : یجب العدول من اللاحقه إلی السابقه کما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذکر فی الأثناء فإنه یعدل إلی الظهر، أو المغرب، و لا یجوز العکس کما إذا

۱- علی اشکال.

۲- فیه منع.

صلی الظهر، أو المغرب، و فیالأثناء ذکر أنه قد صلاهما، فإنه لا یجوز العدول إلی العصر، أو العشاء.

«مسأله ۵۱۱» : إنما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

« مسأله ۵۱۲» : یجوز تقدیم الصلاه فی أول الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أیضا فی غیر المیتمم(۱)، لکن إذا ارتفع العذر فی الوقت وجبت الاعاده، نعم فی التقیه یجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب(۲) الاعاده بعد زواله فی الوقت.

«مسأله ۵۱۳» : الأقوی جواز التطوع بالصلاه لمن علیه الفریضه أدائیه، أو قضائیه ما لم تتضیق.

«مسأله ۵۱۴» : إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید، و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها فالأقوی کفایتها، و عدم وجوب الاعاده و إن کان الأحوط استحبابا الاعاده فی الصورتین.

المقصد الثانی: القبله

القِبْله

یجب استقبال المکان(۳) الواقع فیه البیت الشریف فی جمیع الفرائض الیومیه(۴) و توابعها من الأجزاء المنسیه، بل سجود السهو علی الأحوط الأولی، و النوافل إذا صلیت

۱- بل فیه ایضا یجوز رجاءً معلقًا علی بقاء عذره.

۲- الاعاده احوط.

۳- و لو کان مکانه اعلی منه استقبل ما حاذاه.

۴- اداءً و قضاءً و غیرها کصلاه الآیات و الطواف و الاموات.

على الأرض فى حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينه، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت منذوره.

« مسأله ۵۱۵» : يجب العلم بالتوجه إلى القبله و تقوم مقامه البينه بل و اخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع تعذره يكتفى بالجهه العرفيه، و مع الجهل بها صلى إلى أى جهه شاء، و الأحوط(۱) استحبابا أن يصلى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الأخر.

«مسأله ۵۱۶» : من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبله، ثمّ تبين الخطأ. فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الاعاده فى الوقت، و القضاء فى خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاه، أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث: الستر و الساتر

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العوره فى الصلاه

يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها، بل و سجود السهو على

۱- لا يترك.

الأحوط استحبابا و إن لم یکن ناظر، أو کان فی ظلمه.

«مسأله ۵۱۷» : إذا بدت العوره لریح أو غفله، أو کانت بادیه من الأول و هو لا یعلم، أو نسی سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلی ذلک فی الأثناء أعاد صلاته علی الأظهر(۱).

«مسأله ۵۱۸» : عوره الرجل فی الصلاه القضیب، و الانثیان، و الدبر دون ما بینهما، و عوره المرأه فی الصّلاه جمیع بدنها، حتی الرأس، و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء، و عدا الکفین إلی الزندین، و القدمین إلی الساقین، ظاهرهما و باطنهما، و لابد من ستر شیء مما هو خارج عن الحدود.

«مسأله ۵۱۹» : الأمه، و الصبیه، کالحره و البالغه فی ذلک، إلا فی الرأس و شعره و العنق، فإنه لا یجب علیهما سترها.

«مسأله ۵۲۰» : إذا کان المصلی واقفا علی شباک، أو طرف سطح بحیث لو کان ناظر تحته لرأی عورته، فالأقوی وجوب سترها من تحته نعم إذا کان واقفا علی الأرض لم یجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانی: شروط لباس المصلی

لباس المصلی

یعتبر فی لباس المصلی أمور :

الأول : الطهاره، إلا فی الموارد التی یعفی عنها فی الصلاه، و قد تقدمت فی أحکام النجاسات.

الثانی : الاباحه فلا تجوز الصلاه فیما یکون المغصوب ساترا له(۲) بالفعل، نعم إذا کان جاهلا بالغصبیه، أو ناسیا لها فیما لم یکن هو الغاصب، أو کان جاهلًا بحرمته جهلًا یعذر فیه، أو ناسیا لها، أو مضطرا فلا بأس.

۱- علی الاحوط.

۲- بل لا تجوز فی الثوب المغضوب مطلقا علی الاحوط.

«مسأله ۵۲۱» : لاـ فرق فی الغصب بین أن یكون عین المـال مغصوبـا أو منفعته، أو كان متعلقا لحق موجب لعـدم جواز التصـرف فیه، بـل إذا اشتری ثوبـا بعین مـال فیه الخمس أو الزكـاه مع عـدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كـذا إذا مـات المیت و كان مشـغول الـذمه بالحقوق المالیه من الخمس، و الزكاه، و المظالم و غیرها بمقـدار یسـتوعب التركه فإن أمواله بمنزله المغصوب لا یجوز التصـرف فیها إلا بإذن الحاكم الشـرعی، و كـذا إذا مات و له وارث قاصـر لم ینصب علیه قیما، فإنه لا یجوز التصرف فی تركته إلا بمراجعه الحاكم الشرعی.

«مسأله ۵۲۲» : لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه إذا لم یتحرك بحركات المصلی، بل و إذا(۱) تحرك بها أیضا علی الأظهر.

الثـالث : أن لا یكون من أجزاء المیته التی تحلها الحیاه، سواء أكانت من حیوإن محلل الأكل، أم محرمه، و سواءً أكانت له نفس سائله، أم لم تكن علی الأحوط وجوبا، و قـد تقـدم فی النجاسات حكم الجلـد الذی یشك فی كونه مذكی أولا، كما تقدم بیان ما لا تحله الحیاه من المیته فراجع، و المشكوك فی كونه من جلد الحیوان، أو من غیره لا بأس بالصلاه فیه.

الرابع : أن لاـ یكون ممـا لاـ یؤكـل لحمه، و لاـ فرق بین ذی النفس و غیره، و لا بین ما تحله الحیاه من أجزائه و غیره، بل لا فرق أیضا بین ما تتم فیه الصلاه، و غیره علی الأحوط وجوبا، بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه علی الثوب و نحوه بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فی جیبه.

«مسأله ۵۲۳» : إذا صـلی فی غیر المأكول جهلًا به صـحت صـلاته و كذا إذا كان نسیانا، أو كان جاهلًا بالحكم، أو ناسیا له، نعم تجب الاعاده إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصیر.(۲)

۱- لا یترك الاحتیاط فیه بالترك.

۲- و كذا عن قصور علی الاحوط .

«مسأله ۵۲۴» : إذا شك فی اللباس، أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر، أو غیرهما فی أنه من المأكول، أو من الحیوإن أو من غیره، صحت الصلاه فیه.

«مسأله ۵۲۵» : لا بأس بالشمع، و العسل، و الحریر الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لهـا، و كـذا لاـ بأس بالصـدف، و لا بأس بفضـلات الانسان كشـعره، و ریقه، و لبنه و نحوها و إن كانت واقعه علی المصـلی من غیره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمی بالشعر العاریه، سواء أكان مأخوذا من الرجل، أم من المرأه.

«مسأله ۵۲۶» : یسـتثنی من الحكم المزبور جلد الخز، و السنجاب و وبرهما، و فی كون ما یسمی الآن خزا، هو الخز إشكال، و إن كـان الظاهر جواز الصـلاه فیه، و الاحتیاط طریق النجاه، و أما السـمور، و القماقم(۱) و الفنك فلا تجوز الصـلاه فی أجزائها علی الأقوی.

الخامس : أن لا یكون من الـذهب للرجال و لو كان حلیا كالخاتم، أما إذا مـذهبا بالتمویه و الطلی علی نحو یعد عند العرف لونا فلا بأس و یجوز ذلك كله للنساء، كما یجوز أیضا حمله للرجال كالساعه، و الدنانیر نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجیر الساعه إذا كان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفا.

«مسأله ۵۲۷» : إذا صلی فی الذهب جاهلا(۲)، أو ناسیا صحت صلاته.

«مسأله ۵۲۸» : لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصـلاه أیضا و فاعل ذلك آثم، و الظاهر(۳) عدم حرمه التزین بالذهب فیما لا یصدق علیه اللبس، مثل جعل مقدم الأسـنان من الذهب، و أما شد الأسـنان به، أو جعل(۴) الأسنان الداخله منه فلا بأس به بلا إشكال.

۱- القاقم.

۲- بالموضوع.

۳- فیه اشكال بل منع.

۴- فی التزّین به اشكال بل منع.

السادس : أن لا یکون من الحریر الخالص للرجال و لا یجوز لبسه فی غیر الصلاه أیضا کالذهب، نعم لا بأس به فی الحرب و الضروره کالبرد و المرض حتی فی الصلاه، کما لا بأس بحمله فی حال الصلاه و غیرها و کذا افتراشه و التغطی به و نحو ذلک مما لا یعد لبسا له، و لا بأس بکف الثوب به، و الأحوط(۱) أن لا یزید علی أربع أصابع، کما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القیاطین) و إن تعددت و کثرت، و أما ما لا تتم فیه الصلاه من اللباس، فالأحوط(۲) وجوبا ترکه.

«مسأله ۵۲۹» : لا یجوز جعل البطانه من الحریر و إن کانت إلی النصف.

«مسأله ۵۳۰» : لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غیرهما مما یجوز لبسه فی الصلاه، لکن بشرط أن یکون الخلط بحیث یخرج اللباس به عن صدق الحریر الخالص، فلا یکفی الخلط بالمقدار الیسیر المستهلک عرفا.

«مسأله ۵۳۱» : إذا شک فی کون اللباس حریرا، أو غیره جاز لبسه و کذا إذا شک فی أنه حریر خالص، أو ممتزج.

«مسأله ۵۳۲» : یجوز للولی إلباس الصبی الحریر، أو الذهب، و لکن لا تصح(۳) صلاه الصبی فیه.

الفصل الثالث: أحکام لباس المصلی

إذا لم یجد المصلی لباسا یلبسه فی الصلاه فإن وجد ساترا غیره کالحشیش، و ورق الشجر، و الطین(۴) و نحوها، تستر به و صلی صلاه المختار و إن لم یجد ذلک أیضا، فإن

۱- استحبابا.

۲- احتیاطاً لا ینبغی ترکه.

۳- علی الاحوط.

۴- لو لم یجد الحشیش و ورق الشجر.

أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع، و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سوأته، و إن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا، مومياً إلى الركوع و السجود، والاحوط الاولى ان بجعل ايماء السّجود أخفض من إيماء الركوع.

«مسأله ۵۳۳» : إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، و إن لم يضطر صلى عاريا فى الأربعه الأولى، و أما فى النجس فالأحوط الجمع بين الصلاه فيه، و الصلاه عاريا، و إن كان الأظهر(۱) الاجتزاء بالصلاه فيه كما سبق فى أحكام النجاسات.

«مسأله ۵۳۴» : الأحوط لزوما تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت، و إذايئس و صلى فى أول الوقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم يستمر لم تصح.

«مسأله ۵۳۵» : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حرير، و الآخر مما تصح الصلاه فيه، لا تجوز الصلاه فى واحد منهما بل يصلى عاريا، و إن علم أن أحدهما من غير المأكول، و الآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلى صلاتين فى كل منهما صلاه.

المقصد الرابع: مكان المصلى

«مسأله ۵۳۶» : لا تجوز الصلاه فريضه، أو نافله فى مكان يكون(۲) احد المساجد السبعه فيه مغصوبا عينا، أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، و لا فرق فى ذلك فى مسجد الجبهه بين العالم بالغصب، و الجاهل به(۳) على الأظهر نعم

۱- لا يبعد التّخيير و ان كان ما ذكره قويا.

۲- موضع.

۳- لا يبعد صحه صلاته.

إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته. و كذلك تصّح صلاه من كان مضطراً او مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق، و الأظهر صحه الصلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحر، أو برد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمه مغصوبه.

«مسأله ۵۳۷» : إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته(۱) و إن انكشف الخلاف.

« مسأله ۵۳۸» : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلا بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهوله المالك إلا بإذن الحاكم الشرعى.

«مسأله ۵۳۹» : إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففى صحه صلاته اشكال.

« مسأله ۵۴۰» : إنما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الاذن من المالک فى الصلاه : و لو لخصوص زيد المصلى، و إلا فالصّلاه صحيحه.

«مسأله ۵۴۱» : المراد من اذن المالك المسوغ للصلاه، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعليه بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاه مثلاً و أذن فيها، و الاذن التقديريه بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاه فى ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن(۲).

«مسأله ۵۴۲» : تعلم الاذن فى الصلاه إما بالقول كأن يقول : صل فى بيتى، أو بالفعل كأن يفرش له سجاده إلى القبله، أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحه

۱- ان لم يحصل منه قصد القربه.

۲- بحيث يصدق انه طيّب النّفس.

الأبواب و نحوها، و فی غیر ذلک لا تجوز الصلاه و لا غیرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو کان تقدیریا(۱)، و لذا یشکل فی بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سیّما إذا توقف ذلک علی تغیّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طی بعض فراش المجلس، أو نحو ذلک مما یثقل علی صاحب المجلس، و مثله فی الاشکال کثره البصاق علی الجدران النزهه، و الجلوس فی بعض مواضع المجلس المعده لغیر مثل الجالس لما فیها من مظاهر الکرامه المعده لأهل الشرف فی الدین مثلا، أو لعدم کونها معده للجلوس فیها، مثل الغطاء الذی یکون علی الحوض المعمول فی وسط الدار، أو علی درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فیها، و الحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس فی کیفیه التصرف و کمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا یدل علی الرضا بکلّ تصرف یشاء الداخل.

«مسأله ۵۴۳» : الحمامات المفتوحه، و الخانات لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها، إلا بالاذن، فلا یصح الوضوء من مائها و الصلاه فیها، إلا بإذن المالک أو وکیله، و مجرد فتح أبوابها لا یدل علی الاذن فی ذلک و لیست هی کالمضائف المسبله للانتفاع بها.

«مسأله ۵۴۴» : تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه و الوضوء من مائها و إن لم یعلم(۲) الاذن من المالک، إذا لم یکن المالک لها صغیرا، أو مجنونا أو علم کراهته، و کذلک الأراضی غیر المحجبه، کالبساتین التی لا سور لها و لا حجاب، فیجوز الدخول إلیها و الصلاه فیها و إن لم یعلم الاذن من المالک، نعم إذا ظن کراهه المالک فالأحوط الاجتناب عنها.

۱- سبق اعتبار صدق طیب النّفس.

۲- اذا ظهر من الامارات طیب نفس المالک. او کان هناک سیره مسلّمه.

« مسأله ۵۴۵» : الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه، أو كانت المرأه متقدمه إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و ان كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه، أو يكون بينهما حائل، أو مسافه عشره أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجه و غيرهما، نعم يختص ذلك بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس.

« مسأله ۵۴۶» : لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتك و إساءه الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه(۱).

« مسأله ۵۴۷» : تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهه، كالأب، و الأم، و الأخ(۲)، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز.

« مسأله ۵۴۸» : إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه و يجب قطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الامكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعه فى الوقت على تقدير تأخير الصلاه إلى ما بعد الخروج.

مسجد الجبهه

«مسأله ۵۴۹» : يعتبر فى مسجد الجبهه مضافا إلى ما تقدم من الطهاره أن يكون

۱- الاحتياط ان لا يصّلى مساويا لقبر المعصوم ايضا.

۲- و الاخت.

منن الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربه الشـريفه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه فقد ورد فيهـا فضـل عظيم، و لاـ يجوز السـجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالـذهب، و الفضه و غيرهما و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرّماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها(۱).(۲)

«مسأله ۵۵۰» : يعتبر فى جواز السـجود على النبـات، أن لاـ يكون مأكولاـ كـالحنطه، و الشـعير، و البقول، و الفواكه و نحوهـا من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيـج فى أكلها إلى عمل من طبـخ و نحوه. نعم يجوز السـجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصـيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلک لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله اشـكال، و إن كان الأظهر(۳) فى مثله الجواز و مثله(۴) عقاقير الأدويه كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبه، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلک، فلا اشـكال فى جواز السجود عليه و إن استعمل(۵) للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضروره و الخمصه، أو عند بعض الناس نادرا.

«مسأله ۵۵۱» : يعتبر أيضـا فى جواز السـجود على النبـات، أن لاـ يكون ملبوسـا كـالقطن، و الكتـان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسـج و لاـ بـأس بالسـجود على خشـبها و ورقهـا، و كـذا الخوص، و الليف، و نحوهمـا ممـا لا صـلاحيه فيه لـذلک، و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

۱- على اشكال.

۲- و يجوز فى حال الضروره و عدم وجود ما يسجد عليه من الارض.

۳- فيه تأمّل.

۴- فيه اشكال.

۵- قليلاً نادرا و الاّ ففيه اشكال.

« مسأله ۵۵۲» : الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ(۱) مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

«مسأله ۵۵۳» : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا، لا جرما.

«مسأله ۵۵۴» : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيه، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

«مسأله ۵۵۵» : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز و إن لصق بجبهه شيء منهما أزاله للسجده الثانيه على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماءا.

« مسأله ۵۵۶» : إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذاك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد(۲).

« مسأله ۵۵۷» : إذااشتغل بالصلاه، و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مستحبات مكان المصلى

«مسأله ۵۵۸» : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح

۱- لو ثبت اتخاذّ منه فى زمن الائمّه عليهم السلام و الاّ ففيه اشكال.

۲- و إذا تحمل الحرج و صلّى صلاه المختار فالاصّح صحّه صلاته.

السجود علیه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط(۱) إعاده السجده الواحده حتی فیما إذا کانت الغلطه فی السجدتین ثم إعاده الصلاه و ان التفت فی أثناء السجود رفع رأسه و سجد علی ما یصّح السجود علیه مع التمکن وسعه الوقت، و مع ذلک فالأحوط إعاده الصلاه.

«مسأله ۵۵۹» : یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب، فلا تجوز الصلاه علی الدابه السائره، و الأرجوحه و نحوهما مما یفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاه علی الدابه و فی السفینه الواقفتین مع حصول الاستقرار، و کذا إذا کانتا سائرتین إن حصل ذلک أیضا، و نحوهما العربه، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاه فیها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، و حینئذ ینحرف إلی القبله کلما انحرفت الدابه أو نحوها، و إن لم یتمکن من الاستقبال، إلا فی تکبیره الاحرام اقتصر علیه، و إن لم یتمکن من الاستقبال أصلًا سقط، و الأحوط استحبابا(۲) تحری الأقرب إلی القبله فالأقرب، و کذا الحال فی الماشی و غیره من المعذورین.

«مسأله ۵۶۰» : الأقوی جواز ایقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه اختیارا و إن کان الأحوط ترکه، أما اضطرارا فلا اشکال فی جوازها، و کذا النافله و لو اختیارا.

«مسأله ۵۶۱» : تستحب الصلاه فی المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبی صلی الله علیه و آله و الصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه، ثم مسجد الکوفه و الأقصی و الصلاه فیهما تعدل ألف صلاه، ثمّ مسجد الجامع و الصلاه فیه بمائه صلاه، ثم مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین، ثم مسجد السوق و الصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه، و صلاه المرأه فی بیتها أفضل، و أفضل البیوت المخدع.

۱- فیه اشکال بل لا یبعد صحّه صلاته.

۲- بل لایخلو من قوه.

«مسأله ۵۶۲» : تستحب الصلاه فی مساهد الأئمه علیهم السلام بل قیل : انها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه.

«مسأله ۵۶۳» : یکره تعطیل المسجد، ففی الخبر : ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی، مسجد خراب لا یصلی فیه أحد، و عالم بین جهال، و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

«مسأله ۵۶۴» : یستحب التردد إلی المساجد، ففی الخبر من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات، و محی عنه عشر سیئات، و رفع له عشر درجات، و یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر، و فی الخبر لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده.

«مسأله ۵۶۵» : یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه، و یکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

«مسأله ۵۶۶» : قد ذکروا أنه تکره الصلاه فی الحمام، و المزبله و المجزره، و الموضع المعد للتخلی، و بیت المسکر، و معاطن الابل، و مرابط الخیل، و البغال، و الحمیر(۱)، و الغنم، بل فی کل مکان قذر، و فی الطریق و إذا أضرت بالماره حرمت و بطلت، و فی مجاری المیاه، و الأرض السبخه و بیت النار کالمطبخ، و أن یکون أمامه نار مضرمه، و لو سراجا، أو تمثال ذی روح، أو مصحف مفتوح، أو کتاب کذلک، و الصلاه علی القبر و فی المقبره أو أمامه قبر، و بین قبرین. و إذا کان فی الأخیرین حائل، أو بعد عشره أذرع، فلا کراهه، و أن یکون قدامه انسان مواجه له، و هناک موارد أخری للکراهه مذکوره فی محلها.

۱- و البقر.

المقصد الخامس: أفعال الصلاه

اشاره

أفعال الصلاه و ما يتعلق بها

و فيه مباحث

المبحث الأول: الأذان و الإقامه

اشاره

الأذان و الإقامه

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه

يستحب الأذان و الاقامه استحبابا موكدا فى الفرائض اليوميه أداءا و قضاءا، حضرا، و سفرا، فى الصحه، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو أمرأه، و يتأكدان فى الأدائيه منها، و خصوص المغرب و الغداه و أشدهما تأكدا الاقامه خصوصا للرجال، بل الأحوط استحبابا(۱) لهم الاتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الاقامه فى النوافل، و لا فيالفرائض غيراليوميه.

«مسأله ۵۶۷» : يسقط الأذإن للعصر عزيمةً يوم غرفه، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب.

«مسأله ۵۶۸» : يسقط الأذان و الاقامه جميعا فى موارد.

الأول : فى الصلاه جماعه إذا سمع الامام الأذان و الاقامه فى الخارج.

الثانى : الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

۱- زائد.

الثالث : الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعه، سواء صلى جماعه إماما، أم مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و اقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها و اقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا(۱) مع علم المأمومين به فلا سقوط، و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت، اشكال، و الأحوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه، بل الظاهر جواز الاتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع : إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانی: فصول الأذان

فصول الأذإن ثمانيه عشر. اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حى على الصلاه، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا إله إلا اللّه كل فصل مرتان، و كذلک الاقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل فى آخرها فمره، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاه مرتين، فتكون فصولها سبعه عشر. و تستحب الصلاه على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره.

۱- الى فلا سقوط (و يقرب السّقوط اذا كان الامام غير مؤمن).

الفصل الثالث: شروط الأذان و الإقامه

يشترط فيهما أمور :

الأول : النيه ابتداء و استدامه، و يعتبر فيها القربه و التعيين مع الاشتراک.

الثانى و الثالث : العقل و الايمان، و فى الاجتزاء بأذان المميز و اقامته اشكال(۱).

الرابع : الـذكوره للـذكور فلا يعتد بأذان النساء و اقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوبا، نعم يجتزى ء بهما لهن، فإذا أمت المرأه النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس : الترتيب بتقـديم الأذان على الاقامه، و كـذا بين فصول كل منهما، فإذا قـدم الاقامه أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأول.

السادس : الموالاه بينهما و بين الفصول من كل منهما، و بينهما و بين الصلاه فإذا أخل بها أعاد.

السابع : العربيه و ترک اللحن.

الثامن : دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الأذان و الإقامه

يستحب فى الأـذان الطهـاره من الحـدث، و القيام. و الاسـتقبال، و يكره الكلام فى أثنائه، و كـذلک الاقامه، بل الظاهر اشتراطها بالطهاره و القيام و تشـتد كراهه الكلام بعد قول المقيم : «قد قامت الصـلاه» إلا فيما يتعلق بالصـلاه، و يستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنى فى الأذان و الحدر فى الاقامه، و الافصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله و وضع الاصـبعين فى الأذنين فى الأذان، و مد الصوت فيه و رفعه إذا كان

۱- لا اشكال فى الاجتزاء باذانه. نعم الاشكال لو كان ففى اقامته.

المؤذن ذكرا، و يستحب رفع الصوت أيضا فى الاقامه، إلا أنه دون الأذان، و غير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات.

الفصل الخامس: ما ينبغى للمصلى حال الصلاه

من ترك الأذان و الاقامه، أو أحدهما عمدا، حتى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها و استئنافها على الأحوط، و إذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، و إذا نسى الاقامه وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءه و لا يبعد الجواز(۱) لتداركهما أو تدارك الاقامه مطلقا.

ايقاظ و تذكير : قال اللّه تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » و قال النبى والائمه عليهم أفضل الصلاه و السلام كما ورد فى أخبار كثيره أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها و أنه لا يقدمّن أحدكم على الصلاه متكاسلًا، و لا ناعسا، و لا يفكّرن فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاه وفاده على اللّه تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدى اللّه تعالى، فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجى المسكين المتضرع، و أن يصلى صلاه مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا و كان علیبن الحسين عليهماالسلام إذا قام فى الصلاه كأنه ساق شجره، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، و كان أبو جعفر، و أبو عبداللّه عليهماالسلام إذا قاما إلى الصلاه تغيرت ألوانهما، مره حمره، و مره صفره، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا فى قوله : (إياك نعبد و إياك نستعين) فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغى إذا أراد الصلاه، أو غيرها من

۱- استنادا الى صحيحه(وسائل الشيعه ۳، الباب ۱۸/۴، من ابواب الاذان و الاقامه.) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام المفصله بين الفراغ من صلاته فقد تمّت. و ما لم يفرغ فليعد. لكّنها مختصّه بنسيان الاقامه. و تعدّى عن موردها الى ناسيهما معا للاطلاق. و لا يخلو من تأمّل.

الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى، و يندم على ما فرط فى جنب اللّه ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى فى حقهم «إنما يتقبل اللّه من المتقين » و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول ولا قوه إلا باللّه العلى العظيم.

المبحث الثانى: ما يجب فى الصلاه

اشاره

فيما يجب فى الصَّلاه

و هو أحد عشر :

النيه، و تكبيره الاحرام، و القيام، و القراءه، والذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان و هى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا و سهوا خمسه : النيه، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقيه أجزاء غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى، فهنا فصول :

الفصل الأول: النيه

فى النيه، و قد تقدم فى الوضوء أنها : القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى، و لا يعتبر التلفظ بها، و لا اخطار صوره العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نيه الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا غير ذلك من الصفات و الغايات، بل يكفى الاراده الاجماليه المنبعثه عن أمر اللّه تعالى، المؤثره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساهى و الغافل.

« مسأله ۵۶۹» : یعتبر فیها الإخلاص فإذا انضم إلی أمر اللّه تعالی الریاء بطلت الصلاه، و کذا غیرها من العبادات الواجبه و المستحبه سواء أکان الریاء فی الابتداء أم فی الأثناء، و فی تمام الأجزاء، أم فی بعضها الواجبه، و فی ذات الفعل أم بعض قیوده، مثل أن یرائی فی صلاته جماعه، أو فی المسجد أو فی الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانی، أو أول الوقت، أو نحو ذلک نعم فی بطلانه بالریاء فی الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زیاده التسبیح أو نحو ذلک اشکال(۱)، بل الظاهر عدم البطلان بالریاء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، و التصدق فی أثنائها، و لیس من الریاء المبطل ما لو أتی بالعمل خالصا للّه، و لکنه کان یعجبه أن یراه الناس کما أن الخطور القلبی لا یبطل الصلاه، خصوصا إذا کان یتأذی بهذا الخطور، و لو کان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غیر ذلک، لم یکن ریاءا و لا مفسدا، و الریاء المتأخر عن العباده لا یبطلها، کما لو کان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن یذکر عمله، و العجب لا یبطل العباده، سواء أکان متأخرا أو مقارنا.

«مسأله ۵۷۰» : الضمائم الأخر غیر الریاء إن کانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده، و إلا فإن کانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده(۲) إذا کان داعی القربه صالحا للاستقلال فی البعث إلی الفعل بحیث یفعل للأمر به و لو لم تکن تلک الضمیمه، و إن لم یکن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

النیه

«مسأله ۵۷۱» : یعتبر تعیین الصّلاه التی یرید الاتیان بها إذا کانت صالحه لأن تکون علی أحد وجهین متمیزین، و یکفی التعیین الاجمالی مثل عنوإن ما اشتغلت به الذمه إذا کان متحدا أو ما اشتغلت به أولاً إذا کان متعددا أو نحو ذلک، فإذا صلی صلاه مردده بین الفجر و نافلتها، لم تصح کل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تکون علی أحد وجهین متمیزین، کما إذا نذر نافلتین لم یجب التعیین، لعدم تمیز إحداهما فی مقابل الأخری.

۱- الاحوط البطلان.

۲- لکن الاحتیاط بالاعاده لاینبغی ترکه.

«مسأله ۵۷۲» : لا تجب نيه القضاء، و لا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الـذمه بصـلاه الظهر، و لا يعلم أنها قضاء. أو أداء صـحت إذا قصـد الاتيان بما اشـتغلت به الـذمه فعلاً، و إذا اعتقـد أنها أداء. فنواها أداءا صـحت أيضا، إذاقصـد امتثال الأمر المتوجه إليه و إن كانت فى الواقع قضاءا، و كذا الحكم فى العكس.

«مسأله ۵۷۳» : لاـ يجب الجزم بـالنيه فى صـحه العبـاده، فلو صـلى فى ثوب مشـتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعـد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاه، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهاره، و كذا إذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

«مسأله ۵۷۴» : قد عرفت أنه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصـيلا و تعلق القصد به، بل يكفى الالتفات إليه و تعلق القصد به قبـل الشـروع فيه و بقاء ذلك القصـد اجمالا على نحو يسـتوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعى الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصـد الأمر، و إذا سـئل أجاب بذلك، و لا فرق بين أول الفعل و آخره، و هذا المعنى هو المراد من الاستدامه الحكميه بلحاظ النيه التفصيليّه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النيه فهى استدامه حقيقيه.

«مسأله ۵۷۵» : إذا كـان فى أثنـاء الصـلاه فنوى قطعهـا، أو نوى الاتيان بالقاطع، و لو بعـد ذلك، فإن أتم صـلاته على هـذا الحال بطلـت و كـذا إذا أتى(۱) ببعض الأـجزاء ثم عـاد إلى النيه الأـولى(۲)، و أمـا إذا عـاد إلى النيه الأـولى قبـل أن يأتى بشـىء منها، صحت و أتمها.

«مسأله ۵۷۶» : إذا شـك فى الصـلاه التى بيـده أنه عينها ظهرا، أو عصـرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها، و إن أتى بـالظهر بطلت، إلاـ إذا رأى نفسه فعلاـ فى صـلاه العصـر، و شـك فى أنه نواهـا عصـرا من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حينئذ

۱- لزياده هذا البعض عمدا الموجبه للبطلان اذا اتى بها ثانيا و النقص عمدا لو اكتفى بها.

۲- و ان فصّل فى تقرير بحثه بين الافعال و الاذكار.

يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

«مسأله ۵۷۷» : إذا دخل فى فريضه، فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه، و فى العكس تصح نافله.

«مسأله ۵۷۸» : إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه، و شك فى أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الاتمام ثم الإعاده.

«مسأله ۵۷۹» : لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى، إلا فى موارد :

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين و العشائين و قد دخل فى الثانيه قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر فى الأثناء.

و منها : إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقه. ثم تذكر أن عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقه، فى المترتبتين، و يجوز العدول فى غيرهما.

و منها : ما إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، و إنما يجوز العدول فى الموارد المذكوره، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لابد من أن يأتى بها بعد أن يأتيبالمغرب.

و منها : ما إذا نسى فقرأ فى الركعه الأولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، و تذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها.

و منها : ما إذا دخل فى فريضه منفردا ثم أقيمت الجماعه(۱)، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافله مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل فى الجماعه.

و منها : ما إذا دخل المسافر فى القصر ثم نوى الاقامه قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقامه قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

۱- و خاف السبق.

«مسأله ۵۸۰» : إذا عـدل فی غیر محـل العـدول، فإن لم یفعل شـیئا جاز له العود إلی ما نواه أولاً، و إن فعل شـیئا فإن کان عامـدا بطلت الصلاتان و إن کان ساهیا، ثم التفت أتم الأولی إن لم یزد رکوعا، أو سجدتین(۱).

«مسأله ۵۸۱» : الأظهر جواز ترامی العـدول، فإذا کان فی فائته فـذکر أن علیه فائته سابقه، فعـدل إلیها فـذکر أن علیه فائته أخری سابقه علیها، فعدل إلیها أیضا صح.

الفصل الثانی: تکبیره الإحرام

فی تکبیره الاحرام : و تسمی تکبیره الافتتاح و صورتها : (اللّه أکبر) و لا یجزی ء مرادفها بالعربیه، و لا ترجمتها بغیر العربیه، و إذا تمت حرم ما لا یجوز فعله من منافات الصـلاه، و هی رکن تبطل الصـلاه بنقصـها عمدا و سـهوا، و تبطل بزیادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانیه بطلت الصلاه فیحتاج إلی ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أیضا و احتاج إلی خامسه و هکذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزیادتها سهوا(۲)، و یجب الاتیان بها علی النهج العربی ماده و هیئه و الجاهل یلقنه غیره أو یتعلم، فإن لم یمکن اجتزأ منها بالممکن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

«مسأله ۵۸۲» : الأحوط وجوبا عـدم وصـلها بما قبلها من الکلام دعاءا کان، أو غیره، و لا بما بعدها من بسـمله، أو غیرها، و أن لا یعقب اسم الجلاله بشیء من الصفات الجلالیه، أو الجمالیه، و ینبغی تفخیم اللام من لفظ الجلاله، و الراء من أکبر.

«مسأله ۵۸۳» : یجب فیها القیام التام فإذا ترکه عمدا أو سهوا بطلت، من غیر فرق بین المأموم الذی أدرک الإمام راکعا و غیره، با یجب التربص فی الجمله حتی یعلم بوقوع التکبیر تاما قائما، و أما الاستقرار فی القیام المقابل للمشی و التمایل من

۱- و ان کان الاحوط اعادتها بعد الاتمام.

۲- لا ینبغی ترک الاحتیاط باعاده الصلاه فیها.

أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

«مسأله ۵۸۴» : الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى(۱) أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

«مسأله ۵۸۵» : يشرع الاتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيره الاحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الاحرام.

«مسأله ۵۸۶» : يستحب للإمام الجهر بواحده(۲)، و الإسرار بالبقيه و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومه الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلاً بباطنهما القبله.

«مسأله ۵۸۷» : إذا كبر ثمّ شك فى أنها تكبيره الاحرام، أو للركوع بنى على الأول. و إن شك فى صحتها، بنى على الصحه. و إن شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءه، بنى على وقوعها.

«مسأله ۵۸۸» : يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءا، بلا دعاء، و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول : «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتى باثنتين و يقول : «لبيك، و سعديك، و الخير فى يديك، و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا اليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتى باثنتين و يقول : «وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض، عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما و

۱- بل اللّازم.

۲- هى تكبيره الاحرام.

ما أنا من المشركين، إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه رب العالمين، لا شريك له، و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، ثم يستعيذ و يقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث: القيام

فى القيام :

و هو ركن حال تكبيره الاحرام كما عرفت و عند الركوع(۱)، و هو الذى يكون الركوع عنه المعبر بالقيام المتصل بالركوع فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و كذا إذا ركع جالسا سهوا و إن قام فى أثناء الركوع متقوسا، و فى غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن، كالقيام بعد الركوع، و القيام حال القراءه، أو التسبيح، فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

«مسأله ۵۸۹» : إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز، و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما، و ركع عنه و صحت صلاته، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

«مسأله ۵۹۰» : إذا هوى إلى ركوع عن قيام، و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفله بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته و الأحوط استحبابا أن يقوم منتصبا، ثم يهوى إلى السجود و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجده واحده مضى فى صلاته، و الأحوط استحبابا إعاده الصلاه بعد الاتمام، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدتين، صح سجوده و مضى، و إن كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثم هوى إلى الركوع، و مضى و صحت صلاته.

۱- على الاحوط لو لم يكن اقوى.

«مسأله ۵۹۱» : یجب مع الامکان الاعتـدال الاعتـدال فی القیام، و الانتصاب فإذا انحنی، أو مال إلی أحـد الجانبین بطل، و کذا إذا فرج بین رجلیه علی نحو یخرج عن الاستقامه عرفـا، نعم لاـ بـأس باطراق الرأس. و تجب أیضا فی القیام غیر المتصل بالرکوع الطمأنینه و الأحوط استحبابا(۱) الوقوف علی القـدمین جمیعـا، فلاـ یقف علی أحـدهما، و لاـ علی أصابعهمـا فقط، و لا علی أصل القـدمین فقط، و الظاهر جواز الاعتماد علی عصا أو جدار، أو انسان فی القیام علی کراهیه، بل الأحوط(۲) ترک ذلک مع الامکان.

« مسأله ۵۹۲» : إذا قـدر علی مـا یصـدق علیه القیام عرفا، و لو منحنیا، أو منفرج الرجلین، صـلی قائما، و إن عجز عن ذلک صـلی جالسـا و یجب الانتصاب، و الاسـتقرار، و الطمأنینه علی نحو ماتقـدم فی القیام. هـذا مع الامکان، و إلا اقتصـر علی الممکن، فإن تعذر الجلوس حتی الاضـطراری صـلی مضطجعا علی الجانب الأیمن و وجهه إلی القبله کهیئه المدفون، و مع تعذره فعلی الأیسر عکس الأـول، و إن تعـذر صـلی مسـتلقیا و رجلاـه إلی القبله کهیئه المحتضـر و الأحوط وجوبا(۳) أن یـومی ء برأسه للرکـوع و السجود مع الامکان، و الأولی أن یجعل إیماء السجود أحفض من إیماء الرکوع، و مع العجز یومی ء بعینیه.

«مسأله ۵۹۳» : إذا تمکن من القیـام و لم یتمکن من الرکوع قائما و کانت وظیفته الصـلاه قائما صـلی قائما، و أومأ للرکوع(۴)، و الأحوط استحبابا(۵) أن یعید صلاته مع الرکوع جالسا، و إن لم یتمکن من السجود أیضا صلی قائما و أومأ للسجود أیضا.

۱- زائد.

۲- لا یترک.

۳- بل الاقوی.

۴- فی تقریر بحثه. جعـل الجلوس فی الرکوع علی القاعـده لعـدم عجزه عن الرکوع کی ینتقـل الی الایمـاء و لم یر دلیـل الایماء شاملاً للمقام.

۵- زائد.

«مسأله ۵۹۴» : إذا قدر علی القیام فی بعض الصلاه دون بعض وجب أن یقوم إلی أن یعجز فیجلس، و إذا احسّ بالقدره علی القیام قام و هکذا، و لا یجب علیه اسئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدره علی القیام قبل الرکوع بعد القراءه قام للرکوع، و رکع من دون إعاده للقراءه، هذا فی ضیق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلی آخر الوقت لا یعید، و إن لم یستمر، فإن أمکن التدارک کأن تجددت القدره بعد القراءه، و قبل الرکوع، استأنف القراءه عن قیام و مضی فی صلاته، و إن لم یمکن التدارک، فإن کان الفائت قیاما رکنیا، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعاده(۱).

«مسأله ۵۹۵» : إذا دار الأمر بین القیام فی الجزء السابق، و القیام فی الجزء اللاحق، فالترجیح للسابق، حتی فیما إذا لم یکن القیام فی الجزء السابق رکنا، و کان فی الجزء اللاحق رکنا.

«مسأله ۵۹۶» : یستحب فی القیام اسدال المنکبین، و ارسال الیدین و وضع الکفین علی الفخذین، قبال الرکبتین الیمنی علی الیمنی، و الیسری علی الیسری، و ضم أصابع الکفین، و أن یکون نظره إلی موضع سجوده و أن یصفّ قدمیه متحاذیتین مستقبلاً بهما، و یباعد بینهما بثلاث أصابع(۲) مفرجات، أو أزید إلی شبر، و أن یسوی بینهما فی الاعتماد، و أن یکون علی حال الخضوع و الخشوع، کقیام عبد ذلیل بین یدی المولی الجلیل.

الفصل الرابع: القراءه

فی القراءه

یعتبر فی الرکعه الأولی و الثانیه من کل صلاه فریضه، أو نافله قراءه فاتحه الکتاب، و یجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله علی الأحوط(۳) بعدها، و إذا قدمها

۱- بل تجب للزوم رعایه العجز تمام الوقت.

۲- و اقلّه اصبع کما فی صحیحه زراره. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۱ / ۳، من افعال الصلاه).

۳- لو لم یکن اقوی.

علیها عمدا استأنف الصلاه، و إذا قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع، فإن کان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، و إن لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها، و إن ذکر بعد الرکوع مضی، و کذا إن نسیهما، أو نسی إحداهما و ذکر بعد الرکوع.

«مسأله ۵۹۷» : تجب السوره فی الفریضه و إن صارت نافله، کالمعاده و لا تجب فی النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه علی الأقوی، نعم النوافل التیوردت فی کیفیتها سور مخصوصه، تجب قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها، إلا إذا کانت السوره شرطا لکمالها، لا لأصل مشروعیتها.

«مسأله ۵۹۸» : تسقط السوره فی الفریضه عن المریض، و المستعجل و الخائف من شیء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط استحبابا فی الأولین الاقتصار علی صوره المشقه فی الجمله بقراءتها و الأظهر کفایه الضروره العرفیه.

«مسأله ۵۹۹» : لا تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها عامدا بطلت الصلاه، و إن کان ساهیا عدل إلی غیرها مع سعه الوقت، و إن ذکر بعد الفراغ منها و قد خرج الوقت أتم صلاته، إلا إذالم یکن قد أدرک رکعه فیحکم حینئذ ببطلان صلاته و لزمه القضاء.

«مسأله ۶۰۰» : لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه علی اشکال. فإذا قرأها عمدا وجب علیه السجود للتلاوه، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصی فالأحوط وجوبا له الاتمام و الاعاده، و إذا قرأها نسیانا و ذکر قبل آیه السجده عدل الی غیرها و اذا ذکر بعدها فان سجد نسیاناً ایضاً أتمها و صحت صلاته(۱)، و إن التفت قبل السجود أوما إلیه و أتم صلاته، و سجد بعدها علی الأحوط، فإن سجد و هو فی الصلاه بطلت.

۱- و الاحوط ان یأتی فی بسوره غیر العزیمه قبل ما یرکع.

«مسأله ۶۰۱» : إذا استمع إلی آیه السجده و هو فی الصلاه أومأ برأسه إلی السجود و أتم صلاته، و الأحوط وجوبا السجود أیضا بعد الفراغ، و الظاهر(۱) عدم وجوب السجود بالسماع من غیر اختیار مطلقا.

«مسأله ۶۰۲» : تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده، أو منضمه إلی سوره أخری، و یسجد عند قراءه آیه السجده، و یعود إلی صلاته فیتمها، و کذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها، و سور العزائم أربع (ألم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربک).

«مسأله ۶۰۳» : البسمله جزء من کل سوره، فتجب قراءتها معها عدا سوره براءه و إذا عینها لسوره لم تجز قراءه غیرها إلا بعد إعاده البسمله لها، و إذا قرأ السمله من دون تعیین سوره وجب إعادتها و یعینها لسوره خاصه، و کذا إذا عینها لسوره و نسیها فلم یدر ما عین، و إذا کان مترددا بین السور لم یجز له البسمله إلا بعد التعیین، و إذا کان عازما من أول الصلاه علی قراءه سوره معینه، أو کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی و لم تجب إعاده السوره.

«مسأله ۶۰۴» : الأحوط ترک القران بین السورتین فی الفریضه، و إن کان الأظهر الجواز علی کراهه، و فی النافله یجوز ذلک بلا کراهه.

«مسأله ۶۰۵» : سورتا الفیل و الایلاف، سوره واحده، و کذا سورتا الضحی و ألم نشرح، فلا تجزی ء واحده منهما، بل لابد من الجمع بینهما مرتبا مع البسمله الواقعه بینهما.

«مسأله ۶۰۶» : تجب القراءه الصحیحه بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغه العرب، کما یجب أن تکون هیئه الکلمه موافقه للإسلوب العربی، من حرکه البنیه، و سکونها، و حرکات الاعراب و البناء و سکناتها، و الحذف، و القلب، و الادغام، و المد الواجب، و غیر ذلک ، فإن أخل بشیء من ذلک بطلت القراءه.

۱- و ان کان الاحوط السّجود.

« مسأله ۶۰۷» : یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه : اللّه و الرحمن، و الرحیم، واهدنا و غیرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه، و کذا یجب اثبات همزه القطع مثل : إیاک، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

«مسأله ۶۰۸» : الأحوط وجوبا ترک الوقوف بالحرکه، بل و کذا الوصل بالسکون.

« مسأله ۶۰۹» : یجب المد(۱) فی الوأوالمضموم ما قبلها، و الیاء المکسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا کان بعدها سکون لازم مثل : ضآلین، بل هو الأحوط فی مثل : جآء، و جیء، و سوء.

«مسأله ۶۱۰» : الأحوط(۲) استحبابا الادغام إذا کان بعد النون الساکنه، أو التنوین أحد حروف : یرملون.

« مسأله ۶۱۱» : یجب ادغام لام التعریف إذا دخلت علی التاء و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السین، و الشین، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و اظهارها فی بقیه الحروف فتقول فی : اللّه، و الرحمن، و الرحیم، و الصراط، و الضالین بالادغام و فی الحمد، و العالمین، و المستقیم بالاظهار.

« مسأله ۵۱۲» : یجب الادغام فی مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان فی کلمه واحده، و لا یجب فی مثل اذهب بکتابی، و یدرککم مما اجتمع فیه المثلان فی کلمتین و کان الاوّل ساکناً و ان کان الادغام احوط.

«مسأله ۶۱۳» : تجوز قراءه مالک یوم الدین، و ملک یوم الدین و یجوز فی الصراط بالصاد، و السین و یجوز فی کفوا، أن یقرأ بضم الفاء و بسکونها مع الهمزه، أو الوأو.

۱- لا یجب الاّ بمقدار اداء الحروف.

۲- لا ینبغی ترکه.

«مسأله ۶۱۴» : إذا لم يقف على أحـد. فى قل هو اللّه أحـد، و وصـله ب (اللّه الصـمد) فالأحوط(۱) أن يقول أحدُنِ اللّه الصـمد، بضم الدال و كسر النون.

«مسأله ۶۱۵» : إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحه(۲)، و إن كان الأحوط الاعاده.

«مسأله ۶۱۶» : الأحـوط القراءه بإحـدى القراءات السـبع، و إن كـان الأقوى جواز القراءه بجميع القراءات التى كانت متـداوله فى زمان الأئمه عليهم السلام .

«مسأله ۶۱۷» : يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصـبح و الأوليين من المغرب، و العشاء، و الاخفات فى غير الأوليين منهما و كذا فى الظهر(۳)، و العصـر فى غير يومالجمعه عـدا البسـمله. أما فيه فيسـتحب الجهر فى صـلاه الجمعه، بل فى الظهر أيضا على الأقوى.

«مسأله ۶۱۸» : إذا جهر فى موضع الاخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمـدا بطلت صـلاته، و إذا كان ناسـيا، أو جاهلًا بالحكم من أصـله، أو بمعنى الجهر و الاخفـات صـحت صـلاته، و الأـحوط الأولى الاعاده إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبيه و إذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى اثناء القراءه مضى فى القراءه، و لم تجب عليه إعاده ما قرأه(۴).

«مسأله ۶۱۹» : لاـ جهر على النسـاء، بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهريه، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتيه، و يعـذرن فيما يعذر الرجال فيه.

۱- لو لم يكن اقوى.

۲- فى غير الجاهل المقّصر.

۳- يعنى يجب الاخفـات فى اوليى الصّـِلاتين فى غير يوم الجمعه عـدا بسـمله الحمـد و السّوره و كـذا الاخفـات فى اوليى عصـر الجمعه.

۴- لكن الاعاده احوط.

«مسأله ۶۲۰» : مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفی، لاسماع من بجانبه و عدمه، و لا یصدق الاخفات علی ما یشبه کلام المبحوح، و إن کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، و لا یجوز الافراط فی الجهر کالصیاح، و الأحوط(۱) فی الاخفات أن یسمع نفسه تحقیقا، أو تقدیرا، کما إذا کان أصم، أو کان هناک مانع من سماعه.

«مسأله ۶۲۱» : من لا یقدر إلا علی الملحون، و لو لتبدل بعض الحروف، و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک، و لا یجب علیه أن یصلی صلاته مأموماً، و کذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا کان مقصرا فی ترک النعلم، وجب علیه أن یصلی مأموما، و إذا تعلم بعض الفاتحه قرأه و الأحوط استحبابا(۲) أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیه، و إذا لم یعلم شیئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط وجوبا أن یکون بقدر الفاتحه، و إذا لم یعرف، شیئا من القرآن أجزأه أن یکبر و یسبح، و الأحوط وجوبا أن یکون بقدرها أیضا، بل الأحوط الاتیان بالتسبیحات الأربع، و إذا عرف الفاتحه و جهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

«مسأله ۶۲۲» : تجوز اختیارا القراءه فی المصحف الشریف، و بالتلقین و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار.

«مسأله ۶۲۳» : یجوز العدول اختیارا من سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بین النصف و الثلثین، و لا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین، هذا فی غیر سورتی الجحد، و التوحید، و أما فیهما فلا یجوز العدول من إحداهما إلی غیرهما، و لا إلی الأخری مطلقا، نعم یجوز العدول من غیرهما و لو بعد تجاوز النصف أو من إحدی السورتین مع الاضطرار لنسیان بعضها، أو ضیق الوقت عن إتمامها، أو کون الصلاه نافله.

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- بل وجوبا.

«مسأله ۶۲۴» : یستثنی من الحکم المتقدم یوم الجمعه، فإنّ من کان بانیا فیه علی قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی و سوره (المنافقون) فی الثانیه من صلاه الجمعه، أو الظهر فغفل و شرع فی سوره أخری، فإنه یجوز له العدول إلی السورتین و إن کان من سوره التوحید، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثین من أی سوره کانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعه و المنافقون یوم الجمعه، حتی إلی السورتین (التوحید و الجحد) إلا مع الضروره فیعدل إلی إحداهما دون غیرهما علی الأحوط.

«مسأله ۶۲۵» : یتخیر المصلی فی ثالثه المغرب، و أخیرتی الرباعیات بین الفاتحه، و التسبیح، و صورته : «سبحان اللّه و الحمدللّه و لا ـ إله إلا اللّه و اللّه أکبر» هذا فی غیر المأموم فی الصلوات الجهریه، و أما فیه فالإحوط لزوما اختیار التسبیح، و تجب المحافظه علی العربیه، و یجزی ء، ذلک مره واحده، و الأحوط استحبابا التکرار ثلاثا، و الأفضل اضافه الاستغفار إلیه، و یجب الاخفات فی الذکر، و فی القراءه بدله حتی البسمله علی الأحوط وجوبا .

«مسأله ۶۲۶» : لا تجب مساواه الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و الذکر، بل له القراءه فی إحداهما، و الذکر فی الأخری.

«مسأله ۶۲۷» : إذاقصد أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعلیه الاستئناف له، أو لبدیله، و إذا کان غافلا و أتی به بقصد الصلاه اجتزأبه(۱)، و إن کان خلاف عادته، أو کان عازما فی أول الصلاه علی غیره، و إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی الأولتین، فذکر أنه فی الأخیرتین اجتزأ، و کذا إذا قرأ سوره التوحید مثلاً بتخیل أنه فی الرکعه الأولی، فذکر أنه فی الثانیه.

«مسأله ۶۲۸» : إذا نسی القراءه، و الذکر و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع

۱- بما اتی به لو لم یکن علی وجه التّقیید. و کذا فی الفرض الاخیر.

صحت الصـلاه، و إذا تذكر قبل ذلك و لو بعد الهوى رجع و تدارك، و إذا شك فى قراءتها بعد الركوع(۱) مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.

«مسأله ۶۲۹» : الذكر للمأموم أفضـل(۲) فى الصـلوات الاخفاتيه من القراءه، و فى أفضـليته للإمام، و المنفرد اشـكال. و تقـدم أن الأحوط لزوما اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهريه.

«مسأله ۶۳۰» : تسـتحب الاسـتعاذه قبل الشـروع فى القراءه فى الركعه الأولى بأن يقول : «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و الأولى الاخفـات بهـا، و الجهر بالبسـمله فى أوليى الظهرين، و الترتيـل فى القراءه، و تحسـين الصـوت بلاـ غنـاء، و الوقـف على فواصـل الآيـات، و السـكته بين الحمـد و السوره، و بين السوره و تكـبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعـد قراءه التوحيـد «كـذلك اللّه ربى» أو «ربنا». و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه : «الحمدللّه رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الامام، و قراءه بعض السور فى بعض الصـلوات كقراءه : عم، و هل أتى، و هل اتاك، و لا أقسم فى صلاه الصبح، و سوره الأعلى، و الشمس، و نحوهما فى الظهر، و العشاء، و سوره النصر، و التكاثر، فى العصر، و المغرب، و سوره الجمعه فى الركعه الأولى، و سوره الأعلى فى الثانيه من العشـاءين ليله الجمعه، و سوره الجمعه فى الأـولى، و التوحيـد فى الثانيه من صـبحها، و سوره الجمعه فى الأولى، و المنافقون فى الثانيه من ظهريها، و سوره هل أتى فى الأولى، و هل أتاك فى الثانيه فى صبح الخميس و الأثنين، و يستحب فى كل صلاه قراءه القـدر فى الأـولى، و التوحيـد فى الثـانيه، و إذا عـدل عن غيرهمـا إليهمـا لما فيهما من فضل، أعطى أجر السوره التى عـدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

۱- او حاله.

۲- هذا خلاف ما اختاره فى تقرير بحثه من مساواته للقرائه.

« مسأله ۶۳۱» : یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الأولیین إلا سوره التوحید، فإنه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعه الأولی و الثانیه.

«مسأله ۶۳۲» : یجوز تکرار الآیه والبکاء، وتجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه و هما من القرآن، و یجوز انشاء الخطاب(۱) بمثل : «إیاک نعبد و إیاک نستعین» مع قصد القرآنیه، و کذا انشاء الحمد بقوله : «الحمدللّه رب العالمین» و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحیم.

«مسأله ۶۳۳» : إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یسکت و بعد الطمأنینه یرجع إلی القراءه، و لا یضر تحریک الید، أو أصابع الرجلین حال القراءه.

«مسأله ۶۳۴» : إذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح، أو غیرها بحیث فاتت الطمأنینه فالأحوط استحبابا(۲) إعاده ما قرأ فی تلک الحال.

«مسأله ۶۳۵» : یجب الجهر فی جمیع الکلمات، و الحروف فی القراءه الجهریه.

«مسأله ۶۳۶» : تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه، فإذا فاتت الموالاه سهوا بطلت الکلمه. و إذا کان عمدا بطلت الصلاه، و کذا الموالاه بین الجار و المجرور، و حرف التعریف و مدخوله، و نحو ذلک ممّا یعدّ جزءالکلمه والاحوط(۳) الموالاه بین المضاف والمضاف الیه والمبتدأ وخبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلک مما له هیئه خاصه علی نحو لا یجوز الفصل فیه بالأجنبی، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءه و إذا فاتت عمدا فالأحوط(۴) وجوبا الاتمام و الاستئناف.

۱- لا بنحو استعمال الکلام فی الانشاء و الاّ ففیه اشکال.

۲- زائد.

۳- بل الاقوی فی المضاف و المضاف الیه.

۴- بل الاقوی ما ذکرنا.

«مسأله ۶۳۷» : إذا شک فی حرکه کلمه، أو مخرج حروفها، لا یجوز أن یقرأ بالوجهین، فیما إذا لم یصـدق علی الآخر أنه ذکر و لو غلطا و لکن لو اختار أحد الوجهین جازت القراءه علیه، فإذا انکشف أنه مطابق للواقع لم یعد الصلاه، و إلا أعادها.

الفصل الخامس: الرکوع و واجباته

فی الرکوع :

و هو واجب فی کـل رکعه مره، فریضه کـانت، أو نـافله، عـدا صـلاه الآیـات کما سیأتی، کما أنه رکن تبطل الصـلاه بزیادته، و نقیصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزیادته للمتابعه کما سیأتی، و عدا النافله فلا تبطل بزیادته فیها سهوا، و یجب فیه أمور :

الأول : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین، و غیر مستوی الخلقه لطول الیدین، أو قصرهما یرجع إلی المتعارف. و لا بأس باختلاف أفراد مستوی الخلقه، فإن لکل حکم نفسه.

الثـانی : الـذکر، و یجزی ء منه «سـبحان ربی العظیم و بحمـده»، أو «سـبحان اللّه» ثلاثـا، بل یجزی ء مطلق الـذکر، من تحمیـد، و تکبیر، و تهلیـل، و غیرهـا، إذا کـان بقـدر الثلاـث الصـغریات، مثـل : «الحمـدللّه» ثلاثـا، أو «اللّه أکبر» ثلاثـا، و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الثلاـث الصـغریات، و کـذا بینهمـا و بین غیرهمـا من الأذکار، و یشترط فی الـذکر، العربیه، و الموالاه، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه فی الحرکات الاعرابیه، و البنائیه.

الثالث : الطمأنینه فیه بقدر الذکر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلک فی الذکر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصیه، و لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع.

الرابع : رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما.

الخامس : الطمأنینه حال القیام المذکور. و إذا لم یتمکن لمرض، أو غیره سقطت، و

کـذا الطمأنینه حال الذکر، فإنها تسـقط لما ذکر، و لو ترک الطمأنینه فی الرکوع سـهوا بأن لم یبق فی حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إلیه، ثم ذکر بعد رفع الرأس. فالأحوط إتمام الصلاه ثم الاعاده.

«مسأله ۶۳۸» : إذا تحرک حال الذکر الواجب بسـبب قهری وجب علیه السکوت حال الحرکه، و إعاده الذکر(۱)، و إذا ذکر فی حال الحرکه، فإن کان عامدا بطلت صلاته، و إن کان ساهیا فالأحوط وجوبا تدارک الذکر.

« مسأله ۶۳۹» : یسـتحب التکـبیر للرکـوع قبله، و رفع الیـدین حـاله التکـبیر، و وضع الکفین علی الرکبـتین، الیمنی علی الیمنی، و الیسـری علی الیسـری، ممکنـا کفّیه من عینیهمـا، ورد الرکبتین إلی الخلف(۲)، و تسـویه الظهر، و مـد العنـق موازیـا للظهر، و أن یکون نظره بین قـدمیه، و أن یجنـح بمرفقیه، و أن یضع الیمنی علی الرکبه قبل الیسـری، و أن تضع المرأه کفیها علی فخـذیها، و تکرار التسبیـح ثلاثـا، أو خمسـا، أو سـبعا، أو أکثر، و أن یکون الـذکر وترا، و أن یقول قبل التسبیـح : «اللهم لک رکعت و لک أسـلمت، و علیـک تـوکلت، و أنت ربی، خشع لـک قلبی، و سـمعی، و بصـری و شـعری، و بشـری، و لحمی و دمی، و مخی و عصبی و عظامی، و ما أقلته قدمای، غیر مسـتنکف و لا مسـتکبر و لا مستحسر» و أن یقول للانتصاب بعد الرکوع «سمع اللّه لمن حمده»، و أن یضم إلیه : «الحمدللّه رب العالمین» و أن یضم إلیه «أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه، و الحمدللّه رب العالمین»، و أن یرفع یـدیه للانتصـاب المـذکور. و أن یصـلی علی النبی صـلی الله علیه و آله فی الرکوع و یکره فیه أن یطـأطی ء رأسه، أو یرفعه إلی فوق و أن یضم یـدیه إلی جنبیه، و أن یضع إحدی الکفین علی الأخری، و یدخلهما بین رکبتیه، و أن یقرأ القرآن فیه، و أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقا لجسده.

«مسأله ۶۴۰» : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد علی ما یعینه علیه، و إذا

۱- هذا خلاف ما ذکره فی المسئله ۶۳۴ من استحباب اعاده ما قرأ.

۲- بعض المذکورات لا دلیل واضح علیه فیأتی به او یترک رجاءً.

عجز عنه فالأحوط أن يأتی بالممکن منه، مع الإيماء إلی الرکوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الرکوع جالسا و الإيماء إليه قائما تعين الثانی، و الأولی(۱) الجمع بينهما بتکرار الصلاه، و لابد فی الإيماء من أن يکون برأسه إن أمکن، و إلا فبالعينين تغميضا له، و فتحا للرفع منه.

«مسأله ۶۴۱» : إذا کان کالراکع خلقه، أو لعارض، فإن أمکنه الانتصاب التام للقراءه، و للهوی للرکوع وجب، و لو بالاستعانه بعصا و نحوها، و إلا فإن تمکن من رفع بدنه بمقدار يصدق علی الانحناء بعده الرکوع فی حقه عرفا لزمه ذلک، و إلا(۲) أومأ برأسه و إن لم يمکن فبعينيه.

«مسأله ۶۴۲» : حد رکوع الجالس أن ينحنی بمقدار يساوی وجهه رکبتيه، و الأفضل الزياده فی الانحناء إلی أن يستوی(۳) ظهره، و إذا لم يتمکن من الرکوع انتقل إلی الإيماء کما تقدم.

«مسأله ۶۴۳» : إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود، و ذکر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القيام، ثم رکع، و کذلک إن ذکره بعد ذلک قبل الدخول فی الثانيه علی الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعاده الصلاه بعد الاتمام، و إن ذکره بعد الدخول فی الثانيه، بطلت صلاته و استأنف.

«مسأله ۶۴۴» : يجب أن يکون الانحناء بقصد الرکوع، فإذا انحنی ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوی الرکوع لا يجزیء، بل لابد من القيام، ثم الرکوع عنه.

«مسأله ۶۴۵» : يجوز للمريض و فی ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فی ذکر الرکوع علی : «سبحان اللّه» مره.

۱- بل الاحوط.

۲- و ان امکن اليسير اللازم للرّکوع وجب الانتصاب و الاّ.

۳- بل يحاذی وجهه مسجده و يمکن تغيير التعبير للملازمه.

الفصل السادس: السجود و واجباته

فی السجود :

و الواجب منه فی کل رکعه سجدتان، و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، و بزدیاتهما کذلک عمدا و سهوا، و لا تبطل بزیاده واحده و لاـ بنقصها سهوا، و المدار فی تحقق مفهوم السجده علی وضع الجبهه، أو ما یقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و علی هذا المعنی تدور الزیاده و النقیصه دون بقیه الواجبات : و هی أمور :

الأول : السجود علی سته أعضاء : الکفین، و الرکبتین، و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفین الباطن، و فی الضروره ینتقل إلی الظاهر، ثم إلی الأقرب فالأقرب علی الأحوط. و لا یجزی ء السجود علی رؤوس الأصابع و کذا إذا ضم أصابعه إلی راحته و سجد علی ظهرها. و لا یجب الاستیعاب فی الجبهه بل یکفی المسمی. و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمی مجتمعا بل یکفی و إن کان متفرقا، فیجوز السجود علی السبحه غیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود، مع کون أجزائها غیر متباعده، و یجزی ء فی الرکبتین أیضا المسمی، و فی الابهامین وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن کان الأحوط(۱) وضع طرفهما.

«مسأله ۶۴۶» : لابد فی الجبهه من مماستها لما یصح السجود علیه من أرض و نحوها، و لا تعتبر فی غیرها من الأعضاء المذکوره.

الثانی : الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع، و الأحوط فی التسبیحه الکبری إبدال العظیم بالأعلی.

الثالث : الطمأنینه فیه کما فی ذکر الرکوع.

الرابع : کون المساجد فی محالها حال الذکر، و إذا أراد رفع شیء منها(۲) سکت إلی أن

۱- لا ینبغی ان یترک.

۲- ای المساجد السّته لا مسجد الجبهه.

یضعه، ثم یرجع إلی الذکر.

الخامس : رفع الرأس من السجده الأولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنا.

السادس : تساوی موضع جبهته و موقفه، إلا أن یکون الاختلاف بمقدار لبنه، و قدّر بأربعه أصابع مضمومه، و لا فرق بین الانحدار و التسنیم فیما إذا کان الانحدار ظاهرا و أما فی غیر الظاهر فلا اعتبار بالتقدیر المذکور و إن کان هو الأحوط إستحبابا، و لا یعتبر ذلک فی باقی المساجد علی الأقوی.

«مسأله ۶۴۷» : إذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم یصدق معه السجود رفعها ثم سجد علی المستوی، و إن صدق معه السجود، أو کان المسجد ما لا یصح السجود علیه، فالظاهر أیضا لزوم(۱) الرّفع و السجود علی ما یجوز السجود علیه، و إذا وضعها علی ما یصح السجود علیه جاز جرها إلی الأفضل، أو الأسهل.

«مسأله ۶۴۸» : إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذکر، أو بعده، فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانیا احتسبت له، و سجد أخری بعد الجلوس معتدلاً، و إن وقعت علی المسجد ثانیا قهرا لم تحسب الثانیه فیرفع رأسه و یسجد الثانیه.

«مسأله ۶۴۹» : إذا عجز عن السجود التام انحنی بالمقدار الممکن و رفع المسجد إلی جبهته، و وضعها علیه و وضع سائر المساجد فی محالها و إن لم یمکن الانحناء أصلا، أو أمکن بمقدار لا یصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم یمکن فبالعینین، و إن لم یمکن فالأولی أن یشیر إلی السجود بالید، أو نحوها، و ینویه بقلبه، و الأحوط استحبابا له رفع المسجد إلی الجبهه، و کذا وضع المساجد فی محالها، و إن کان الأظهر عدم وجوبه.

۱- فیه اشکال بل منع لابتنائه علی ما لا نلتزم به من کون التّساوی او وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه من مقوّمات السجود او شروطه. اذ یحتمل کونها واجبات حاله.

«مسأله ۶۵۰» : إذا كان بجبهته قرحه، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاه، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

«مسأله ۶۵۱» : لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فی حال التقيه، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان فی ذلك المكان وسيله لترك التقيه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

«مسأله ۶۵۲» : إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فی الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتی، فی مبحث الخلل التعرض لذلك.

«مسأله ۶۵۳» : يستحب فی السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهه فی السجود عليها، و الارغام بالأنف، و يسط اليدين مضمومتی الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبله، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فی الذكر فيقول : «الهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربی، سجد وجهی للذی خلقه، و شق سمعه و بصره، الحمدللّه رب العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و

مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما: قيل: والدّعاء فی السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الأخره. خصوصا الرزق فيقول : «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين ارزقنی و ارزق عيالی من فضلک، فإنک ذوالفضل العظيم»، و التورک فی الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس علی فخذه اليسری، جاعلاً ظهر قدمه اليمنی علی باطن اليسری، و أن يقول فی الجلوس بين السجدتين : «استغفر اللّه ربی و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر للسجده الثانيه و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلک، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين علی الفخذين حال الجلوس، اليمنی علی اليمنی، و اليسری علی اليسری، و التجافی حال السجود(۱) عن الأرض، و التجنح بمعنی أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و أن يصلی علی النبی و آله فی السجدتين، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدتين : «اللهم اغفر لی، و ارحمنی، و اجرنی، و ادفع عنی، إنی لما أنزلت إلی من خير فقير، تبارک اللّه رب العالمين» و أن يقول عند النهوض : «بحول اللّه وقوته أقوم واقعد و أركع و أسجد» أو «بحولک(۲) وقوتک أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولک وقوتک أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه علی الأرض، معتمدا عليها(۳) للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر، و التسبيح، و يباشر الأرض بكفيه، و زياده تمكين الجبهه، و يستحب للمرأه وضع اليدين(۴) بعد الركبتين عند الهوی للسجود و عدم

۱- بالنسبه الی الرّجل كما فی خبر حفص الاعور. و موثقه ابن ابی يعفور و مرسله الصّحاح و مقطوعه ابن بكير. (وسائل الشيعه۴، الباب ۳ / ۱ ۲ ۵ ۳، من ابواب السجود).

۲- او اللهمّ ربّی بحولک و قوّتک اقوم و اقعد. او بزياده و اركع و اسجد. كما فی صحيحه عبداللّه بن سنان عن ابی عبداللّه عليه السلام . (وسائل الشيعه۴، الباب ۱۳/۱، من ابواب السجود).

۳- عليهما.

۴- بدأت بالفعود و بالرّكبتين قبل اليدين كما فی صحيحه زراره. (وسائل الشيعه ۴، الباب ۱/۱، من ابواب افعال الصّلاه).

تجافیهما بل تفرش ذراعیها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض معتدله، و یکره الاقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضا، و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه، و یکره أیضا نفخ موضع السجود. إذا لم یتولد منه حرفإن و إلا لم یجز، و أن لا یرفع بیدیه عن الأرض بین السجدتین، و أن یقرأ القرآن فی السجود.

«مسأله ۶۵۴» : الأحوط استحبابا الاتیان بجلسه الاستراحه و هی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأولی، و الثالثه مما لا تشهد فیه.

(تتمیم) : یجب السجود عند قراءه آیاته الأربع فی السور الأربع و هی ألم تنزیل عند قوله تعالی : «و لا(۱) یستکبرون » و حم فصلت عند قوله : «تعبدون »، و النجم، و العلق فی آخرهما، و کذا یجب علی المستمع إذا لم یکن فی حال الصلاه، فإن کان فی حال الصلاه أومأ إلی السجود، و سجد بعد الصلاه علی الأحوط، و یستحب فی أحد عشر موضعاً. فی الأعراف عند قوله تعالی : «و له یسجدون » و فی الرعد عند قوله تعالی : «و ظلالهم بالغدو و الآصال »، و فی النحل عند قوله تعالی : «و یفعلون ما یؤمرون »و فی بنی اسرائیل عند قوله تعالی : «و یزیدهم خشوعا » و فی مریم، عند قوله تعالی : «و خروا سجدا و بکیا » و فی سوره الحج فی موضعین عند قوله : «أن اللّه یفعل ما یشاء » و عند قوله : «لعلکم(۲) تفلحون »و فی الفرقان عند قوله : «و زادهم نفورا » و فی النمل عند قوله : «رب العرش العظیم » و فی «ص» عند قوله : «خرّ راکعا و أناب »، و فی الانشقاق عند قوله : «لا یسجدون » بل الأولی السجود عند کل آیه فیها أمر بالسجود.

۱- و هم لا یستکبرون.

۲- قبله و افعلوا الخیر لعلکم تفلحون.

«مسأله ۶۵۵» : لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح، و لا تشهد و لا تسلیم، نعم یسحب التکبیر للرفع منه، بل الأحوط اسحبابا عدم ترکه، و لا یشترط فیه الطهاره من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهاره محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل یصح حتی فی المغصوب إذا لم یکن السجود تصرفا فیه، و الأحوط وجوبا(۱) فیه السجود علی الأعضاء السبعه، و وضع الجبهه علی الأرض، أو ما فی حکمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فی العلو، و الانخفاض، و لابد فیه من النیه، و اباحه المکان، و یستحب فیه الذکر الواجب فی سجود الصلاه(۲).

«مسأله ۶۵۶» : یتکرر السجود بتکرر السبب، و إذا شک بین الأقل و الأکثر، جاز الاقتصار علی الأقل، و یکفی فی التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقیه المساجد، أو الجلوس.

«مسأله ۶۵۷» : یستحب السجود شکرا للّه تعالی عند تجدد کل نعمه، و دفع کل نقمه(۳)، و عند تذکر ذلک(۴)، و التوفیق لأداء کل فریضه و نافله، بل کل فعل خیر، و منه اصلاح ذات البین، و یکفی سجده واحده، و الأفصل سجدتان(۵)، فیفصل بینهما بتعفیر الخدین(۶)، أو الجبینین(۷) أو الجمیع، مقدما الأیمن علی الأیسر، ثم وضع الجبهه ثانیا، و

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- و الاولی ان یقول ما فی صحیحه الحذّاء سجدت لک یا ربّ تعبّدا و رقّا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر. (وسائل الشیعه۴، الباب ۴۶ / ۱ من ابواب قرائه القرآن).

۳- او کید کلّ کائد کما فی روایه (وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳ ، من ابواب سجدتی الشکر) العلل.

۴- و ورد فیه وضع الخّد علی التّراب فی روایه یونس بن عمّار(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳ ، من ابواب سجدتی الشکر).

۵- کما یستفاد من روایه عبداللّه بن جندب(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳ ، من ابواب سجدتی الشکر).

۶- ورد فی مرسله علی بن یقطین(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳ ، من ابواب سجدتی الشکر) ومسندتی(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۷ ۶ ۳ / ۸ ۳ ۱ ۱ ۲ ۳ ، من ابواب سجدتی الشکر)عمّار.

۷- تعفیر الخدین ربما لا ینفک عن تعفیر الجبینین.

بستحب فیه افتراش الـذراعین، و الصاق الصـدر(۱) و البطـن بالأـرض، و أن یمسـح(۲) موضع سـجوده بیـده، ثم یمرها(۳) علی وجهه، و مقادیم بدنه، و أن یقول فیه «شـکرا للّه شـکراللّه(۴)» أو مائه مره «شـکرا شکرا» أو مائه مره(۵) «عفوا عفوا» أو مـائه مره «الحمدللّه شکرا(۶)» و کلمـا قـاله عشـر مرات قـال «شـکرا لمجیب» ثم یقول : «یاذا المن الـذی لا ینقطع أبـدا، و لا یحصـیه غیره عـددا، و یاذا المعروف الـذی لاینفـد أبـدا، یا کریم یا کریم یا کریم»، ثم یـدعو و ینضـرع و یـذکر حاجته، و قـد ورد فی بعض الروایات غیر ذلک و الأحوط فیه السجود علی ما یصح السجود علیه، و السجود علی المساجد السبعه.

«مسأله ۶۵۸» : یسـتحب السجود بقصد التذلل للّه تعالی، بل هو من أعظم العبادات و قد ورد(۷) أنه أقرب ما یکون العبد إلی اللّه تعالی و هو ساجد، و یستحب اطالته.

«مسأله ۶۵۹» : یحرم السـجود لغیر اللّه تعـالی، من دون فرق بین المعصومین علیهم السـلام وغیرهم و مـا یفعله الشّـیعه فی مشاهد الائمّه علیهم السـلام لابـد أن یکون للّه تعـالی شـکرا علی توفیقهم لزیارتهم علیهم السـلام و الحضور فی مشاهـدهم، جمعنا اللّه تعالی و إیاهم فی الدنیا و الآخره إنه أرحم الراحمین.

۱- الصاق الجؤجؤ ورد فی صـحیحه(وسائل الشیعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتی الشّکر ۱۲۳ .) هشام بن سالم و روایتی(وسائل الشیعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتی الشّکر ۱۲۳ .) یحیی بن عبدالرحمن بن خاقان و جعفربن علی(وسائل الشـیعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتی الشّکر ۱۲۳ .).

۲- کما فی روایات ثلاث.۴۵۶

۳- ورد المسح علی الوجه۷ من جانب خـدّه الایسر و علی الجبهه الی جانب خدّه الایمن. اذا اصابه هم، ثّم یقول بسم اللّه الذّی لا اله الاّ هو. عالم الغیب و الشّهاده الرّحمن الرّحیم. اللّهم اذهب عنّی الهمّ و الحزن. ثلاثا و علی موضع الوجع سبع مرآت و یدعوا بهـذا الـدعاء یا من کبس الارض علی الماء و سـدّ الهواء بالسّـماء و اختار لنفسه احسن الاسـماء صّل علی محمّـد و آل محمّد و افعل بی کـذا و کـذا ... و ارزقنی کـذا و کـذا ... و عافنی من کذا و کذا... و المسح بیده الممرّه علی موضع سـجوده وجهه و ما نالته من بدنه. (۴ ۵ ۶ ۷ وسائل الشیعه ۴ الباب ۵ من ابواب سجدتی الشّکر ۱۲۳)

۴- ثلاث مراتّ کما فی روایه محمدبن جعفر(وسائل الشیعه ۴، الباب ۱/۲، من ابواب سجدتی الشکر.) (ابی الحسین الاسدی).

۵- کما فی روایه سلیمان۹بن حفص المروزی. (وسائل الشیعه، ۴، الباب ۶/۲ من ابواب سجدتی الشکر).

۶- کما فی روایه المصباح۱۰ عن علی بن الحسین. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۶ / ۴، من ابواب سجدتی الشکر).

۷- کما یستفاد من صحیحه۱۱ جمیل بن درّاج عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۴، الباب ۲/۳، من ابواب السجود).

الفصل السابع: التشهد

فی التشهد :

و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، و فی الثلاثیه، و الرباعیه مرتین، الأولی کما ذکر، و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره، و هو واجب غیر رکن، فإذا ترکه عمدا بطلت الصلاه، و إذا ترکه سهوا أتی به ما لم یرکع، و إلا قضاه بعد الصلاه علی الأحوط(۱)، و کیفیته علی الأحوط(۲) «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل علی محمد و آل محمد» و یجب فیه الجلوس و الطمأنینه و أن یکون علی النهج العربی مع الموالاه بین فقراته، و کلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم یجد من یلقنه، یأتی بما أمکنه إن صدق علیه الشهاده مثل أن یقول : «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن یأتی بترجمته و إذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره(۳).

«مسأله ۶۶۰» : یکره الاقعاء فیه، بل یستحب فیه الجلوس متورکا کما تقدم فیما بین السجدتین، و أن یقول قبل الشروع فی الذکر : «الحمدللّه(۴)» أو یقول : «بسم اللّه و باللّه، و الحمدللّه، و خیر الأسماءللّه، أو الأسماء الحسنی، کلها للّه»، و أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع، و أن یکون نظره إلی حجره، و أن یقول بعد الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله : «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهد الأول، و أن یقول : «سبحان اللّه»

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- لو لم یکن اقوی.

۳- و اذا عجز عن ذلک ایضا فلا یترک الاحتیاط بالجلوس بمقدار التشهد و یخطره بباله.

۴- فی موثقه(وسائل الشیعه ۴ / الباب ۲ من ابواب التشهد.) ابی بصیر ذکره فی التشهد الثانی (فی الرابعه هکذا(بسم الله و بالله والحمدللّه و خیرالاسماء للّه) و اما الثانیه فبسم اللّه و باللّه و خیر الاسماءللّه.

سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه : «بحول اللّه وقوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأه فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: التسليم

فی التسلیم :

و هو واجب فی کل صلاه(۱) و آخر أجزائها، و به یخرج عنها و تحل له مناقیاتها، و له صیغتان، الأولی : «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» و الثانیه «السلام علیکم» باضافه «و رحمه اللّه و برکاته» علی الأحوط و إن کان الأظهر عدم وجوبها، فبأیهما أتی فقد خرج عن الصلاه، و إذا بدأ بالأولی استحبت له الثانیه بخلاف العکس، و أما قول «السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه وبرکاته» فلیس من صیغ السلام، و لا یخرج به عن الصلاه، بل هو مستحب.

«مسأله ۶۶۱» : یجب الاتیان بالتسلیم علی النهج العربی، کما یجب فیه الجلوس و الطمأنینه حاله(۲)، و العاجز عنه کالعاجز عن التشهد فی الحکم المتقدم.

«مسأله ۶۶۲» : إذا أحدث قبل التسلیم بطلت الصلاه، وکذا إذا فعل غیره من المنافیات، و إذا نسی التسلیم حتی وقع منه المنافی فالظاهر صحه الصلاه و إن کانت إعادتها أحوط، و إذا نسی السجدتین حتی سلم أعاد الصلاه، إذا صدر منه ما ینافی الصلاه عمدا و سهوا، و إلا أتی بالسجدتین، و التشهد، و التسلیم، و سجد سجدتی السهو لزیاده السلام.

«مسأله ۶۶۳» : یستحب فیه التورک فی الجلوس حاله، و وضع الیدین علی الفخذین، و یکره الاقعاء کما سبق فی التشهد.

۱- ذات الرکوع و السجود لامثل صلاه المیت.

۲- و الموالاه.

الفصل التاسع: الترتيب

فی الترتیب :

یجب الترتیب بین أفعال الصلاه علی نحو ما عرفت، فإذا عکس الترتیب فقدم مؤخرا، فإن کان عمدا بطلت الصلاه، و إن کان سهوا، أو عن جهل بالحکم(۱) من غیر تقصیر، فإن قدم رکنا علی رکن بطلت، و إن قدم رکنا علی غیره کما إذا رکع قبل القراءه مضی وفات محل ما ترک و لو قدم غیر الرکن علیه تدارک علی وجه یحصل الترتیب، و کذا لو قدم غیر الأرکان بعضها علی بعض.

الفصل العاشر: الموالاه

فی الموالاه :

و هی واجبه فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه فی نظر أهل الشرع، و هی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا، و لا یضر فیها تطویل الرکوع و السجود، و قراءه السور الطوال، و أما بمعنی توالی الأجزاء و تتابعها. و إن لم یکن دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محل إشکال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بین العمد، و السهو.

الفصل الحادی عشر: القنوت

فی القنوت :

و هو مستحب فی جمیع الصلوات(۲)، فریضه کانت، أو نافله علی إشکال فی الشفع، و الأحوط الاتیان به فیها برجاء المطلوبیه، و یتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریه،

۱- لا یخلو الحاقه بالسّهو من اشکال بل یقوی کونه کالعمد.

۲- غیر صلاه المیت.

خصوصا فی الصبح، و الجمعه، و المغرب، و فی الوتر من النوافل، و المستحب منه مره بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، إلا ـ فی الجمعه، ففیه قنوتان قبل الرکوع فی الأولی، و بعده فی الثانیه، و الا فی العیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الاولی وأربعه فی الثانیه، و إلا ـ فی الآیات، ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی و قبله فی الثانیه، بل خمسه قنوتات قبل کل رکوع زوج، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی، و إلا فی الوتر ففیها قنوتان، قبل الرکوع، و بعده علی إشکال فی الثانی، نعم یستحب بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی علیه السلام (۱) و هو : «هذا مقام من حسناته نعمه منک، و شکره ضعیف و ذنبه عظیم، و لیس لذلک إلا رفقک و رحمتک، فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی الله علیه و آله «کانوا قلیلا من اللیل ما یهجعون، و بالأسحار هم یستغفرون» طال و اللّه هجوعی، و قلّ قیامی و هذا السحر، و أنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا، و لا ـ نفعا، و لا موتا، و لا حیاه، و لا نشورا» کما یستحب أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج(۲) و هو : «لا ـ إله إلا ـ اللّه الحلیم الکریم. لا ـ إله إلا ـ اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السموات السبع، و رب الأرضین السبع، و ما فیهن و ما بینهن، و رب العرش العظیم، و الحمدللّه رب العالمین»، و أن یستغفر لأربعین مؤمنا(۳) أمواتا، و أحیاءا، و أن یقول سبعین مره : «استغفراللّه ربی و

۱- فی روایه(مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۱۶ / ۲ ۱، من ابواب القنوت) الکافی المرسله. اذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر و فی روایه(مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۱۶ / ۲ ۱، من ابواب القنوت) صدوق المرسله لم یذکر اوّل الدّعاء و انّما ذکر قوله. اللّهم انکّ قلت الخ.

۲- ذکر المجلسی عن۳المکارم و الفقیه (فی الصحیح) عن معروف بن خربوذ عن احدهما (یعنی ابا جعفر و اباعبداللّه علیهماالسلام) قال قل فی قنوت الوتر الی و رب العرش العظیم و لیس فیه الحمدللّه رب العالمین بل ذکر بعده. اللّهم انت اللّه الی آخر الدعاء و بعده ثم ادع بما احببت و استغفراللّه ۷۰ مرّه. ۳ (بحارالانوار، ۸۷/۱۱، ص ۳۰۳).

۳- ذکره الشیخ قدس سره ۴ فی المصباح طّی سیاق عمل قنوت الوتر لکن الروایات۵ مطلقه حتی بالنسبه الی الدعاء فی الصلاه و غیرها. ۴ (مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۳۸ / ۸، من ابواب القنوت). ۵ (وسائل الشیعه ۴، الباب ۴۵ / ۱ ۲ ۳، من ابواب الّدعاء).

أتوب إليه(۱)» ثم يقول : «استغفراللّه(۲) الذی لا إله إلا اللّه هو الحی القیوم، ذو الجلال و الاکرام، لجمیع ظلمی و جرمی، و اسرافی علی نفسی و أتوب إلیه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ(۳) بک من النار» ثم یقول : «رب أسأت، و ظلمت نفسی، و بئس ما صنعت، و هذی یدی(۴) جزاء بما کسبت، و هذی رقبتی خاضعه لما أتیت، و ها أنا ذا بین یدیک، فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضی، لک العتبی لا أعود» ثم یقول : «العفو» ثلاثمائه مره و یقول : «رب اغفرلی، و ارحمنی، و تب علی، انک انت التواب الرحیم».

«مسأله ۶۶۴» : لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و یجزی سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو مره، و الأولی قراءه المأثور عن المعصومین.

«مسأله ۶۶۵» : یستحب التکبیر قبل القنوت، و رفع الیدین حال التکبیر، و وضعهما، ثم رفعهما حیال الوجه، قیل : و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تکونا منضمتین مضمومتی الأصابع، إلا الابهامین، و أن یکون نظره إلی کفیه.

«مسأله ۶۶۶» : یستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد، و المأموم و لکن یکره للمأموم أن یسمع الامام صوته.

«مسأله ۶۶۷» : إذا نسی القنوت و هوی، فإن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع، و إن کان بعد الوصول إلیه قضاه حین الانتصاب بعد الرکوع، و إذا ذکره بعد

۱- کما فی خبر عمربن یزید عن ابی عبداللّه علیه السلام و کثیر من الروایات خال عن ذکر ربّی. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۱۰ / ۲ ۳، من ابواب القنوت / (کتاب الصلاه) .

۲- و لیس فی روایه المصباح ذو الجلال و الاکرام. (مستدرک الوسائل ، کتاب الصلاه، الباب ۸ / ۸، من ابواب القنوت).

۳- کما فی روایه الفقیه. (وسائل الشیعه ۴ / کتاب الصلاه، الباب ۱۰ / ۴، من ابواب القنوت).

۴- و هذه یدای یا ربّ الی آخر الدعاء. (المستدرک، ۴، کتاب الصلاه، الباب ۸ / ۸ ، من ابواب القنوت).

الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلاً، و الأحوط ذلک فیما إذا ذکره بعد الهوی إلی السجود قبل وضع الجبهه، و إذا ترکه عمدا فی محله، أو بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

«مسأله ۶۶۸» : الظاهر أنه لا تؤدی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی، و إن کان لا یقدح(۱) ذلک فی صحه الصلاه.

الفصل الثانی عشر: التعقیب

فی التعقیب :

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذکر، و الدعاء، و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم، رافعا یدیه علی نحو ما سبق، و منه و هو أفضله تسبیح الزاهراء علیهاالسلام و هو التکبیر أربعا و ثلاثین، ثم الحمد ثلاثا و ثلاثین ثم التسبیح ثلاثا و ثلاثین، و منه قراءه الحمد، و آیه الکرسی، و آیه شهد اللّه، و آیه الملک، و منه غیر ذلک مما هو کثیر مذکور فی الکتب المعده له.

الفصل الثالث عشر: فی صلاه الجمعه و فی فروعها

فی صلاه الجمعه و فی فروعها :

الأول : صلاه الجمعه رکعتان، کصلاه الصبح و تمتاز عنها بخطبتین قَبلها، ففی الأولی منهما یقوم الامام و یحمد اللّه و یثنی علیه و یوصی بتقوی اللّه(۲) و یقرأ سوره من الکتاب العزیز ثم یجلس قلیلاً، و فی الثانیه یقوم و یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلی علی محمد صلی اللّه علیه و آله و علی أئمه المسلمین علیهم السلام و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

۱- لا یخلو اشکال فالاحوط الترک.

۲- و یغظ النّاس و لا ینبغی ترک الصلاه علی النّبی و آله علیهم السلام .

الثانی : یعتبر فی القدر الواجب من الخطبه : العربیه، و لا تعتبر فی الزائد علیه، و إذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغه العربیه فالأحوط هو الجمع بین اللغه العربیه و لغه الحاضرین بالنسبه إلی الوصیه بتقوی اللّه(۱).

الثالث : صلاه الجمعه واجبه تخییرا، بمعنی : أن المکلف مخیر یوم الجمعه بین إقامه صلاه الجمعه إذا توفرت شرائطها الآتیه و بین الاتیان بصلاه الظهر، فإذا أقام الجمعه مع الشرائط أجزأت عن الظهر(۲).

الرابع : یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور :

۱ دخول الوقت، و هو زوال الشمس علی ما مر فی صلاه الظهر إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله.

۲ إجتماع سبعه أشخاص، أحدهم الامام، و إن کان تصح صلاه الجمعه من خمسه نفر أحدهم الامام إلا أنه حینئذ لا یجب الحضور معهم.

۳ وجود الإمام الجامع لشرائط الامامه من العداله و غیرها علی ما نذکرها فی صلاه الجماعه .

الخامس : تعتبر فی صحه الجمعه أمور :

۱ الجماعه، فلا تصح صلاه الجمعه فرادی و یجزی فیها ادراک الإمام فی الرکوع الأول، بل فی القیام من الرکعه الثانیه أیضاَ(۳) فیأتی مع الإمام برکعهٍ و بعد فراغه یأتی برکعهٍ أخری.

۲ أن لا تکون المسافه بینها و بین صلاه جمعه أخری أقل من فرسخ فلو أقیمت

۱- و الوعظ.

۲- و لکن یحتاط باتیان صلاه الظهر ایضا.

۳- لصحیحه الحلبی قال سألت ابا عبداللّه علیه السلام عمنّ لم یدرک الخطبه یوم الجمعه. قال: یصّلی رکعتین الی. و قال : اذا ادرکت الامام قبل ان یرکع الرکّعه الاخیره فقد ادرکت الصلاه و ان انت ادرکته بعد ما رکع فهی الظّهر اربع و یستفاد ذلک من روایات آخر. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۳۶ / ۳، من ابواب صلاه الجمعه).

جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعا إن کانتا مقترنتین زمانا، و أما إذا کانت إحداهما سابقه علی الأخری و لو بتکبیره الاحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا کانت إحدی الصلاتین فاقده لشرائط الصحه فهی لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخری و لو کانت فی عرضها أو متأخره عنها.

۳ قراءه خطبتین قبل الصلاه علی ما تقدم و لابد من أن تکون الخطبتان بعد الزوال(۱)، کما لابد أن یکون الخطیب هو الإمام.

السادس : إذا أقیمت الجمعه فی بلدٍ واجده لشرائط الوجوب و الصحه وجب الحضور(۲) علی الأحوط، نعم لا یجب الحضور حاله الخطبه علی الأظهر.

السابع : یعتبر فی وجوب الحضور أمور :

۱ الذکوره، فلا یجب الحضور علی النساء.

۲ الحریه، فلا یجب علی العبید.

۳ الحضور، فلا یجب علی المسافر سواء فی ذلک المسافر الذی وظیفته القصر و من کانت وظیفته الاتمام(۳) کالقاصد لاقامه عشره أیام.

۴ السلامه من المرض و العمی، فلا یجب علی المریض و الأعمی.

۵ عدم الشیخوخه، فلا یجب علی الشیخ الکبیر.

۶ أن لا یکون الفصل بینه و بین المکان الذی تقام فیه الجمعه أزید من فرسخین(۴)، کما لا یجب علی من کان الحضور له حرجیا و إن لم یکن الفصل بهذا المقدار، بل لا یبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم یکن الحضور حرجیا.

۱- علی المشهور لکن جواز ایقاعهما قبل الزّوال قوّی و الاحوط هو المشهور.

۲- لا یخلو من اشکال بل منع.

۳- لا یخلو من اشکال و ان کان لا ثمره فیه عندنا لعدم وجوب الحضور.

۴- بل هی موضوعه عمن کان علی رأس فرسخین.

الثامن : الأحوط(۱) عدم السفر بعد زوال الشمس یوم الجمعه من بلد تقام فیه الجمعه واجده للشرائط.

التاسع : لا یجوز التکلم أثناء اشتغال الامام بالخطبه، و الأحوط الاصغاء إلیها لمن یفهم معناها.

العاشر : یحرم(۲) البیع و الشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إذا کانا منافیین للصلاه و لکن الأظهر صحه المعامله و إن کانت محرمه.

الحادی عشر : من یجب علیه الحضور(۳) إذا ترکه و صلی الظهر فالأظهر صحه صلاته.

المبحث الثالث: منافیات الصلاه

منافیات الصَلاه

و هی أمور

الأول : الحدث، سواء أکان أصغر، أم أکبر؛ فإنه مبطل للصلاه أینما وقع فی أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته، و یستثنی من الحکم المذکور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضه کما تقدم.

الثانی : الالتفات بکل البدن عن القبله و لو سهوا، أو قهرا، من ریح أو نحوها، و الساهی إن لم یذکره إلا بعد خروج الوقت لم یجب علیه القضاء(۴)، أما إذا ذکره فی الوقت أعاد، إلا إذا کان لم یبلغ إحدی نقطتی الیمین و الیسار فلا إعاده حینئذ فضلا عن القضاء، و یلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء البدن علی استقباله إذا

۱- هذا الاحتیاط حسن لو قلنا بوجوب الحضور خفظا لدرک صلاه الجمعه.

۲- عرفت الاشکال بل المنع.

۳- لو قلنا به.

۴- لا ینبغی ترک الاحتیاط بالقضاء اذا کان مستدبرا.

کان الالتفات فاحشا، فیجری فیه ما ذکرناه من البطلان فی فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا کان التذکر خارج الوقت، و وجوب الاعاده إذا کان التذکر فی الوقت و کان انحراف الوجه بلغ نقطتی الیمین و الیسار، و أما إذا کان الالتفات بالوجه یسیرا یصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو کان عمدا، نعم هو مکروه.

الثالث : ما کان ماحیا لصوره الصلاه فی نظر أهل الشرع، کالرقص و التصفیق، و الاشتغال بمثل الخیاطه و النساجه بالمقدار المعتد به(۱)، و نحو ذلک، و لا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد و السهو، و لا بأس بمثل حرکه الید، و الاشاره بها، و الانحناء لتناول شیء من الأرض، و المشی إلی إحدی الجهات بلا إنحراف عن القبله، و قتل الحیه و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلک مما لا یعد منافیا للصلاه عندهم.

«مسأله ۶۶۹» : الظاهر بطلان الصلاه فیما إذا أتی فی أثنائها بصلاه أخری، و تصح الصلاه الثانیه مع السهو، و کذلک مع العمد إذا کانت الصلاه الأولی ناقله(۲)، و أما إذا کانت فریضه ففی صحتها إشکال و إذا أدخل صلاه فریضه فی أخری سهوا و تذکر فی الأثنا فإن کان التذکر قبل الرکوع أتم الأولی إلا إذا کانت الثانیه مضیقه فیتمها(۳) و إن کان التذکر بعد الرکوع أتم الثانیه(۴) إلا إذا کانت الأولی مضیقه فیرفع الید عما فی یده و یستأنف الأولی.

«مسأله ۶۷۰» : إذا أتی بفعل کثیر، أو سکوت طویل، و شک فی فوات الموالاه و محو الصوره قطع الصلاه و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع : الکلام عمدا، إذا کان مؤلفا من حرفین، و یلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر من الوقایه فتبطل الصلاه به، بل الظاهر(۵) قدح الحرف الواحد غیر

۱- و السکوت الطّویل.

۲- فتبطل بالشّروع فی الثّانیه. لکن الاشکال فی بطلانها بالنّیه قبل التکّبیرللثّانیه.

۳- فی صححتها مطلقا اشکال بل النّص ورد فی ورد فی صلاه الآیات و الیومیّه.

۴- لا یخلو من اشکال بل الاحوط عدم الاکتفاء بها بعد الاتمام.

۵- الاحوط.

المفهم أیضا، مثل حروف المبانی التی تتألف منها الکلمه، أو حروف المعانی، مثل همزه الاستفهام، و لام الاختصاص.

«مسأله ۶۷۱» : لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ، و الأنین، و التأوه و نحوها و إذا قال : آه، أو آه من ذنوبی، فإن کان شکایه إلیه تعالی لم تبطل، و إلا بطلت.

«مسأله ۶۷۲» : لافرق فی الکلام المبطل عمدا، بین أن یکون مع مخاطب أولا، و بین أن یکون مضطرا فیه أو مختارا، نعم لا بأس بالتکلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه.

«مسأله ۶۷۳» : لا بأس بالذکر، و الدعاء، و قراءه القرآن فی جمیع أحول الصلاه، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن کانت الاعاده أحوط(۱).

«مسأله ۶۷۴» : إذا لم یکن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل کان المخاطب غیره کما إذا قال لشخص «غفر اللّه لک» فالأحوط إن لم یکن أقوی عدم جوازه(۲).

«مسأله ۶۷۵» : الظاهر عدم جواز تسمیت العاطس فی الصلاه.

«مسأله ۶۷۶» : لا یجوز للمصلی ابتداء السلام و لا غیره من أنواع التحیه، نعم یجوز رد السلام بل یجب، و إذا لم یرد و مضی فی صلاته صحت و إن أثم.

«مسأله ۶۷۷» : یجب أن یکون رد السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم، فلو قال المسلم : «سلام علیکم»، یجب أن یکون جواب المصلی «سلام علیکم»، بل الأحوط وجوبا المماثله فی التعریف، و التنکیر و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصیغه الجواب بأن قال مثلاً : علیک السلام جاز الرد(۳) بأی صیغه کان و أما فی غیر حال الصلاه فیستحب الرد بالأحسن فیقول فی سلام علیکم : علیکم السلام، أو بضمیمه و رحمه اللّه و برکاته.

۱- لا یترک.

۲- و بطلان الصّلاه.

۳- لکن الاحوط اختیار صیغه السّلام علیک او علیکم.

«مسأله ۶۷۸» : إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط(۱) كونه صحيحا.

«مسأله ۶۷۹» : إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

« مسأله ۶۸۰» : يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاه و غيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الرد.

احكام السّلام على المصلّى

«مسأله ۶۸۱» : إذا كانت التحيه بغير السلام مثل : «صبحك اللّه بالخير» لم يجب الرد و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الرد فى الصلاه فالأحوط(۲) وجوبا الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى مثل : «اللهم صبحه بالخير».

«مسأله ۶۸۲» : يكره السلام على المصلى.

« مسأله ۶۸۳» : إذا سلم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم، و إذا سلم واحد على جماعه منهم المصلى فردّ واحد منهم لم يجز له الرد، و إن كان الراد صبيا مميزا فالأحوط الرد و الاعاده، و إذا شك المصلى فى أن المسلم قصده مع الجماعه لم يجز الرد و إن لم يرد واحد منهم.

« مسأله ۶۸۴» : إذا سلم مرات عديده كفى فى الجواب مره، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا إلى الجواب من دون فرق بين المصلى و غيره.

«مسأله ۶۸۵» : إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، و فى الصلاه لا يجوز الرد.

«مسأله ۶۸۶» : إذا تقارن شخصان فى السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط(۳).

۱- لو لم يكن اقوى.
۲- لو لم يكن اقوى.
۳- لو لم يكن اقوى.

«مسأله ۶۸۷» : اذاا سلم سخريه، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

«مسأله ۶۸۸» : إذا قال : سلام، بدون عليكم، فالأحوط فى الصلاه الجواب بذلك أيضا.

«مسأله ۶۸۹» : إذا شك المصلى فى أن السلام كان بأى صيغه فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفه(۱).

« مسأله ۶۹۰» : يجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاه لا يجوز و إذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الأحوط و إن كان فى الصلاه فالأحوط الرد و إعاده الصلاه بعد الاتمام.

«مسأله ۶۹۱» : لو اضطر المصلى إلى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم و بطلت صلاته.

«مسأله ۶۹۲» : إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاه، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه(۲)، نعم لو لم يقصد الذكر، و لا الدعاء، و لا القرآن، و إنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس : القهقهه : و هى الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع و لا بأس بالتبسم و بالقهقهه سهوا.

«مسأله ۶۹۳» : لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ و لكن حبس نفسه عن اظهار

الصوت لم تبطل صلاته، و الأحوط استحبابا الاتمام و الاعاده.

السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوبا، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفا من اللّه تعالى، أو شوقا إلى

۱- لكن الاحوط اختيار سلام عليكم.

۲- فيه اشكال، فالاحوط لم لو يكن اقوى بطلانها.

رضوانه، أو تـذللا له تعالى، و لو لقضاء حاجه دنيويه، فلا بأس به، و كـذا ما كان منه على سيدالشـهداء عليه السـلام (۱) إذا كان راجعا إلى الآخره، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع : الأكل و الشـرب، و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره أما إذا لم يكونا كذلك ففى البطلان بهما اشـكال، و لا بأس بابتلاع السـكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شـرب سـهوا فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

« مسأله ۶۹۴» : يسـتثنى من ذلـك مـا إذا كـان عطشانـا مشـغولا فى دعـاء الوتر، و قـد نوى أن يصوم، و كـان الفجر قريبا يخشـى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطى و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته، و الأحوط(۲) الاقتصار على الوتر المنـدوب دون ما كان واجبا كالمنـذور، و لا يبعـد التعـدى من الـدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز(۳) التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن : التكفير، و هو وضع إحـدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصـلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه من الصـلاه و أما إذا لم يقصد به الجزئيه، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصـلاه ففى بطلان الصّـلاه به اشـكال، و الأحوط وجوبـا الاتمـام ثم الاعـاده، نعم هو حرام حرمه تشـريعيه مطلقا، هـذا فيما إذا وقع التكفير عمـدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع : تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه، إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت

۱- أوغيره من الأئمه المعصومين عليهم السلام او الزّهراء سلام اللّه عليها او شهداء كربلاء.

۲- احتياطا لا ينبغى تركه.

۳- على الاحوط احتياطا ينبغى مراعاته.

بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئيه، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقيه، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الأظهر.

«مسأله ۶۹۵» : إذا شك بعد السّلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

«مسأله ۶۹۶» : إذا علم أنه نام اختيارا، و شك فى أنه أتم الصلاه ثم نام، أو نام فى أثنائها غفله عن كونه فى الصلاه، بنى على صحه الصلاه، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و ابطالا منه للصلاه فالظاهر وجوب الاعاده، و كذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شك فى أنه كان فى أثناء الصلاه، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فى السجود و شك فى أنه سجود الصلاه، أو سجود الشكر.

«مسأله ۶۹۷» : لا- يجوز قطع الفريضه اختيارا على الأ-حوط، و يجوز لضروره دينيه، أو دنيويه، كحفظ المال، و أخذ العبد من الاباق، و الغريم من الفرار، و الدابه من الشراد، و نحو ذلک، بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا كان، أو دنيويا، و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى فى المسجد و فى الأثناء علم أن فيه نجاسه، جاز القطع و إزاله النجاسه كما تقدم، و يجوز قطع النافله مطلقا، و إن كانت منذوره، لكن الأحوط استجبابا الترک، بل الأحوط استحبابا ترک قطع النافله فى غير مورد جواز قطع الفريضه.

«مسأله ۶۹۸» : إذاوجب القطع فترکه، و اشتغل بالصلاه أثم. و صحت صلاته.

« مسأله ۶۹۹» : يكره فى الصلاه الإِلتفات بالوجه قليلا- و بالعين و العبث باليد، و اللحيه و الرأس، و الأصابع، و القِرإن بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعه الأصابع، و التمطى و التثاؤب، و مدافعه البول و الغائط و الريح، و التكاسل و التناعس، والتثاقل و الامتخاط، و وصل احدى القدمين بالأخرى بلا فصل بيهنما، و تشبيک الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم والمصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورک متعمدا، و غير ذلک مما ذكر فى المفصلات.

ختام : تستحب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاه، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

«مسأله ۷۰۰» : إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، و إن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاه التى هى جزء منه.

«مسأله ۷۰۱» : الظاهر كون الاستحباب على الفور، و لا يعتبر فيها كيفيه خاصه، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله وسلم .

المقصد السادس: صلاه الآيات

اشاره

صلاه الآيات

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاه الآيات

تجب هذه الصلاه على كل مكلف عدا الحائض و النفساء عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزله، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمه الشديده و الصاعقه، و الصيحه، و النار التى تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الأحوط، كالهده، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

«مسأله ۷۰۲» : لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوف، و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانی: وقت صلاه الکسوفین

وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء و الأحوط استحبابا إتیانها قبل الشروع فی الانجلاء، و إذا لم یدرک المصلی من الوقت إلا مقدار رکعه صلاها أداءا، و إن أدرک أقل من ذلک صلاها من دون تعرض(۱) للأداء و القضاء، هذا فیما إذا کان الوقت فی نفسه واسعا و أما إذا کان زمان الکسوف، أو الخسوف قلیلا فی نفسه، و لا یسع مقدار الصلاه، ففی وجوب صلاه الآیات حینئذ إشکال، و الاحتیاط(۲) لا یترک، و أما سائر الآیات فثبوت الوقت فیها محل إشکال، فتجب المبادره إلی الصلاه بمجرد حصولها، و إن عصی فبعده إلی آخر العمر، علی الأحوط(۳).

«مسأله ۷۰۳» : إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الانجلاء، و لم یکن القرص محترقا کله لم یجب القضاء، و أما إن کان عالما به و أهمل و لو نسیانا أو کان القرص محترقا کله وجب القضاء، و کذا إذا صلی صلاه فاسده.

«مسأله ۷۰۴» : غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمد تأخیر الصلاه له عصی، و وجب الاتیان بها مادام العمر علی الأحوط(۴)، و کذا إذا علم و نسی، و إذا لم یعلم حتی مضی الوقت، أو الزمان المتصل بالآیه فالأحوط الوجوب أیضا(۵).

«مسأله ۷۰۵» : یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه، و ما یلحق به مما یشترک معه فی رؤیه الآیه نوعا، و لا یضر الفصل بالنهر کدجله و الفرات، نعم إذا کان البلد عظیما جدا بنحو لا یحصل الرؤیه لطرف منه عند وقوع الآیه فی الطرف الآخر اختص الحکم بطرف الآیه.

۱- لاحتمال عدم التّوقیت من ناحیه المنتهی.

۲- بفعل الصّلاه.

۳- لو لم یکن اقوی.

۴- لو لم یکن اقوی. لاطلاق صحیح زراره. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۲ / ۳، من ابواب قضاء الصلوات).

۵- و ان کان عدمه قوّیا.

«مسأله ۷۰۶» : إذا حصل الکسوف فی وقت فریضه یومیه و اتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها، و إن ضاق وقتهما قدم الیومیه، و إن شرع فی إحداهما فتبین ضیق وقت الأخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها، قطعها و صلی الأخری لِکن إذا کان قد شرع فی صلاه الآیه فتبین ضیق الیومیه فبعد القطع و أداء الیومیه یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع، إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیه.

«مسأله ۷۰۷» : یجوز قطع صلاه الآیه(۱) و فعل الیومیه إذا خاف فوت فضیلتها ثم یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع.

المبحث الثالث: کیفیه صلاه الآیات

صلاه الآیات رکعتان، فی کل واحده خمسه رکوعات. ینتصب بعد کل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، و یتشهد بعدهما ثم یسلم، و تفصیل ذلک أن یحرم مقارنا للنیه کما فی سائر الصلوات. ثم یقرأ الحمد و سوره. ثم یرکع، ثم یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد و سوره، ثم یرکع، و هکذا حتی یتم خمسه رکوعات، ثم ینتصب بعد الرکوع الخامس، و یهوی إلی السجود، فیسجد سجدتین ثم یقوم و یصنع کما صنع أولاً، ثم یتشهد و یسلم.

«مسأله ۷۰۸» : یجوز أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمس، فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأول، بعضا من سوره، آیه کان أو أقل من آیه، أو أکثر، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع أولاً، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع ثم یرکع. و هکذا یصنع فی القیام الرابع و الخامس حتی یتم سوره،

۱- لصحیح محمّدبن مسلم عن ابی عبداللّه علیه السلام الظاهر فی ذلک. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۵ / ۲، من ابواب الکسوف).

ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده، و سوره تامه موزعه على الركوعات الخمس، و يجوز أن يأتى بالركعه الأولى على النحو الأول و بالثانيه على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السوره على أقل من خمس، ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره، و إذا لم يتم السوره فى القيام السابق، لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق، بل يقتصر على القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السوره فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه.

«مسأله ۷۰۹» : حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات، و إذا شك فى عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

«مسأله ۷۱۰» : ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاليوميه، و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميه من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبه، و مندوبه و غير ذلك. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشك فى المحل و بعد التجاوز.

«مسأله ۷۱۱» : يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا فى الخامس و العاشر فيقول : «سمع اللّه لمن حده» بعد الرفع من الركوع.

«مسأله ۷۱۲» : يستحب اتيانها بالجماعه أداءا كان، أو قضاءا مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءه، لا غيرها كاليوميه و تدرك بادراك الامام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعه، أما إذا أدركه فى غيره ففيه اشكال.

«مسأله ۷۱۳» : يستحب التطويل فى صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ

قبله جلس فی مصـلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاه، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف(۱)، و يستحب قراءه السور الطوال كياسـين، و النور، و الكهف، و الحجر، و إكمال السوره فی كل قيام، و أن يكون كل من الركوع، و السـجود بقدر القراءه فی التطويـل و الجهر بـالقراءه ليلاً أو نهارا، حتى فی كسوف الشـمس على الأصـح، و كونها تحت السـماء، و كونها فی المسجد

«مسأله ۷۱۴» : يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشـهاده العـدلين، بل بشـهاده الثقه الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت باخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم.

«مسأله ۷۱۵» : إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزله.

المقصد السابع: صلاه القضاء

صلاه القضاء

يجب قضاء الصـلاه اليوميه التی فاتت فی وقتها عمدا، أو سـهوا، أو جهلًا، أو لأجل النوم المسـتوعب للوقت، أو لغير ذلك،. كذا إذا أتی بها فاسده لفقد جزء أو شـرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فی حال جنونه، أو الصبی فی حال صباه، أو المغمی عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصـلی فی حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتـد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن كان عن فطره على الأقوى، و الأحوط وجوبا القضاء على المغمی عليه إذا كان بفعله.

«مسأله ۷۱۶» : إذا بلغ الصبی، و أفاق المجنون، و المغمی عليه، فی أثناء الوقت

۱- على اشكال.

وجب علیهم الأداء. إذا أدرکوا مقدار رکعه مع الشرائط، فإذا ترکوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت فی أثناء الوقت فإن تمکنت من الصلاه و الطهاره المائیه وجب علیها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و کذلک إن لم تتمکن من الطهاره المائیه لمرض، أو لعذر آخر و تمکنت من الطهاره الترابیه، و أما إذا لم تتمکن من الطهاره المائیه لضیق الوقت فالأحوط(۱) أن تأتی بالصلاه مع التیمم، لکنها إذا لم تصل لم یجب القضاء.

«مسأله ۷۱۷» : إذا طرأ الجنون، أو الإِغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار یسع الصلاه فقط وجب القضاء(۲) فیما إذا کان متمکنا من تحصیل الشرائط قبل الوقت، و یعتبر فی وجوب القضاء فیما إذا طرأ الحیض، أو النفاس مضی مقدار یسع الصلاه و الطهاره من الحدث.

«مسأله ۷۱۸» : المخالف إذا استبصر یقضی ما فاته أیام خلافه أو أتی به علی نحو کان یراه فاسدا فی مذهبه، و إلا فلیس علیه قضاؤه و الأحوط استحبابا الاعاده مع بقاء الوقت، و لا فرق بین المخالف الأصلی و غیره.

«مسأله ۴۱۹» : یجب القضاء علی السکران من دون فرق بین الاختیاری، و غیره، و الحلال، و الحرام.

«مسأله ۷۲۰» : یجب قضاء غیر الیومیه من الفرائض، عدا العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین، علی الأظهر.

«مسأله ۴۲۱» : یجوز القضاء فی کل وقت اللیل و النهار، و فی الحضر و السفر، نعم یقضی ما فاته قصرا قصرا و لو فی الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فی السفر، و إذا کان فی بعض الوقت حاضرا، و فی بعضه مسافرا قضی ما وجب علیه فی آخر الوقت.

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- علی الاحوط . اما اذا تمکن منها بعد الوقت فلا اشکال فی القضاء.

«مسأله ۷۲۲» : إذا فاتته الصلاه فی بعض أماکن التخییر قضی قصرا، و لو لم یخرج من ذلک المکان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم یرجع، و إذا کان الفائت مما یجب فیه الجمع بین القصر و التمام احتیاطا، فالقضاء کذلک.

«مسأله ۷۲۳» : یستحب قضاء النوافل الرواتب بل غیرها(۱)، و لا یتأکد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن کل رکعتین بمد(۲)، و إن لم یتمکن فمد لصلاه اللیل، و مد لصلاه النهار(۳).

«مسأله ۷۲۴» : لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت غیر الیومیه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الیومیه، و أما الفوائت الیومیه فیجب الترتیب بینها إذا کانت مترتبه بالأصل کالظهرین، أوالعشائین، من یوم واحد، أما إذا لم تکن کذلک فاعتبار الترتیب بینها فی القضاء علی نحو الترتیب فی الفوات، بأن یقضی الأول فواتا فالأول محل إشکال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بین العلم به و الجهل(۴).

«مسأله ۷۲۵» : إذا علم أن علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح، و مغرب، و رباعیه بقصد ما فی الذمه، مردده بین الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا کان مسافرا یکفیه مغرب، و ثنائیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الأربع، و إن لم یعلم أنه کان مسافرا، أو حاضرا، یأتی بثنائیه مردده بین الأربع، و رباعیه مردده بین الثلاث، و مغرب، و یتخبر فی المردده فی جمیع الفروض بین الجهر و الاخفات.

«مسأله ۷۲۶» : إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس، مرددتین فی الخمس من یوم، وجب علیه الاتیان بأربع صلوات، فیأتی بصبح، ثم رباعیه مردده بین الظهر، و العصر،

۱- کصّلاه اوّل الشّهر و صلوات لیالی شهر رمضان.

۲- فإن لم یتمکّن فمدّ لکل اربع رکعات من صلاه النّهار و مدّ لاربع رکعات من صلاه اللّیل.

۳- و الصلاه افضل.

۴- و ان کان الاحوط مراعاه التّرتیب.

ثم مغرب، ثم رباعیه مردده بین العصر و العشاء. و إن کان مسافرا، یکفیه ثلاث صلوات ثنائیه، مردده بین الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائیه مردده بین الظهر و العصر، و العشاء، و إن لم یعلم أنه کان مسافرا، أو حاضرا، أتی بخمس صلوات، فیأتی بثنائیه مردده بین الصبح، و الظهر، و العصر، ثم برباعیه مردده بین الظهر، و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائیه مردده بین الظهر و العصر، و العشاء، ثم برباعیه مردده بین العصر، و العشاء.

«مسأله ۷۲۷» : إذا علم أن علیه ثلاثا من الخمس، وجب علیه الاتیان بالخمس، و إن کان الفوت فی السفر، یکفیه أربع صلوات ثنائیه، مردده بین الصبح، و الظهر، و ثنائیه أخری، مردده بین الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم ثنائیه، مردده بین العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتی بالخمس تماما. إذا کان فی الحضر، و قصرا إذا کان فی السفر، و یعلم حال بقیه الفروض مما ذکرنا، و المدار فی الجمیع علی حصول العلم باتیان ما اشتغلت به الذمه و لو علی وجه التردید.

« مسأله ۷۲۸» : إذا شک فی فوات فریضه، أو فرائض لم یجب القضاء و إذا علم بالفوات و تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل و إن کان الأحوط استحباباً التکرار حتی یحصل العلم بالفراغ.

«مسأله ۷۲۹» : لا یجب الفور فی القضاء، فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمه.

«مسأله ۷۳۰» : لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضره، فیجوز الاتیان بالحاضره لمن علیه القضاء و لو کان لیومه، بل یستحب ذلک إذا خاف فوت فضیله الحاضره، و إلا استحب تقدیم الفائته، و إن کان الأحوط تقدیم الفائته، خصوصا فی فائته ذلک الیوم، بل یستحب العدول إلیها من الحاضره إذا غفل و شرع فیها.

«مسأله ۷۳۱» : یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی.

«مسأله ۷۳۲» : يجوز الاتيان بالقضاء جماعه، سواء أكان الامام قاضيا أيضا أم مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم.

«مسأله ۷۳۳» : يجب لذوى الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر وجبت الاعاده، فيما إذاكان الخلل فى الأركان، و لا تجب(۱) الاعاده إذا كان الخلل فى غيرها.

«مسأله ۷۳۴» : إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن و أقام للأولى، و اقتصر على الاقامه فى البواقى، و الظاهر أن السقوط رخصه.

«مسأله ۷۳۵» : يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كل عباده، و الأقوى مشروعيه عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزأت.

«مسأله ۷۳۶» : يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، و عن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده و لو من الصبى كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمه(۲) و نحوها، و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تكن مضره، إشكال و إن كان الأظهر الجواز، و لا سيما فى المتنجسات، و لا سيما مع كون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، و الذهب.

«مسأله ۷۳۷» : يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه و غيرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا يبعد(۳) اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه و لم يقضه، و الأحوط استحبابا

۱- فيه اشكال فالاحوط لو لم يكن اقوى الاعاده فيه ايضا.

۲- فيها نظر.

۳- فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط بالقضاء مطلقا.

إلحاق الأكبر الذكر فی جمیع طبقات المواریث علی الترتیب فی الأرث بالابن، و الأحوط احتیاطا لا یترک(۱) إلحاق ما فاته عمدا، أو أتی به فاسدا بما فاته من عذر، و الأولی(۲) الحاق الأم بالأب.

«مسأله ۷۳۸» : إذا کان الولی حال الموت صبیا، أو مجنونا وجب علیه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

«مسأله ۷۳۹» : إذا تساوی الذکران فی السن وجب علیهما علی نحو الوجوب الکفائی، بلا فرق بین امکان التوزیع، کما إذا تعدد الفائت، و عدمه کما إذا اتحد، أو کان وترا.

«مسأله ۷۴۰» : إذا اشتبه الأکبر بین شخصین، أو أشخاص فالأحوط الأولی العمل علی نحو الوجوب الکفائی.

«مسأله ۷۴۱» : لا یجب علی الولی قضاء ما فات المیت مما وجب علیه أداؤه عن غیره باجاره، أو غیرها.

«مسأله ۷۴۲» : قیل(۳) : یجب القضاء علی الولی و لو کان ممنوعا عن الارث بقتل، أورق، أو کفر و لکن لا یبعد اختصاص الوجوب بغیره.

«مسأله ۷۴۳» : إذا مات الأکبر بعد موت أبیه، لا یجب القضاء علی غیره، من اخوته الأکبر فلأکبر، و لا یجب اخراجه من ترکته.

«مسأله ۷۴۴» : إذا تبرع شخص عن المیت سقط عن الولی و کذا إذا استأجره الولی، أو الوصی عن المیت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجیر، أما إذا لم یعمل لم یسقط.

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- بل الاحوط.

۳- و هو موافق للاحتیاط.

«مسأله ۷۴۵» : إذا شک فی فوات شیء من المیت لم یجب القضاء و إذا شک فی مقداره جاز له الاقتصار علی الأقل.

«مسأله ۷۴۶» : إذا لم یکن للمیت ولی، أوفاته ما لا یجب علی الولی قضاؤه، فالأقوی عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن کان القضاء، أحوط استحبابا بالنسبه إلی غیر القاصرین من الورثه.

«مسأله ۷۴۷» : المراد من الأکبر من لا یوجد أکبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفه.

«مسأله ۷۴۸» : لا یجب الفور فی القضاء عن المیت ما لم یبلغ حد الاهمال.

« مسأله ۷۴۹» : إذا علم أن علی المیت فوائت، و لکن لا ـ یدری أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا ـ لعذر، فالأحوط(۱) لزوما القضاء.

«مسأله ۷۵۰» : فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا، أو تقلیدا، و کذا فی أجزاء الصلاه و شرائطها.

« مسأله ۷۵۱» : إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی، وجب علی الولی قضاؤها علی الأحوط.

المقصد الثامن: صلاه الاستئجار

صلاه الاستئجار

لا ـ تجوز النیابه عن الأحیاء فی الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فی الحج إذاکان مستطیعا و کان عاجزا عن المباشره، فیجب أن یستنیب من یحج عنه، و تجوز النیابه

۱- لو لم یکن اقوی.

عنهم فی مثل الحج المندوب و زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله و قبور الأئمه علیهم السلام ، بل تجوز النیابه فی جمیع المستحبات رجاء، کما تجوز النیابه عن الأموات فی الواجبات و المستحبات، و یجوز اهداء ثواب العمل إلی الأحیاء و الأموات فی الواجبات و المستحبات، کما ورد فی بعض الروایات، و حکی فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه علیهم السلام بأن یطلب من اللّه سبحانه أن یعطی ثواب عمله لآخر حی أو میت.

«مسأله ۷۵۲» : یجوز الاستئجار للصلاه و لسائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، من دون فرق بین کون المستأجر وصیا، أو ولیا، أو وارثا، أو أجنبیا.

«مسأله ۷۵۳» : یعتبر فی الأجیر العقل، و الایمان، و البلوغ، و یعتبر أن یکون عارفا بأحکام القضاء علی وجه یصح منه الفعل، و یجب أن ینوی بعمله الاتیان بما فی ذمه المیت امتثالا للأمر(۱) المتوجه إلی النائب نفسه بالنیابه الذی کان استحبابا قبل الاجاره و صار وجوبیا بعدها، کما إذا نذر النیابه عن المیت فالمتقرب بالعمل هو النائب، و یترتب علیه فراغ ذمه المیت(۲).

«مسأله ۷۵۴» : یجوز استئجار کل من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه، و فی الجهر و الاخفات یراعی حال الأجیر، فالرجل یجهر بالجهریه و إن کان نائبا عن المرأه والمرأه لا جهر علیها و إن نابت عن الرجل.

«مسأله ۷۵۵» : لا یجوز استئجار ذوی الاعذار کالعاجز عن القیام أو عن الطهاره الخبیثه، أو ذی الجبیره، أو المسلوس، أو المتیمم إلا إذا تعذر غیرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غیرهم، و إن تجدد للأجیر العجز انتظر زمان القدره(۳).

۱- امّا تنزیل نفسه منزله المنوب عنه فلا فائده فیه ما لم یمضه الشارع.

۲- و یشترط کونه ثقه مطمئنا به کما یأتی فی المسئله ۷۷۱.

۳- ان لم یکن الاجاره مشروطه مقیده بزمان و لو انصرافا. و الاّ فللمستأجر الفسخ.

«مسأله ۷۵۶» : إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الاجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الاجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه، فمع اطلاق الاجاره يعمل لأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الاجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد(۱).

«مسأله ۷۵۷» : إذا كانت الاجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه(۲) فيه، أما إذا كانت مطلقه(۳) جاز له ان يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى اجاره نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

« مسأله ۷۵۸» : إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلك.

«مسأله ۷۵۹» : إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

«مسأله ۷۶۰» : إذا لم تعين كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

«مسأله ۷۶۱» : إذا نسى الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذا فى متعلق الاجاره نقص من الأجره بنسبته.

۱- اذا لم يره باطلاً.

۲- اى عن الاجير فيملك الاجير الاجره و الّا فتفرع دمه المنوب عنه بفعل المتّبرع.

۳- لم تنصرف بحسب القرائن و منها العاده الى المباشرى.

«مسأله ۷۶۲» : إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأکثر جاز الاقتصار علی الأقل، و إذا تردد بین متباینین وجب الاحتیاط بالجمع.

«مسأله ۷۶۳» : یجب تعیین المنوب عنه و لو اجمالا، مثل أن ینوی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

«مسأله ۷۶۴» : إذا وقعت الاجاره علی تفریغ ذمه المیت فتبرع عن المیت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجاره إن لم یمض زمان یتمکن الأجیر فیه من الاتیان بالعمل، و إلا کان علیه أجره المثل(۱)، أما إذا کانت الاجاره علی نفس العمل عنه فلا تنفسخ فیما إذا کان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فیجب علی الأجیر العمل علی طبق الاجاره.

«مسأله ۷۶۵» : یجوز الاتیان بصلاه الاستئجار جماعه إماما کان الأجیر أم مأموما، لکن یعتبر فی صحه الجماعه، إذا کان الإِمام أجیرا العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا کانت احتیاطیه کانت الجماعه باطله.

«مسأله ۷۶۶» : إذا مات الأجیر قبل الاتیان بالعمل المستأجر علیه و اشترطت المباشره فإن لم یمض زمان یتمکن الأجیر من الاتیان بالعمل فیه بطلت الاجاره، و وجب علی الوارث رد الأجره المسماه من ترکته و إلا کان علیه أداء أجره مثل العمل من ترکته و إن کانت أکثر من الأجره المسماه، و إن لم تشترط المباشره وجب علی الوارث الاستئجار من ترکته، کما فی سائر الدیون المالیه، و إذا لم تکن له ترکه لم یجب علی الوارث شیء و یبقی المیت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

«مسأله ۷۶۷» : یجب علی من علیه واجب من الصلاه و الصیام أن یبادر إلی القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم یطمئن بالتمکن من الامتثال إذا لم یبادر. فإن عجز وجب علیه الوصیه به، و یخرج من ثلثه کسائر الوصایا، و إذا کان علیه دین

۱- لو امضی الاجاره المؤجر و الارجع بالاجره المسماه کما فصل فی تقریر بحثه. مستند العروه کتاب الاجاره شرح المسئله ۳ من فصل کفایه کون المؤجر مالکاً للمنفعه او وکیلًا او ولیاً، ص ۲۹۷ ۲۹۸ .

مـالی للناس و لو کان مثل الزکاه و الخمس و ردالمظالم وجب علیه المبادره إلی وفائه، و لا یجوز التأخیر و إن علم ببقائه حیا. و إذا عجز عن الوفاء و کان له ترکه وجب علیه الوصـیه بها إلی ثقه مأمون لیؤدیها بعـد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم یوص بها.

« مسأله ۷۶۸» : إذا آجر نفسه لصـلاه شـهر مثلاـ فشـک فی أن المسـتأجر علیه صـلاه السـفر أو الحضـر و لم یمکن الاسـتعلام من المؤجر وجب الاحتیاط بالجمع، و کذا لو آجر نفسه لصلاه و شک فی أنها الصبح أو الظهر مثلًا وجب الاتیان بهما.

«مسأله ۷۶۹» : إذا علم أن علی المیت فوائت و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا استؤجر عنه(۱).

« مسأله ۷۷۰» : إذا آجر نفسه لصـلاه أربـع رکعـات من الزوال فی یـوم معین إلی الغروب فـأخّر حـتی بقی من الوقت مقـدار أربع رکعات و لم یصل عصر ذلک الیوم وجب الاتیان بصلاه العصر، و للمستأجر حینئذ فسخ الاجاره و المطالبه بالأجره المسماه، و له أن لا یفسخها و یطالب بأجره المثل، و إن زادت علی الأجره المسماه.

«مسأله ۷۷۱» : الأحوط اعتبار عـداله الأجیر حال الاخبار بأنه أدی ما اسـتؤجر علیه، و إن کان الظاهر کفایه کونه ثقه فی تصدیقه إذا أخبر بالتأدیه.

۱- او اتی بها الوّلی او متّبرع.

المقصد التاسع: الجماعه

اشاره

الجَماعه

و فیه فصول

الفصل الأول:

تستحب الجماعه فی جمیع الفرائض غیر صلاه الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاکتفاء فیها بالاتیان بها جماعه مؤتما، و یتأکد الاستحباب فی الیومیه خصوصا فی الأدائیه، و خصوصا فی الصبح و العشائین و لها ثواب عظیم، و قد ورد فی الحث علیها و الذم علی ترکها أخبار کثیره، و مضامین عالیه، لم یرد مثلها فی أکثر المستحبات.

«مسأله ۷۷۲» : تجب الجماعه فی الجمعه و العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب. و هی حینئذ شرط فی صحتها، و لا تجب بالأصل فی غیر ذلک، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضیق الوقت عن إدراک رکعه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته علیها أولغیر ذلک.

«مسأله ۷۷۳» : لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصلیه و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتی صلاه الغدیر علی الأقوی، إلا فی صلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاه الاستسقاء.

«مسأله ۷۷۴» : یجوز اقتداء من یصلی إحدی الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری، و إن اختلفا بالجهر و الاخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و کذا مصلی الآیه بمصلی الآیه و إن اختلفت الآیتان، و لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه بمصلی العیدین، أو الآیات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف علی الأحوط وجوبا، و کذا الحکم فی العکس، کما لا یجوز الاقتداء فی صلاه الاحتیاط و کذا فی الصلوات

الاحتیاطیه کما فی موارد العلم الاجمالی بوجوب القصر أو الاتمام إلا إذا اتحدت الجهه الموجبه للاحتیاط، کأن یعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فیصلیان جماعه قصرا أو تماما.

«مسأله ۷۷۵» : أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان. أحدهما الامام و لو کان المأموم امرأه أو صبیا(۱) علی الأقوی، و أما فی الجمعه و العیدین(۲) فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الامام.

«مسأله ۷۷۶» : تنعقد الجماعه بینه المأموم للائتمام و لو کان الامام جاهلاً بذلک غیر ناو للامامه فإذا لم ینو المأموم لم تنعقد، نعم فی صلاه الجمعه و العیدین لابد من نیه الامام للامامه بأن ینوی الصلاه التی یجعله المأموم فیها إماما، و کذا إذا کانت صلاه الامام معاده جماعه.

«مسأله ۷۷۷» : لا یجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر، و لا بشخصین و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصین علی التردید، و لا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک، و یکفی التعیین الاجمالی مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن یسمع صوته، و إن تردد ذلک المعین بین شخصین.

«مسأله ۷۷۸» : إذا شک فی أنه نوی الائتمام أن لا بنی علی العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه و ظهرت علیه أحوال الائتمام من الانصات و نحوه، و احتمل أنه لم ینو الائتمام غفله فانه لا یبعد(۳) حینئذ جواز الاتمام جماعه.

«مسأله ۷۷۹» : إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان عمروا فإن لم یکن(۴)

۱- یمکن التمّسک له بصلاه امیرالمؤمنین علیه السلام خلف النبی صلی الله علیه و آله اوّل الاسلام.

۲- اشتراط العدد فی العیدین مختص بزمان حضور الامام علیه السلام کما یصرّح به فی بحث صلاه العیدین.

۳- فیه اشکال.

۴- هذا لا یوجب البطلان، بل المبطل. اذا لم یره عادلاً و کذا فی الفرض الا خبر ای کون عمرو عادلاً.

عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلاً صحت جماعته و صلاته.

«مسأله ۷۸۰» : إذا صلى إثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإِمامه للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد(۱).

«مسأله ۷۸۱» : لا يجوز نقل نيه الائتمام من امام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت، أو جنون، أواغماء، أو حدث، أو تذكر حدثٍ سابق على الصلاه، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإِمام الآخر منهم.

«مسأله ۷۸۲» : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

«مسأله ۷۸۳» : يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى(۲)، إذا(۳) لم يكن ذلك من نيته فى أول الصلاه و إلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشكال.

«مسأله ۷۸۴» : إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الامام وجبت عليه القراءه من الأول(۴)، بل و كذلك(۵) إذا نوى الانفراد بعد قراءه الامام قبل الركوع، على الأحوط(۶).

«مسأله ۷۸۵» : إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و

۱- على اشكال.

۲- لكن الأحوط عدم الانفراد الّا لضروره دينيّه أودنيويّه.

۳- لكن الانفراد لم يكن من نيّته الخ.

۴- على الاحوط.

۵- و ليس كذلك.

۶- على الاقوى.

إذا تردد فی الانفراد و عدمه ثم عزم علی عدمه ففی جواز بقائه علی الائتمام إشکال.

«مسأله ۷۸۶» : إذا شک فی أنه عدل إلی الانفراد أولا بنی علی العدم.

«مسأله ۷۸۷» : لا یعتبر فی الجماعه قصد القربه(۱)، لا بالنسبه إلی الامام و لا بالنسبه إلی المأموم، فإذا کان قصد الامام أو المأموم غرضا دنیویا مباحاً مثل الفرار من الشک، أوتعب القراءه، أو غیر ذلک صحت و ترتبت علیها أحکام الجماعه و لکن لا یترتب علیها ثواب الجماعه.

«مسأله ۷۸۸» : إذا نوی الاقتداء سهوا أو جهلاً بمن یصلی صلاهً لا اقتداء فیها، کما إذا کانت نافله فإن تذکر قبل الاتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد و صحت صلاته، و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم یحصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا أو سهوا و إلا بطلت.

«مسأله ۷۸۹» : تدرک الجماعه الدخول فی الصلاه من أول قیام الامام للرکعه إلی منتهی رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، و لا یتوقف إدراکها علی الاجتماع معه فی الرکوع، فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه فقد أدرک الرکعه و وجبت علیه المتابعه فی غیره، و یعتبر فی ادراکه فی الرکوع أن یصل إلی حد الرکوع قبل أن یرفع الامام رأسه و لو کان بعد فراغه من الذکر(۲)، بل لا یبعد تحقق الادراک للرکعه بوصوله إلی حد الرکوع، و الامام لم یخرج عن حده و إن کان هو مشغولاً بالهوی و الامام مشغولا بالرفع، لکنه لا یخلو من إشکال ضعیف(۳).

۱- بالنسبه الی الامثله التّی ذکرها و امثالها.

۲- و ان کان الاحوط مراعاه ادراک الذکّر.

۳- زائد.

«مسأله ۷۹۰» : إذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته(۱)، و كذا إذا شك فى ذلك.

«مسأله ۷۹۱» : الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا، فإن أدركه صحت الجماعه و الصلاه، و إلا بطلت الصلاه.

«مسأله ۷۹۲» : إذا نوى و كبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير(۲) بين المضى منفردا و العدول إلى النافله، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد اتمامها.

«مسأله ۷۹۳» : إذا أدرك الامام و هو فى التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للاحرام و يجلس معه و يتشهد بنيه القربه المطلقه على الأحوط وجوبا، فإذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجه إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعه و إن لم تحصل له ركعه، و كذا إذا أدركه فى السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره، فإنه يكبر للاحرام و يسجد معه السجده أو السجدتين ويتشهد بنيه القربه المطلقه على الأحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر للاحرام، و الأولى أن يكبر مرددا بين تكبيره الاحرام و الذكر المطلق و يدرك بذلك فضل الجماعه و تصح صلاته.

«مسأله ۷۹۴» : إذا حضر المكان الذى فيه الجماعه فرأى الامام راكعا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبَّر للاحرام فى مكانه و ركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه و التحق بالصف، سواء أكان المشى إلى الأمام. أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا إنتقاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءه و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

۱- على الاحوط لو لم يكن اقوى.

۲- بناء على عدم حرمه قطع الفريضه كما هو مبناه. و فيه اشكال.

الفصل الثانی: ما یعتبر فی انعقاد الجماعه

یعتبر فی انعقاد الجماعه أمور :

الأول : أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل، و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی الاتصال بالامام، و لا فرق بین کون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غیر ذلک، و لو کان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس بالیسیر کمقدار شبر و نحوه، هذا إذا کان المأموم رجلا، أما إذا کان امرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الامام أو المأمومین إذا کان الامام رجلا، أما إذا کان الامام امرأه فالحکم کما فی الرجل.

«مسأله ۷۹۵» : الأحوط استحبابا(۱) المنع فی الحیلوله بمثل الزجاج و الشبابیک و الجدر إن المخرمه، و نحوها مما لا یمنع من الرؤیه، و لا بأس بالنهر و الطریق إذا لم یکن فیهما البعد المانع کما سیأتی، و لا بالظلمه و الغبار.

الثانی : أن لا یکون موقف الامام اعلی من موقف المأموم علوا دفعیا کالأبنیه و نحوها، بل تسریحا قریبا من التسنیم کسفح الجبل و نحوه، نعم لا بأس بالتسریحی الذی یصدق معه کون الأرض منبسطه، کما لا بأس بالدفعی الیسیر إذا کان دون الشبر، و لا بأس أیضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار یصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث : أن لا یتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومین بما لا یتخطی. بأن لا یکون بین موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذکور و کذا بین موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بین أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بین موقف السابق و مسجد اللاحق.

«مسأله ۷۹۶» : البعد المذکور إنما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد متحققا فی تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا یقدح فی جماعته إذا کان متصلاً بالمأمومین

۱- زائد.

من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول الاّ أنه لا يقدح فى صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فانه لا يقدح ذلك فى صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الامام لما لم يتصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و ان لا يتقدم عليه فى مكان سجوده و ركوعه و جلوسه. بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام إذا كان متعددا هذا فى جماعه الرجال، و أما فى جماعه النساء فالأحوط أن تقف الامام فى و سطهن و لا تتقدمهن.

«مسأله ۷۹۷» : الشروط المذكوره شروط فى الابتداء و الاستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أوتقدم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعه، و إذا شك فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم و اذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفله، و إن شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن كان قد دخل فى الجماعه غفله و إلا بنى على الصحه، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه و الأحوط استحبابا(۱) الاعاده فى الصورتين.

«مسأله ۷۹۸» : لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه.(۲)

«مسأله ۷۹۹» : إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته

۱- زائد.

۲- الاحوط مراعاه الاتصال فى الائتمام.

قصرا فقد انفرد من یتصل به إلا إذا عاد إلی الجماعه بلا فصل.(۱)

«مسأله ۸۰۰» : لا بأس بالحائل غیر المستقر کمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت الماره بطلت الجماعه.

«مسأله ۸۰۱» : إذا کان الحائل مما یتحقق معه المشاهده حال الرکوع لثقب فی وسطه مثلًا، أو حال القیام لثقب فی أعلاه، أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله، فالأقوی عدم انعقاد الجماعه، فلا یجوز الائتمام.

«مسأله ۸۰۲» : إذا دخل فی الصلاه مع وجود الحائل و کان جاهلًا به لعمی أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاه المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و کذلک تصح لو کان قد فعل مالا ینافیها إلا عمدا کترک القراءه.

«مسأله ۸۰۳» : الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل لا یجوز الاقتداء معه.

«مسأله ۸۰۴» : لو تجدد البعد فی الأثناء بطلت الجماعه و صار منفردا، فإذا لم یلتفت إلی ذلک و بقی علی نیه الاقتداء. فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد من زیاده رکوع أو سجود مما تضر زیادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم یأت بذلک أو أتی بما لا ینافی إلا فی صوره العمد صحت صلاته کما تقدم فی (مسأله ۸۰۲).

«مسأله ۸۰۵» : لا یضر الفصل بالصبی الممیز إذا کان مأموما فیما إذا احتمل أن صلاته صحیحه عنده.

«مسأله ۸۰۶» : إذا کان الامام فی محراب داخل فی جدار أو غیره لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جمیعا و کذا الصفوف المتأخره، و کذا إذا انتهی المأمومون إلی باب فإنه تصح صلاه تمام الصف

۱- فیقوی ح بقاء الاقتداء.

الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب، و إن كان الأحوط استحبابا(۱) الاقتصار فى الصحه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه.

الفصل الثالث: ما يشترط فى امام الجماعه

يشترط فى إمام الجماعه مضافا إلى الإيمان و العقل و طهاره المولد، أمور :

الأول : الرجوله إذا كان المأموم رجلًا، فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه، و فى صحه إمامه الصبى لمثله إشكال، و لا بأس بها تمرينا.

الثاني : العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لابد من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث : أن يكون الامام صحيح القراءه، إذاكان الائتمام فى الأولیين و كان المأموم صحيح القراءه، بل مطلقا(۲) على الأحوط لزوما.

الرابع : أن لا يكون اعرابيا أى من سكان البوادى و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

«مسأله ۸۰۷» : لا بأس فى أن يأتم الافصح بالفصيح، و الفصيح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.

«مسأله ۸۰۸» : لا تجوز إمامه القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامه القائم لهما، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، و فى جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال(۳)، و تجوز أمامه المتيمم للمتوضى ء و ذى الجبيره لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم، و المضطر إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

۱- بل وجوبا و كذا فى الفرض السّابق.

۲- لا يبعد جواز الاقتداء اذا اتفقّا فى محّل عدم الصحّه.

۳- غير قوّى.

«مسأله ۸۰۹» : إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الامامه صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أتمها فى الفرض الأول و اعادها فى الثانى.

«مسأله ۸۱۰» : إذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاه و شرائطها إجتهادا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاه الامام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و الاّـ جاز، و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجيه، بأن يعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهاره الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الإِئتمام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامه، و المدار على علم المأموم بصحه صلاه الامام فى حق الامام، هذا فى غير ما يتحمله الامام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءه ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السوره مثلاًـ ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لاـ يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذاركع الامام جاز الائتمام به(۱).

الفصل الرابع: أحكام الجماعه

فى أحكام الجماعه :

«مسأله ۸۱۱» : لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه فى الأولیین إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعته فى القيام، و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتّى فى حال قراءه الإمام.

«مسأله ۸۱۲» : الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم فى أوليى الاخفاتيه إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله ، و أما فى الأولیین من الجهريه فإن سمع صوت الإِمام و لو همهمه وجب عليه ترك القراءه، بل الأحوط

۱- هذا لو تمّ فانّما هو فى آخر ركعه يقرء الامام فيها.

الأولى(۱) الإنصات لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهمهمه جازت له القراءه بقصد القربه، و بقصد(۲) الجزئيه و الأحوط استحبابا(۳) الأول، و إذا شك فى أن ما يسمعه صوت الامام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

«مسأله ۸۱۳» : إذا أدرك الامام فى الأخيرتين وجب عليه قراءه الحمد و السوره، و إن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فى الركوع اقتصر على الحمد، و إن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط لزوما الانفراد، بل الأحوط إستحبابا(۴) له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحه قبل ركوع الامام عدم الدخول فى الجماعه حتى يركع الامام، و لا قراءه عليه.

«مسأله ۸۱۴» : يجب على المأموم الاخفات فى القراءه سواء أكانت واجبه كما فى المسبوق بركعه أو ركعتين أم غير واجبه كما فى غيره حيث تشرع له القراءه، و إن جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته، و إن كان عمدا بطلت.

«مسأله ۸۱۵» : يجب على المأموم متابعه الامام فى الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط(۵) الأولى عدم المقارنه، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنه عدا تكبيره الاحرام، و إن تقدم فيها كانت الصلاه فرادى، بل الأحوط وجوبا(۶) عدم المقارنه فيها(۷)، كما أن الأحوط المتابعه فى الأقوال خصوصا مع السماع و فى التسليم.

۱- الاولى زائد.

۲- زائد.

۳- زائد.

۴- استحبابا زائد.

۵- لا ينبغى تركه.

۶- لو لم يكن اقوى.

۷- بل يكّبر بعد فراغ الامام.

«مسأله ۸۱۶» : إذا ترک المتابعه عمـدا لم(۱) يقـدح ذلـک فی صـلاته و لکن تبطل جماعته فيتمها فرادی، نعم إذا کان رکع قبل الإمام فی حال فراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم يکن قرأ لنفسه، بل الحکم کذلک إذا رکع بعد(۲) قراءه الامام علی الأحوط.

«مسأله ۸۱۷» : إذا رکع أو سـجد قبل الامام عمدا انفرد(۳) فی صـلاته و لا يجوز له أن يتابع الامام فيأتی بالرکوع أوالسـجود ثانيا للمتـابعه و إذا انفرد اجتزأ بمـا وقع منه من الرّکوع و السـجود و أتم، و إذا رکع أو سـجد قبـل الامـام سـهوا فالأـحوط له المتـابعه بالعوده إلی الامام(۴) بعد الاتيان بالذکر و لا يلزمه الذکر فی الرکوع أو السجود بعد ذلک مع الامام، و إذا لم يتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته(۵).

«مسأله ۸۱۸» : إذا رفع رأسه من الرکوع أو السـجود قبل الامام عمدا، فإن کان قبل الذکر بطلت صلاته إن کان متعمدا فی ترکه، و إلا صـحت صـلاته و بطلت جماعته(۶)، و إن کان بعـد الـذکر صـحت صـلاته و أتمها منفردا، و لا يجوز(۷) له أن يرجـع إلی الجماعه فيتابع الامام بالرکوع أو السجود ثانيا، و إن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهوا رجع إليهما و إذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته(۸)، و إن لم يرجع سـهوا صـحت صـلاته و جمـاعته و إن رجع و رکع للمتابعه فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلی حد الرکوع بطلت صلاته.

«مسأله ۸۱۹» : إذا رفع رأسه من السجود فرأی الامام ساجدا فتخيل أنه فی الأولی

۱- لا يخلو من تأمل والاحوط الاعاده منفرداً بعد الاتمام جماعه و کذلک فی الفرض الاوّل من المسئله الآتيه.

۲- لا يخلو من اشکال.

۳- فيه تأمّل.

۴- الی الايتمام.

۵- علی الاحوط و الصحّه قوّيه.

۶- الصحّه قويّه.

۷- الجواز قوّی.

۸- علی الاحوط و الصحه قوّيه.

فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه اجتزأ بها و إذا تخيل الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فتبين أنهاالأولى حسبت للمتابعه(۱).

«مسأله ۸۲۰» : إذا زاد الامام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.

«مسأله ۸۲۱» : يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترك الامام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

«مسأله ۸۲۲» : إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الامام فى الأولیين أو الأخريين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، و إن تبين كونه فى الأوليين لا يضره.

«مسأله ۸۲۳» : إذا أدرك المأموم ثانيه الامام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه فى القنوت و كذلك فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد، فإذا كان فى ثالثه الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

۱- و الاحوط اعاده الصلاه فى الصّورتين.

«مسأله ۸۲۴» : یجوز لمن صلی منفردا ان یعید صلاته جماعه إماما کان أم مأموما، و کذا إذا کان قد صلی جماعه إماما و مأموما فإن له أن یعیدها فی جماعه أخری إماما(۱)، و یشکل صحه ذلک، فیما إذا صلی کل من الامام و المأموم منفردا، و أرادا إعادتها جماعه من دون أن یکون فی الجماعه من لم یؤد فریضته، و مع ذلک فلا بأس بالاعاده رجاءا.

«مسأله ۸۲۵» : إذا ظهر بعد الاعاده أن الصلاه الأولی کانت باطله اجتزأ بالمعاده.

«مسأله ۸۲۶» : لا تشرع الاعاده منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل فی الأولی، و إن کانت صحیحه ظاهرا.

«مسأله ۸۲۷» : إذا دخل الامام فی الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا یعتقد ذلک لا یجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فی أثناء صلاه الامام فالأحوط لزوما أن لا یدخل معه.

«مسأله ۸۲۸» : إذا کان فی نافله فأقیمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه و لو بعدم إدراک التکبیر مع الامام استحب له قطعها، بل لا یبعد استحبابه بمجرد شروع المقیم فی الاقامه، و إذا کان فی فریضه عدل استحبابا إلی النافله و أتمها رکعتین ثم دخل فی الجماعه، هذا إذا لم یتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها رکعتین فوت الجماعه جاز له قطعها و إن خاف ذلک قبل العدول لم یجز العدول(۲) بینه القطع بل یعدل بینه الاتمام، لکن إذا بدا له أن یقطع قطع.

«مسأله ۸۲۹» : إذا لم یحرز الامام من نفسه العداله فجواز ترتیبه آثار الجماعه لا یخلو من إشکال، بل الأقوی عدم الجواز، و فی کونه آثما بذلک إشکال، و الأظهر العدم.

۱- بل و لا یبعد مأموما.

۲- اذا قلنا بمقاله المشهور من حرمه قطع الفریضه اختیارا.

«مسأله ۸۳۰» : إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحده يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

« مسأله ۸۳۱» : إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لاـ يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لاـ يصح اقتداء اليوميه بها، و أما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

«مسأله ۸۳۲» : الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما.

«مسأله ۸۳۳» : قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلاـ مع رغبه المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءه و الأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

« مسأله ۸۳۴» : الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلاـ إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امرأه(۱)، و إذا كان رجل و امرأه وقف الرجل خلف لامام(۲) والمرأه خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، و أفضلهم فى يمين الصف، و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الامام أفضل، و فى صلاه الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسويه الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاه بين المناكب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن : «قد قامت الصلاه» قائلا : «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحه : «الحمدللّه رب العالمين».

۱- عن يمينه سجودها بحذاء قدمى الامام

۲- او الى جنبه.

«مسأله ۸۳۵» : يكره للمأموم الوقوف فى صف وحده إذا وجد موضعا فى الصفوف، و التنفل بعد الشروع فى الاقامه، و تشتد(۱) الكراهه عند قول المقيم : «قد قامت الصلاه» و التكلم بعدها إلا إذا كان لاقامه الجماعه كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الامام ما يقوله من أذكار، و أن يأتم المتم بالمقصر، و كذا العكس.

المقصد العاشر: الخلل الواقع فى الصلاه

اشاره

الخلل

الخلل

من أخل بشىء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً أو فعلاً، من غير فرق فى ذلك كله بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصلاه أو مخالفا، و لا بين أن يون ناويا ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء.

«مسأله ۸۳۶» : لا تتحقق الزياده فى غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئيه للصلاه، فإن فعل شيئا لا بقصدها مثل حركه اليد و حكّ الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلى لا بقصد الصلاه لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحيا لصورتها.

«مسأله ۸۳۷» : من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ركعه واحده بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

«مسأله ۸۳۸» : من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده، و إن كان بعد فوات محله فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلا صحت، و عليه قضاؤه بعد الصلاه إذا كان المنسى سجده واحده و كذلك إذا كان المنسى تشهدا على الأحوط كما سيأتى.

۱- فيه تأمّل.

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور :

الأول : الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسى سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى : الخروج من الصلاه، فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى، فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث : الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد السته فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

«مسأله ۸۳۹» : من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته، و الأحوط استحبابا الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، و إعاده الصلاه إذا كان التذكر بعده، و أما إذا كان التذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين

السجدتين حتى جاء بالثانيه مضى فى صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود(۱)، على ما تقدم.

«مسأله ۸۴۰» : إذا نسى الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاه، و إن ذكر قبل الدخول فى الثانيه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع و الاتمام و إن كان الأحوط استحبابا الاعاده أيضا.

«مسأله ۸۴۱» : إذا ترك سجدتين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، و إن كان قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين و الاتمام و إن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجده و قضاء أخرى، و الأحوط استحبابا(۲) الاعاده فى الصور الثلاث.

«مسأله ۸۴۲» : إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين من كل ركعه سجده قضاهما و إن كانتا من الأوليين.

«مسأله ۸۴۳» : من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط إستحبابا الاعاده.

«مسأله ۸۴۴» : إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

«مسأله ۸۴۵» : إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح، أو فى التشهد سهوا

۱- لايخ من اشكال فالاحوط اما ما ذكره. و اما تركه و الاعاده على كلا التّقديرين.

۲- زائد.

مضی، و لکن لا یترک الاحتیاط الاستحبابی بتدارک القراءه أو غیرها بنیه القربه المطلقه، و إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه أعاد الذکر علی الأظهر(۱).

«مسأله ۸۴۶» : إذا نسی الجهر و الاخفات و ذکر لم یلتفت و مضی سواء أکان الذکر فی أثناء القراءه، أم التسبیح(۲)، أم بعدهما، و الجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل: فی الشک و أحکامه

فی الشک :

«مسأله ۸۴۷» : من شک و لم یدر أنه صلی أم لا، فإن کان فی الوقت صلی، و إن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، و الظن بفعل الصلاه حکمه حکم الشک فی التفصیل المذکور، و إذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل المذکور من الاعاده فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسی فیبنی علی الاتیان و إن کان فی الوقت. و إذا شک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصر بنی علی وقوع الظهر و أتی بالعصر، و إذا شک و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعه أتی بالصلاه، و إذا کان أقل لم یلتفت، و إذا شک فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیته إلی الظهر و أتمها ظهرا.

«مسأله ۸۴۸» : إذا شک فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت، و إذا شک فی التسلیم فإن کان شکه فی صحته لم یلتفت و کذا إن کان شکه فی وجوده و قد أتی بالمنافی حتی مع السهو(۳)، و أما إذا کان شکه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.

۱- علی الاحوط.

۲- و ان کان الاحوط الاتیان بما نسی حسب الوظیفه.

۳- او دخل فی صلاه اخری و لا یبعد مع اشتغاله بالتّعقیب.

«مسأله ۸۴۹» : كثير الشك لا يعتنى بشكه، سواء أكان الشك فى عدد الركعات، أم فى الأفعال، أى فى الشرائط(۱)، فيبنى، على وقوع المشكوك فيه إلاّ ـ اذا كان وجوده مفسدا فيبنى على عدمه، كما لو شك بين و الأربع و الخمس، أو شك فى أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلًا فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

«مسأله ۸۵۰» : إذا كان كثير الشك فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، و لا يتعدّى إلى غيره.

فى حكم كثيرالشّك

« مسأله ۸۵۱» : المرجع فى صدق كثره الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك فى كل ثلاث صلوات متواليات مره فهو كثير الشك، و يعتبر فى صدقها أن لا ـ يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

«مسأله ۸۵۲» : إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد، و إن كان موجبا للتدارك تدارك، و إن كان مما يجب قضاؤه قضاه، و هكذا.

«مسأله ۸۵۳» : لا يجب عليه ضبط الصلاه بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك.

«مسأله ۸۵۴» : لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت(۲).

«مسأله ۸۵۵» : لو شك فى أنه حصل له حاله كثره الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك فى زوال هذه الحاله بنى على بقائها.

۱- على تأمّل و ان لم يكن بعيدا.

۲- الّا ان يكون من الاذكار او القرأته فلا تبطل اذا اتى به بقصد القربه.

«مسأله ۸۵۶» : إذا شک إمام الجماعه فی عدد الرکعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلاً کان أو فاسقا، ذکرا أو أنثی، و کذلک إذا شک المأموم فإنه یرجع إلی الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزله الحافظ فیرجع الشاک إلیه، و إن اختلف المأمومون لم یرجع إلی بعضهم، و إذا کان بعضهم شاکا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلی الحافظ، و فی جواز رجوع الشاک منهم إلیه إذا لم یحصل له الظن إشکال(۱)، و الظاهر أن جواز رجوع المأموم إلی الامام و بالعکس لا یختص بالشک فی الرکعات، بل یعم الشک فی الأفعال أیضا، فإذا علم المأموم أنه لم یتخلف عن الامام و شک فی أنه سجد سجدتین أم واحده و الامام جازم بالاتیان بهما رجع المأموم إلیه و لم یعتن بشکه(۲).

«مسأله ۸۵۷» : یجوز فی الشک فی رکعات الناقله البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر، إلا أن یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقل.

«مسأله ۸۵۸» : من شک فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله، أدائیه کانت الفریضه ام قضائیه أم صلاه جمعه أم آیات، و قد دخل فی الجزء الذی بعده مضی و لم یلتفت، کمن شک فی تکبیره الاحرام و هو فی القراءه أو فی الفاتحه و هو فی السوره، أو فی الآیه السابقه و هو فی اللاحقه، أو فی أول الآیه و هو فی آخرها، أو فی القراءه و هو فی الرکوع أو فی الرکوع و هو فی السجود، أو شک فی السجود و هو فی التشهد أو فی القیام لم یلتفت، و کذا إذا شک فی التشهد و هو فی القیام أو فی التسلیم، فإنه لا یلتفت إلی الشک فی جمیع هذه الفروض، و إذا کان الشک قبل أن یدخل فی الجزء الذی بعده وجب الاتیان به، کمن شک فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءه قبل أن یرکع، أو فی الرکوع قبل السجود، و إن کان الشک حال الهوی(۳) إلیه، أو فی السجود أو

۱- بل منع.

۲- لکن لا یترک الاحتیاط.

۳- الاحتیاط با تمام الصلاه بدون الرّکوع ثمّ اعاده الصّلاه لا یترک و ان کان الاکتفاء بالاوّل قوّیا.

فی التشـهد و هو جـالس، أو حـال النهوض إلی القیـام، و کـذلک إذا شک فی التسـلیم و هو فی التعقیب قبل أن یأتی بما ینافی الصلاه عمدا أو سهوا.(۱)

«مسأله ۸۵۹» : یعتبر فی الجزء الـذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه فإذا شک فی القراءه و هو فی القنوت لزمه الالتفات و التدارک.(۲)

«مسأله ۸۶۰» : إذا شک فی صـحه الواقع بعـد الفراغ منه لا یلتفت و إن لم یـدخل فی الجزء الذی بعده، کما إذا شک بعد الفراغ من تکبیره الاحرام فی صحتها فإنه لا یلتفت، و کذا إذا شک فی صحه قراءه الکلمه أو الآیه.

« مسأله ۸۶۱» : إذا أتی بالمشـکوک فی المحـل ثـم تـبین أنـه قـد فعلـه أولاًـ لـم تبطـل صـلاته إلاـ إذاکـان رکنـا، و إذا لم یـأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الاتیان به فإن امکن التدارک به فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن یکون رکنا.

«مسأله ۸۶۲» : إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدّمه أولا لم یلتفت، و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قـد جاز محل ذلک الشـیء الـذی شک فی أنه سـها عنه أو لا، نعم لو شک فی السـهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه، أتی به علی الأصح.

«مسأله ۸۶۳» : إذا شک المصـلی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا(۳) التروی یسـیرا، فإن استقر الشک و کان فی الثنائیه أو الثلاثیه أو الأولیین من الرباعیه بطلت، و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأولیین بأن أتم الذکر فی السـجده الثانیه من الرکعه الثانیه و إن لم یرفع رأسه فهنا صور :

منها : ما لا علاج للشک فیها فتبطل الصلاه فیها.

۱- بل لا یبعد ذلک و لو لم یأت بالمنافی.

۲- و ان کان عدم لزوم الالتفات قویّا.

۳- وجوبا.

و منها : ما یمکن علاج الشک فیها و تصح الصلاه حینئذ و هی تسع صور :

الأولی منها : الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد ذکر السجده الأخیره فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه قائما علی الأحوط وجوبا(۱)، و إن کانت وظیفته الجلوس فی الصلاه احتاط برکعه جالسا.

الثانیه : الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته، ثم یحتاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا و الأحوط استحبابا اختیار الرکعتین جالسا، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا احتاط برکعه جالسا.

الثالثه : الشک بین الاثنتین و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا إحتاط برکعتین من جلوس.

الرابعه : الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و الأقوی تأخیر الرکعتین من جلوس، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا إحتاط برکعتین من جلوس ثم برکعه جالسا.

الخامسه : الشک بین الأربع و الخمس بعد ذکر السجده الأخیره، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو.

السادسه : الشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الثلاث و الأربع، فیتم صلاته ثم یحتاط، کما سبق فی الصوره الثانیه.

السابعه : الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الاثنتین و الأربع، فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصوره الثالثه.

الثامنه : الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم

۱- و لا یبعد الاکتفاء برکعتین من جلوس.

الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصوره الرابعه.

التاسعه : الشک بین الخمس و الست حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الأربع و الخمس، و یتم صلاته و یسجد للسهو، و الأحوط فی هذه الصور الأربع أن یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد أیضا.

«مسأله ۸۶۴» : إذا تردد بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم ضم إلیها رکعه و سلم و شک فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهه الظن بالثلاث أو عملاً بالشک فعلیه صلاه الاحتیاط. و اذا بنی فی الفرض المذکور علی الاثنتین و شک بعد التسلیم أنه کان من جهه الظن بالاثنتین أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشک صحت صلاته و لا شیء علیه(۱).

«مسأله ۸۶۵» : الظن بالرکعات کالیقین، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حکمه حکم الشک فإذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الاتیان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی و لیس له أن یرجع و یتدارکه و الأحوط استحبابا إعاده الصّلاه فی الصورتین.

فی احکام الشک فی الرکعات

«مسأله ۸۶۶» : فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجده الثانیه کالشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع : إذا شک مع ذلک فی الاتیان بالسجدتین أو واحده فإن کان شکه حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محکوم بعدم الاتیان بهما أو بإحداهما فیکون شکه قبل إکمال الذکر، و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل.(۲)

«مسأله ۸۶۷» : إذا تردد فی أن الحاصل له شک أو ظن کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا، و کذا لو حصلت له حاله فی أثناء الصلاه و بعد أن دخل فی فعل آخر لم

۱- الاحوط صلاه الاحتیاط التی هی وظیفته علی تقدیر الخطأ و الغفله.

۲- و لا یبعد. بل یقوی کون المدار فی ما اذا کان احد طرفی او اطراف الشک اثنتین علی مجردا کمال السجدتین برفع الرأس ولو مع نسیان الذّکر.

یدر أنه کان شکا أو ظنا یبنی علی أنه کان شکا إن کان فعلا شاکا، و ظنا إن کان فعلاً ظانا، و یجری علی ما یقتضیه ظنه أو شکه الفعلی، و کذا لو شک فی شیء ثم انقلب شکه إلی الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلی الشک، فإنه یلحظ الحاله الفعلیه و یعمل علیها، فلو شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع، ثم انقلب شکه إلی الظن بالثلاث بنی علیه و أتی بالرابعه، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلی الشک بینها و بین الأربع بنی علی الأربع ثم یأتی بصلاه الاحتیاط.

«مسأله ۸۶۸» : صلاه الاحتیاط واجبه لا یجوز أن یدعها و یعید الصلاه علی الأحوط، و لا تصح الاعاده إلا إذا أبطل الصلاه بفعل المنافی.

«مسأله ۸۶۹» : یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه من الأجزاء و الشرائط فلابد فیها من النیه، و التکبیر للاحرام، و قراءه الفاتحه اخفاتا حتی فی البسمله علی الأحوط الأولی[1]، و الرکوع و السجود و التشهد و التسلیم و لا تجب فیها سوره، و إذا تخلل المنافی بینها و بین الصلاه بطلت الصلاه و لزم الاستئناف.

«مسأله ۸۷۰» : إذا تبین تمامیه الصلاه قبل الاحتیاط لم یحتج إلیها، و إن کان فی الأثناء جاز ترکها و إتمامها نافله رکعتین.

«مسأله ۸۷۱» : إذا تبین نقص الصلاه قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط أو فی اثنائها جری علیه حکم من سلم علی النقص من وجوب ضم الناقص و الاتمام مع الامکان و إلا فیحکم بالبطلان، کما إذا شک بین الاثنتین و الأربع و تبین له بعد دخوله فی رکوع الرکعه الثانیه من صلاه الاحتیاط نقص الصلاه برکعه واحده، و إذا تبین ذلک بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبین النقص الّذی کان یحتمله أولاً، أما إذا تبین غیره ففیه تفصیل : فإن النقص المتبین إذا کان أکثر من صلاه الاحتیاط و أمکن تدارکه لزم التدارک و صحت صلاته و فی غیر ذلک یحکم بالبطلان و لزوم إعاده أصل الصلاه، مثلاً إذا شک بین

۱- الاولی زائد.

الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و أتی برکعه واحده قائما للاحتیاط، ثم تبین له قبل الاتیان بالمنافی أن النقص کان رکعتین فإن علیه حینئذ إتمام الصلاه برکعه أخری و سجود السهو مرتین لزیاده السلام فی أصل الصلاه و زیادته فی صلاه الاحتیاط.

«مسأله ۸۷۲» : یجری فی صلاه الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من أحکام السهو فی الزیاده و النقیصه، و الشک فی المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غیر ذلک، و إذا شک فی عدد رکعاتها لزم البناء علی الأکثر إلا أن یکون مفسدا.

«مسأله ۸۷۳» : إذا شک فی الاتیان بصلاه الاحتیاط بنی علی العدم إلا إذا کان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتیان بما ینافی الصلاه عمدا و سهوا.

«مسأله ۸۷۴» : إذا نسی من صلاه الاحتیاط رکنا و لم یتمکن من تدارکه أعاد الصلاه، و کذلک إذا زاد رکوعا أو سجدتین فی رکعه.

فصل: فی قضاء الأجزاء المنسیه

فی قضاء الأجزاء المنسیه :

«مسأله ۸۷۵» : إذا نسی السجده الواحده و لم یذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع وجب قضاؤها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتیاط إذا کانت علیه، و کذا یقضی التشهد إذا نسیه و لم یذکره إلا بعد الرکوع علی الأحوط وجوبا، و یجری الحکم المزبور فیما إذا نسی سجده واحده و التشهد من الرکعه الأخیره و لم یذکر إلا بعد التسلیم و الاتیان بما ینافی الصلاه عمدا و سهوا، و أما إذا ذکره بعد التسلیم و قبل الاتیان بالمنافی فاللازم تدارک المنسی و الاتیان بالتشهد و التسلیم ثم الاتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوبا، و لا یقضی غیر السجده و التشهد من الأجزاء، و یجب فی القضاء ما یجب فی المقضی من جزء و شرط کما یجب فیه نیه البدلیه، و لا یجوز الفصل بالمنافی بینه و بین الصلاه، و إذا فصل أعاد الصلاه، و الأولی أن یقضی الفائت قبل الاعاده.

«مسأله ۸۷۶» : إذا شک فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الاتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل: فی سجود السهو

فی سجود السهو :

«مسأله ۸۷۷» : یجب سجود السهو للکلام ساهیا، و للسلام فی غیر محله، و للشک بین الأربع و الخمس کما تقدم، و لنسیان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسیان السجده و للقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام(۱)، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیاده أو نقیصه.

«مسأله ۸۷۸» : یتعدد السجود بتعدد موجبه، و لا یتعدد بتعدد الکلام إلا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثم یسهو، أما إذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیرو.

«مسأله ۸۷۹» : لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب.

«مسأله ۸۸۰» : یؤخر السجود عن صلاه الاحتیاط، و کذا عن الأجزاء المقضیه، و الأحوط(۲) عدم تأخیره عن الصلاه، و عدم الفصل(۳) بینهما بالمنافی، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته أیضا علی الأحوط، و إذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاه أخری أتم صلاته و أتی به بعدها.

«مسأله ۸۸۱» : سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیه القربه و لا یجب

۱- و کذا اذا لم یدر ازادام نقص فی صلاته فیما اذا لم یکن من الارکان.

۲- بل الاقوی.

۳- و الاحوط عدم الفصل.

فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال، و الستر و غیر ذلک، و الأقوی وجوب الذکر فی کل واحد منهما، و الأحوط فی صورته :

«بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته(۱)» و یجب فیه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه، ثم التسلیم و الأحوط اختیار التشهد المتعارف.

« مسأله ۸۸۲» : إذا شک فی موجبه لم یلتفت، و إذا شک فی عدد الموجب بنی علی الأقل، و إذا شک فی اتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به و إذا اعتقد تحقق الموجب و بعد السلام شک فیه لم یلتفت، کما أنه إذا شک فی الموجب، و بعد ذلک علم به أتی به(۲)، و إذا شک فی أنه سجد سجده أو سجدتین بنی علی الأقل، إلا إذا دخل فی التشهد، و إذا شک بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی، و إذا علم بعدمه أعاد السجده و إذا زاد سجده لم تقدح، علی اشکال ضعیف.

«مسأله ۸۸۳» : تشترک النافله مع الفریضه فی أنه إذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الاتیان به، و إذا شک بعد تجاوز المحل لاـ یعتنی به، و فی أنه إذا نسی جزءا لزم تدارکه إذا ذکره قبل الدخول فی رکن بعده، و تفترق عن الفریضه بأن الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقل و الأکثر کما تقدم و أنه لا سجود للسهو فیها، و أنه لا قضاء للجزء المنسی فیها إذا کان یقضی فی الفریضه و أن زیاده الرکن سهوا غیر قادحه و من هنا یجب تدارک الجزء المنسی إذا ذکره بعد الدخول فی رکن أیضا.

۱- او یقول بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد. او و صلی اللّه علی محمّد و آل محمّد.

۲- و لو بعد وقت الصلاه علی الاحوط.

ص: ۲۴۲

المقصد الحادی عشر: صلاه المسافر

اشاره

صَلاه المسَافر

و فیه فصول

الفصل الأول: شرائط قصر الصلاه

تقصر الصلاه الرباعیه باسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط :

الأول : قصد قطع المسافه، و هی ثمانیه فراسخ إمتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا، سواء اتصل ذهابه بایابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر، فی الطریق أو فی المقصد الذی هو رأس الأربعه، ما لم تحصل منه الاقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه.

«مسأله ۸۸۴» : الفرسخ ثلاثه أمیال، و المیل أربعه آلاف ذراعٍ بذراع الید، و هو من المرفق إلی طرف الأصابع، فتکون المسافه أربعا و أربعین کیلو مترا تقریبا(۱).

«مسأله ۸۸۵» : إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام، و کذا إذا شک فی بلوغها المقدار المذکور، أو ظن بذلک.

«مسأله ۸۸۶» : تثبت المسافه بالعلم، و بالبینه الشرعیه، و لا یبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقه و إن لم یکن عادلاً، و إذا تعارضت البینتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا یجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شک العامی فی مقدار المسافه شرعا وجب علیه إما الرجوع إلی المجتهد و العمل علی فتواه، أو الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام، و إذا اقتصر علی أحدهما و انکشف مطابقته للواقع أجزأه.

۱- اذا کان الذراع قدر نصف متر. ای خمسین سانتی متر. فیکون المسافه ۴۸ کیلو مترا.

«مسأله ۸۸۷» : إذا اعتقـد کون ما قصده مسافه فقصـر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثم ظهر کونه مسافه أعاد فی الوقت دون خارجه(۱).

«مسأله ۸۸۸» : إذا شک فی کونه مسافه، أو اعتقد العدم و ظهر فی أثناء السیر کونه مسافه قصر، و إن لم یکن الباقی مسافه.

«مسأله ۸۸۹» : إذا کان للبلـد طریقان، و الأبعـد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سـلک الأبعد قصـر، و إن سـلک الأقرب أتم، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون سفره من بلده إلی بلد آخر أو من بلد آخر إلی بلده أو غیره.

«مسأله ۸۹۰» : إذا کان الـذهاب خمسه فراسخ و الإیاب ثلاثه لم یقصـر، و کذا فی جمیع صور التلفیق، إلا إذا کان الذهاب أربعه فما زاد و الایاب کذلک.

«مسأله ۸۹۱» : مبدأ حساب المسافه من سور البلد، و منتهی البیوت فیما لا سور له.

«مسأله ۸۹۲» : لا یعتبر توالی السـیر علی النحو المتعارف، بل یکفی قصـد السـفر فی المسافه المـذکوره و لو فی أیام کثیره ما لم یخرج عن قصد السفر عرفا.

«مسأله ۸۹۳» : یجب القصـر فی المسافه المسـتدیره، و یکون الـذهاب فیها إلی منتصف الـدائره و الایاب منه إلی البلـد، و لا فرق بین ما إذا کانت الدائره فی أحد جوانب البلد، أو کانت مستدیره علی البلد.

«مسأله ۸۹۴» : لابـد من تحقق القصد إلی المسافه فی أول السـیر فإذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده الی ما دونها أیضـا، و هکـذا وجب التمـام و إن قطع مسافات، نعم إذا شـرع فی الایاب إلی البلـد و کانت المسافه ثمانیه قصـر، و إلا بقی علی التمـام، فطـالب الضاله أو الغریم أو الآبق و نحوهم یتمون، إلا إذا حصل لهم فی الأثناءقصـد ثمانیه فراسـخ امتـدادیه أو ملفقه من أربعه ذهابا و من اربعه إیابا.

۱- لصحیح العیص بن القاسم. وسائل الشیعه ۵، الباب ۱۷۱ من ابواب صلاه المسافر.

«مسأله ۸۹۵» : إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر.

«مسأله ۸۹۶» : لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير، إذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و إذا شك فى قصد المتبوع بقى على التمام و الأحوط إستحبابا الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم فى الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافه و لو ملفقه قصر، و إلا بقى على التمام.

«مسأله ۸۹۷» : إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو مترددا فى ذلك بقى على التمام، و كذا إذا كان عازما على المفارقه، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول سواء أكان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

«مسأله ۸۹۸» : الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى كما إذا ألقى فى قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى نهايه مسافه، و هو يعلم ببلوغه المسافه(۱).

الثانى : استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعه، إلى قصد الرجوع، أو تردد فى ذلك وجب التمام، و الأحوط لزوما إعاده ما صلاه قصرا إذا كان العدول قبل خروج الوقت و الامساك فى بقيه النهار، اذا كان فى شهر رمضان و وجب عليه الصّوم و إن كان قد أفطر قبل ذلك، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه و كان عازما على العود قبل اقامه العشره بقى على القصر و استمر على الافطار.

۱- ما ذكره قوّى لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام مادام كذلك.

«مسأله ۸۹۹» : يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و فى الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافه.

«مسأله ۹۰۰» : إذا تردد فى الأثناء، ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقى مسافه و لو ملفقه و شرع فى السير قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ، و كان عازما على الرجوع قبل العشره قصر.

الثالث : أن لا يكون ناويا فى أول السفر اقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه، أو يكون مترددا فى ذلك، و إلا أتم من أول السفر، و كذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فى ذلك، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الاقامه عشره، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع : أن يكون السفر مباحا، فإذا كان حراما لم يقصر سواءا كان حراما لنفسه، كاباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه أم للزنا، أم لاعانه الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبه و شرب الخمر و ترك الصلاه و نحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غايه للسفر وجب فيه القصر.

«مسأله ۹۰۱» : إذا كان السفر مباحا، و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى أرض مغصوبه، ففى وجوب التمام أو القصر و جهان، أظهرهما القصر. نعم إذاسافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

«مسأله ۹۰۲» : إباحه السفر شرط فی الابتداء و الاستدامه، فإذا کان ابتداء سفره مباحا و فی الأثناء قصد المعصیه أتم(۱) حینئذ، و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا کان قد قطع مسافه، و إلا فالأحوط وجوبا(۲) الإِعاده فی الوقت و خارجه، و إذا رجع إلی قصد الطاعه، فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و شرع فی السیر قصر، و إلا أتم صلاته نعم إذا شرع فی الایاب و کان مسافه قصر.

«مسأله ۹۰۳» : إذا کان ابتداء سفره معصیه فعدل إلی المباح، فإن کان الباقی مسافه و لو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا قصر و إلا أتم.

«مسأله ۹۰۴» : الراجع من سفر المعصیه یقصر إذا کان الرجوع مسافه، و إن لم یکن تائبا.

«مسأله ۹۰۵» : إذا سافر لغایه ملفقه من الطاعه و المعصیه أتم صلاته، إلا إذا کانت المعصیه تابعه غیر صالحه للاستقلال فی تحقق السفر فإنه یقصر.

«مسأله ۹۰۶» : إذا سافر للصید لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا أتم الصلاه فی ذهابه، و قصر فی إیابه إذا کان وحده مسافه، أما إذا کان الصید لقوته و قوت عیاله قصر، و کذلک إذا کان للتجاره، علی الأظهر و لا فرق فی ذلک بین صید البر و البحر.

«مسأله ۹۰۷» : التابع للجائر، إذا کان مکرها، أو بقصد غرض صحیح، کدفع مظلمه عن نفسه أو غیره یقصر، و إلا فإن کان علی وجه یعد من أتباعه و أعوانه فی جوره یتم، و إن کان سفر الجائر مباحا فالتابع یتم و المتبوع یقصر.

« مسأله ۹۰۸» : إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا ـ مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الإباحه فیقصر، إلا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه، أو کان هناک أصل موضوعی یحرز به الحرمه فلا یقصر.

۱- و یحتمل البقاء علی القصر اذا قطع قبل قصده المسافه.

۲- زائد.

«مسأله ۹۰۹» : إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الاثناء إلى الطاعه، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقى مسافه و قد شرع فيه، و لا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع فى قطع الباقى مما هو مسافه، و إن كان العدول بعد الزوال، و كان فى شهر رمضان فالأحوط وجوبا أن يتمه، ثم يقضيه، و لو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعه فى الابتداء، و عدل إلى المعصيه فى الأثناء و كان العدول بعد المسافه فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالأحوط وجوبا أن يصوم ثم يقضيه و إن كان قبلها فعليه أن يتم صومه و إن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإِتمام و القضاء.

الخامس : أن لا يتخذ السفر عملا له، كالمكارى، و الملاح و الساعى، و الراعى، و التاجر الذى يدور فى تجارته، و غيرهم ممن عمله السفر إلى المسافه فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، و كما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاه، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود، و البناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع، و الحداد الذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها، و النقار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى، و أمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مده الاقامه للعمل قليله، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاه، و يلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر إليه فى أكثر أيامه كمن كانت إقامته فى مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر، و الحاصل أن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر، و كان السفر مقدمه له.

«مسأله ۹۱۰» : إذا اختص عمله بالسفر إلی ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلی المسافه، نعم إذا کان عمله السفر إلی مسافه معینه کالمکاری من النجف إلی کربلاء، فاتفق له کری دوابه إلی غیرها فإنه یتم حینئذ.

«مسأله ۹۱۱» : لا یعتبر فی وجوب التمام تکرر السفر ثلاث مرات بل یکفی کون السفر عملاً له و لو فی المره الأولی.

«مسأله ۹۱۲» : إذا سافر من عمله السفر سفرا لیس من عمله کما إذا سافر المکاری للزیاره أو الحج وجب علیه القصر، و مثله ما إذا انکسرت سیارته أو سفینته فترکها عند من یصلحها و رجع إلی أهله فإنه یقصر فی سفر الرجوع، و کذا لو غصبت دوابه أو مرضت فترکها و رجع إلی أهله، نعم إذا لم یتهیأ له المکاراه فی رجوعه فرجع إلی أهله بدوابه أو بسیارته أو بسفینته خالیه من دون مکاراه، فإنه یتم فی رجوعه فالتمام یختص بالسفر الذی هو عمله، أو متعلق بعمله.

«مسأله ۹۱۳» : إذا اتخذ السفر عملاً له فی شهور معینه من السنه أو فصل معین منها، کالذی یکری دوابه بین مکه و جده فی شهور الحج أو یجلب الخضر فی فصل الصیف جری علیه الحکم، و أتم الصلاه فی سفره فی المده المذکوره، أما فی غیرها من الشهور فیقصر فی سفره إذا اتفق له السفر.

«مسأله ۹۱۴» : الحملداریه الذین یسافرون إلی مکه فی أیام الحج فی کل سنه، و یقیمون فی بلادهم بقیه أیام السنه یشکل جریان حکم من عمله السفر علیهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بین القصر و التمام، بل لا یبعد وجوب القصر علیهم، فیما إذا کان زمان سفرهم قلیلاً، کما هو الغالب فی من یسافر جوا فی عصرنا الحاضر.

«مسأله ۹۱۵» : الظاهر أن عملیه السفر تتوقف علی العزم علی المزاوله له مره بعد أخری، علی نحو لا تکون له فتره غیر معتاده لمن یتخذ ذلک السفر عملاً له، فسفر بعض کسبه النجف إلی بغداد، أو غیرها لبیع الأجناس التجاریه أو شرائها و الرجوع إلی

البلد ثم السفر ثانیا و ربما یتفق ذلک لهم فی الأسبوع مره أو فی الشهر مره، کل ذلک لا یوجب کون السفر عملاً لهم، لأن الفتره المذکوره غیر معتاده فی مثل السفر من النجف إلی کربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا و مهنه، و تختلف الفتره طولاً و قصرا باختلاف أنحاء السفر من حیث قرب المقصد و بعده فإن الفتره المعتاده فی بعید المقصد أطول منها فی قریبه، فالذی یکری سیارته فی کل شهر مره من النجف إلی خراسان ربما یصدق أن عمله السفر، و الذی یکری سیارته فی کل لیله جمعه من النجف إلی کربلاء لا یصدق أن عمله السفر، فذلک الاختلاف ناشی ء من اختلاف أنواع السفر، و المدار العزم علی توالی السفر من دون فتره معتد بها، و یحصل ذلک فیما إذا کان عازما علی السفر فی کل یوم و الرجوع إلی أهله، أو یحضر یوما و یسافر یوما، أو یحضر یومین و یسافر یومین، أو یحضر ثلاثه ایّام و یسافر ثلاثه ایّام سفراً واحداً او یحضر اربعه ایام و یسافر ثلاثه و إذا کان یحضر خمسه و یسافر یومین کالخمیس و الجمعه فالأحوط له لزوما الجمع بین القصر و التمام.

«مسأله ۹۱۶» : إذا لم یتخذ السفر عملاً و حرفه، و لکن کان له غرض فی تکرار السفر بلا فتره مثل أن یسافر کل یوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزیاره إمام، أو نحو ذلک، مما لا یکون فیه السفر عملا له، و لا مقدمه لعمله یجب فیه القصر.

«مسأله ۹۱۷» : إذا أقام المکاری فی بلده عشره أیام وجب علیه القصر فی السفره الأولی دون الثانیه فضلا عن الثالثه، و کذا إذا أقام فی غیر بلده عشره منویه، و أما غیر المکاری ففی إلحاقه بالمکاری إشکال(۱) و إن کان الأظهر(۲) جواز اقتصاره علی التمام.

السادس : أن لا یکون ممن بیته معه کأهل البوادی من العرب و العجم الذین لا مسکن لهم معین من الأرض، بل یتبعون العشب و الماء أینما کانا و معهم بیوتهم، فإن

۱- یقوی الالحاق لکن الاحتیاط لا یترک.

۲- فیه تأمّل.

هؤلاء یتمون صلاتهم و تکون بیوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بیته لمقصد آخر کحج أو زیاره أو لشراء ما یحتاج من قوت أو حیوان أو نحو ذلک قصر، و کذا إذا خرج لاختیار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغایات و معه بیته أتم.

«مسأله ۹۱۸» : السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم و کذا إذا کان له وطن و خرج معرضا عنه و لم یتخذ وطنا آخر إذا لم یکن بانیا علی اتخاذ الوطن، و إلا وجب علیه القصر.

السابع : أن یصل إلی حد الترخص، و هو المکان الذی یتواری فیه المسافر عن أهل البیوت، و علامه ذلک أنه لا یری أهل بلده، أو المکان الذی یخفی فیه صوت الأذان بحیث لا یسمع، و یکفی أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بین القصر و التمام، و لا یلحق محل الاقامه و المکان الّذی بقی فیه ثلاثین یوما مترددا بالوطن، فیقصر فیهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فی السفر، و إن کان(۱) الأحوط فیهما استحبابا(۲) الجمع بین القصر و التمام فیما بین البلد و حدّ الترخّص.

«مسأله ۹۱۹» : المدار فی السماع علی المتعارف من حیث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف یرجع إلیه، و کذلک الحال فی الرؤیه.

«مسأله ۹۲۰» : کما لا یجوز لتقصیر فیما بین البلد إلی حدّ الترخّص فی ابتداء السفر، کذلک لا یجوز التقصیر عند الرجوع إلی البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلی البلد وجب علیه التمام.

۱- زائد.

۲- زائد.

«مسأله ۹۲۱» : إذا شک فی الوصول إلی الحد بنی علی عدمه، فیبقی علی التمام فی الذهاب، و علی القصر فی الایاب.

«مسأله ۹۲۲» : یعتبر کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر إذا کان البلد کبیرا، کما أنه یعتبر کون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان البلد غیر خارج عن المتعارف فی العلو.

«مسأله ۹۲۳» : إذا اعتقد الوصول إلی الحدّ فصلی قصرا، ثم بان أنه لم یصل بطلت و وجبت الاعاده قبل الوصول إلیه تماما، و بعده قصرا فإن لم یعد وجب علیه القضاء، و کذا فی العود إذا صلی تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده قبل الوصول إلیه قصرا و بعده تماما. فإن لم یعد وجب القضاء.

الفصل الثانی: فی قواطع السفر

فی قواطع السفر، و هی أمور :

الأول : الوطن، و المراد به المکان الذی یتخذه الإنسان مقرا له علی الدوام لو خلی و نفسه، بحیث إذا لم یعرض ما یقتضی الخروج منه لم یخرج، سواء أکان مسقط رأسه أم أستجده، و لا یعتبر فیه أن یکون له فیه ملک، و لا أن یکون قد أقام فیه سته أشهر.

«مسأله ۹۲۴» : یجوز أن یکون للإنسان وطنان، بأن یکون له منزلان فی مکانین کل واحد منهما علی الوصف المتقدم، فیقیم فی کل سنه بعضا منها فی هذا، و بعضها الآخر فی الآخر، و کذا یجوز أن یکون له أکثر من وطنین.

«مسأله ۹۲۵» : الظاهر أنه لا یکفی فی ترتیب أحکام الوطن مجرد نیه التوطن، بل لابد من الاقامه بمقدار یصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

«مسأله ۹۲۶» : الظاهر(۱) جریان أحکام الوطن علی الوطن الشرعی و هو المکان الذی یملک فیه الإنسان منزلاً قد استوطنه سته أشهر، بأن أقام فیه سته أشهر عن قصد ونیه فیتم الصلاه فیه کلما دخله.

«مسأله ۹۲۷» : یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا، کما فی الزوجه و العبد و الأولاد.

«مسأله ۹۲۸» : إذا حدث له التردد فی التوطن فی المکان بعد ما اتخذه وطنا أصلیا کان أو مستجدا، ففی بقاء الحکم إشکال، و الأظهر(۲) البقاء.

«مسأله ۹۲۹» : الظاهر أنه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فیه أبدا، فلو قصد الاقامه فی مکان مده طویله و جعله مقرا له کما هو دیدن المهاجرین إلی النجف الأشرف، أو غیره من المعاهد العلمیه لطلب العلم قاصدین الرجوع إلی أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم یکن ذلک المکان وطنا له، نعم هو بحکم الوطن یتم الصلاه فیه، فإذا رجع إلیه من سفر الزیاره مثلاً أتم و إن لم یعزم علی الإقامه فیه عشره أیام، کما أنه یعتبر فی جواز القصر فی السفر منه إلی بلد آخر أن تکون المسافه ثمانیه فراسخ امتدادیه أو تلفیقیه، فلو کانت أقل وجب التمام، و کما ینقطع السفر بالمرور بالوطن ینقطع بالمرور بالمقر.

تنبیه : إذا کان الإنسان وطنه النجف مثلاً و کان له محل عمل فی الکوفه یخرج إلیه وقت العمل کل یوم و یرجع لیلاً، فإنه لا یصدق علیه عرفا و هو فی محله أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر مثلاً یذهب إلی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحل و بعد التعدی من حدّ الترخص منه یقصر، و إذا رجع من بغداد إلی النجف و وصل إلی محل عمله أتم، و کذلک الحکم لأهل الکاظمیه إذا کان

۱- فیه تأمّل بل منع.

۲- فی کونه اظهر بالنسبه الی المستجّد تأمّل.

لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها إلیه لعملهم ثم السفر إلی کربلاء مثلًا، فإنهم یتمون فیه الصلاه ذهابا و إیابا، إذا مروا به.(۱)

الثانی : العزم علی الإقامه عشره أیام متوالیه فی مکان واحد أو العلم ببقائه المده المذکوره فیه و إن لم یکن باختیاره، و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف الأولی و الأخیره، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر فإذا نوی الإقامه من زوال أول یوم إلی زوال الیوم الحادی عشر وجب التمام، و الظاهر(۲) أن مبدأ الیوم طلوع الشمس، فإذا نوی الاقامه من طلوع الشمس فیکفی فی وجوب التمام نیتها إلی غروب الیوم العاشر.

«مسأله ۹۳۰» : یشترط وحده محل الاقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أیام فی النجف الأشرف و مسجد الکوفه مثلًا بقی علی القصر، نعم لا یشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلی ما یتعلق بالبلد من الأمکنه مثل بساتینه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلک من الأمکنه التی یتعارف وصول أهل البلد إلیها من جهه کونهم أهل ذلک البلد لم یقدح فی صدق الإقامه فیها، نعم یشکل الخروج إلی حد الترخص، فضلا عما زاد علیه إلی ما دون المسافه، کما إذا قصد الاقامه فی النجف الأشرف مع قصد الخروج إلی مسجد الکوفه أو السهله، فالأحوط الجمع حینئذ مع الامکان، و إن کان الأظهر جواز الاقتصار علی التمام و عدم منافاه الخروج المذکور للاقامه، إذا کان زمان الخروج قلیلًا.

«مسأله ۹۳۱» : إذا قصد الاقامه إلی ورود المسافرین، أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلک، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره أیام و إذا نوی الاقامه إلی یوم الجمعه الثانیه مثلًا و کان عشره أیام کفی فی صدق الإقامه و وجوب التمام، و کذا فی کل مقام یکون فیه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم یعلم أنه یبلغ عشره أیام لتردد زمان النیه

۱- لا لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط اذا انشاء وا السّفر من وطنهم.

۲- فیه تأمّل فلا یترک الاحتیاط فیما اذا نوی الاقامه بعد طلوع الفجر الی آخر نهار العاشر.

بین سابق و لاحق(۱)، و أما إذا کان التردد لأجل الجهل بالآخر کما إذا نوی المسافر الاقامه من الیوم الواحد و العشرین إلی آخر الشهر، و تردد الشهر بین الناقص و التام وجب فیه القصر، و إن انکشف کمال الشهر بعد ذلک.

«مسأله ۹۳۲» : تجوز الاقامه فی البریه، و حینئذ یجب أن ینوی عدم الوصول إلی مالا یعتاد الوصول إلیه من الأمکنه البعیده، إلا إذا کان زمان الخروج قلیلا، کما تقدم.

«مسأله ۹۳۳» : إذا عدل المقیم عشره أیام عن قصد الاقامه، فإن کان قد صلی فریضه تماما بقی علی الاتمام إلی أن یسافر، و إلا رجع إلی القصر، سواء لم یصل أصلا أم صلی مثل الصبح و المغرب، أو شرع فی الرباعیه و لم یتمها و لو کان فی رکوع الثالثه، و سواء أفعل ما لا یجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم یفعل.

«مسأله ۹۳۴» : إذا صلی بعد نیه الاقامه فریضه تماما نسیانا أو لشرف البقعه غافلا عن نیته کفی فی البقاء علی التمام، و لکن إذا فاتته الصلاه بعد نیه الاقامه فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلی القصر(۲).

«مسأله ۹۳۵» : إذا تمت مده الاقامه لم یحتج فی البقاء علی التمام إلی اقامه جدیده، بل یبقی علی التمام إلی أن یسافر، و إن لم یصل فی مده الاقامه فریضه تماما.

«مسأله ۹۳۶» : لا یشترط فی تحقق الاقامه کونه مکلفا، فلو نوی الاقامه و هو غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیه الأیام و قبل البلوغ أیضا یصلی تماما، و إذانواها و هو مجنون و کان تحقق القصد منه ممکنا، أونواها حال الافاقه ثم جنّ یصلی تماما بعد الافاقه فی بقیه العشره، و کذا إذا کانت حائضا حال النیه فإنها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشره تماما، بل إذا کانت حائضا تمام العشره یجب علیها التمام ما لم تنشی ء سفرا.

۱- المقصود انه نوی اقامه عشره ایّام بواقعها لا بعنوانها.

۲- و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

«مسأله ۹۳۷» : إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، و إذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامه فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر(۱)، و يرتفع حكم الاقامه، و إذا صلى بنيه التمام، و بعد السلام شک فی أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامه بعد الصلاه، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، و لا يترک الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيه.

«مسأله ۹۳۸» : إذااستقرت الاقامه و لو بالصلاه تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناويا للاقامه فى المقصد، أو فى محل الاقامه، أو فى غيرهما(۲) بقى على التمام، حتى يسافر من محل الاقامه الثانيه، و إن كان ناويا الرجوع اى محل الاقامه و السفر منه قبل العشره أتم فى الذهاب و المقصد، و أما فى الاياب و محل الاقامه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتّى يسافر من محل الاقامه، نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه إلى محل اقامته من جهه وقوعه فى طريقه قصرَّ فى إيابه و محل اقامته أيضا.

«مسأله ۹۳۹» : إذا دخل فى الصلاه بينه القصر، فنوى الاقامه فى الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الاقامه فشرع فى الصلاه بينه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

«مسأله ۹۴۰» : إذا عدل عن نيه الاقامه، و شک فی أن عدوله كان بعد الصلاه تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

«مسأله ۹۴۱» : إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى

۱- لتعارض قاعدتى الفراغ و عدم ثبوت صلاه رباعيه تماما.

۲- المراد ان لا يكون عازماً على الرّجوع الى محل الاقامه.

تماما بقی علی صومه و أجزأ، و أما الصلاه فیجب فیها القصر، کما سبق.

الثـالث : أن یقیم فی مکـان واحـد ثلاـثین یومـا من دون عزم علی الإقـامه عشـره أیام، سواء عزم علی إقامه تسـعه أو أقل أم بقی مترددا فإنه یجب علیه القصر إلی نهایه الثلاثین، و بعدها یجب علیه التمام إلی أن یسافر سفرا جدیدا.

«مسأله ۹۴۲» : المتردد فی الأمکنه المتعدده یقصر، و إن بلغت المده ثلاثین یوما.

« مسأله ۹۴۳» : إذا خرج المقیم المـتردد إلی مـا دون المسـافه جری علیـه حکـم المقیـم عشـره أیـام إذا خرج إلیه، فیجری فیه ما ذکرناه فیه.

«مسأله ۹۴۴» : إذا تردد فی مکان تسـعه و عشـرین یوما، ثم انتقل إلی مکان آخر، و أقام فیه مترددا تسعه و عشرین، و هکذا بقی علی القصر فی الجمیع إلی أن ینوی الإقامه فی مکان واحد عشره أیام، أو یبقی فی مکان واحد ثلاثین یوما مترددا.

«مسأله ۹۴۵» : یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر هنا، کما تقدم فی الإقامه.

«مسأله ۹۴۶» : فی کفایه الشهر الهلالی إشکال، بل الأظهر(۱) العدم إذا نقص عن الثلاثین یوما.

الفصل الثالث: فی أحکام المسافر

فی أحکام المسافر :

« مسأله ۹۴۷» : تسـقط النوافـل النهـاریه فی السـفر، و فی سـقوط الوتیره إشـکال، و لاـ بـأس بالاتیان بها برجاء المطلوبیه، و یجب القصر فی الفرائض الرباعیه بالاقتصار علی الأولیین منها فیما عدا الأماکن الأربعه، کما سیأتی، و إذا صلاها تماما، فإن کان عالما

۱- فی الاظهریه تأمّل بل یقوی کفایته و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ان یترک.

بالحکم بطلت، و وجبت الاعاده أو القضاء، و إن کان جاهلاً بالحکم من أصله بأن لم یعلم وجوب القصر علی المسافر لم تجب الاعاده، فضلا عن القضاء، و إن کان عالما بأصل الحکم، و جاهلاً ببعض الخصوصیات الموجبه للقصر، مثل انقطاع عملیه السفر باقامه عشره فی البلد، و مثل أن العاصی فی سفره یقصر إذا رجع إلی الطاعه و نحو ذلک، أو کان جاهلاً بالموضوع، بأن لا یعلم أن ما قصده مسافه مثلاً فأتم فتبین له أنه مسافه، أو کان ناسیا للسفر أو ناسیا أن حکم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذکر فی الوقت أعاد، و إن علم أو تذکر بعد خروج الوقت فالظاهر(۱) عدم وجوب القضاء علیه(۲).

«مسأله ۹۴۸» : الصوم کالصلاه فیما ذکر فیبطل فی السفر مع العلم و یصح مع الجهل، سواء کان لجهل بأصل الحکم أم کان بالخصوصیات أم کان بالموضوع.

«مسأله ۹۴۹» : إذا قصّر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد، إلا ـ فی المقیم عشره أیام إذا قصر جهلا ـ بأن حکمه التمام، فإن الأظهر فیه الصحه.

«مسأله ۹۵۰» : إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمکن من الصلاه تماما و لم یصل، ثم سافر حتی تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلی قصرا و إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر و تمکن من الصلاه قصرا و لم یصل حتی و صل إلی وطنه، أو محل اقامته صلی تماما، فالمدار علی زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

«مسأله ۹۵۱» : إذافاتته الصلاه فی الحضر قضی تماما و لو فی السفر، و إذا فاتته فی السفر قضی قصرا و لو فی الحضر، و إذا کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس راعی فی القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فیقضی فی الأول قصرا، و فی العکس تماما.

۱– فیقوی.

۲– لکن الاحتیاط لا یترک فی غیر الناسی.

«مسأله ۹۵۲» : یتخیر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه الشریفه، و هی المسجد الحرام، و مسجد النبی صلی الله علیه و آله ، و مسجد الکوفه و حرم الحسین علیه السلام ، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر الحاق تمام بلدتی مکه، و المدینه(۱)، بالمسجدین دون الکوفه و کربلاء، و فی تحدید الحرم الشریف إشکال، و الظاهر جواز الاتمام(۲) فی تمام الروضه المقدسه دون الرواق و الصحن.

«مسأله ۹۵۳» : لا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن المذکوره بین أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فیها، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه.

«مسأله ۹۵۴» : لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور، فلا یجوز للمسافر الذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الأربعه.

«مسأله ۹۵۵» : التخییر المذکور استمراری، فإذا شرع فی الصلاه بنیه القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الاتمام، و بالعکس.

«مسأله ۹۵۶» : لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد و المشاهد الشریفه.

«مسأله ۹۵۷» : یستحب للمسافر أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره : «سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

«مسأله ۹۵۸» : یختص التخییر المذکور بالأداء و لا یجری فی القضاء(۳).

۱- الموجودتین فی رمن الصادق علیه السلام .

۲- فی محدوده ۲۵ ذراعا من نواحی القبر الثلاث لاقدآمه.

۳- مع احتماله.

خَاتمه: فی بعض الصلوا المستحبه

فی بعض الصلوات المستحبه :

(منها) : صلاه العیدین، و هی واجبه فی زمان الحضور(۱) مع اجتماع الشرائط، و مستحبه فی عصر الغیبه جماعه و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاه الجمعه. و کیفیتها : رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی «و الشمس» و فی الثانیه «الغاشیه» أو فی الأولی «الأعلی» و فی الثانیه «و الشمس» ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات، و یقنت عقیب کل تکبیره و فی الثانیه یکبر بعد القراءه أربعا، و یقنت بعد کل واحده علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات، و یجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کل واحد منها : (اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلی الله علیه و آله وسلم ذخرا(۲) و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد، کأفضل(۳) ما صلیت علی عبد من عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک من شر ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون)، و یأتی الامام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، و لا یجب الحضور عندهما، و لا الاصغاء و یجوز ترکهما فی زمان الغیبه و إن کانت الصلاه جماعه.

۱- جماعه.

۲- و شرفا و کرامه.

۳- المعروف و ان تدخلنی فی کلّ خیر ادخلت فیه محمّدا و آل محمّد و ان تخرجنی من کل سوء اخرجت منه محمّدا و آل محمّد صلواتک علیه و علیهم. اللهمّ انّی الخ.

«مسأله ۹۵۹» : لا يتحمل الامام فى هذه الصلاه غير لقراءه.

«مسأله ۹۶۰» : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها، و لزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت، و الأولى(۱) سجود السهو عند تحقق موجبه.

«مسأله ۹۶۱» : إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

«مسأله ۹۶۲» : ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن : الصلاه ثلاثا .

« مسأله ۹۶۳» : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءه، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض و الاصحار بها إلا فى مكه المعظمه فإن الاتيان بها فى المسجد الحرام أفضل و أن يخرج إليها راجلاً حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إن كان.

و (منها) : صلاه ليله الدفن، و تسمى صلاه الوحشه، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسى و الأحوط قراءتها إلى : «هم فيها خالدون» و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول : «اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و فى روايه بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد فى الثانيه سوره التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

۱- بل الاحوط.

«مسأله ۹۶۴» : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إن کان الأولی ترک الاستئجار و دفع المال إلی المصلی، علی نحو لا یؤذن له بالتصرف فیه، إلّا إذا صلی.

«مسأله ۹۶۵» : إذا صلی و نسی آیه الکرسی أو القدر أو بعضهما أو أتی بالقدر أقل من العدد الموظف فهی لا تجزی عن صلاه لیله الدفن و لا یحل له المال المأذون له فیه بشرط کونه مصلیا إذا لم تکن الصلاه تامه.

«مسأله ۹۶۶» : وقتها اللیله الأولی من الدفن فإذا لم یدفن المیت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاه إلی اللیله الأولی من الدفن(۱)، و یجوز الاتیان بها فی جمیع آنات اللیل، و إن کان التعجیل أولی.

«مسأله ۹۶۷» : إذا أخذ المال لیصلی فنسی الصلاه فی لیله الدفن لا یجوز له التصرف فی المال إلا بمراجعه مالکه، فإن لم یعرفه و لم یمکن تعرفه جری علیه حکم مجهول المالک، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالک لأذن له فی التصرف فی المال لم یکف ذلک فی جواز التصرف فیه بمثل البیع و الهبه و نحوهما، و إن جاز(۲) بمثل أداء الدین و الأکل و الشرب و نحوهما.

و (منها) : صلاه أول یوم من کل شهر، و هی : رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد سوره التوحید ثلاثین مره، و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر ثلاثین مره، ثم یتصدق بما تیسر، یشتری بذلک سلامه الشهر، و یستحب قراءه هذه الآیات الکریمه بعدها و هی : «بسم اللّه الرحمن الرحیم وما من دابه فی الارض إلّا علی اللّه رزقها ویعلم مستقرها و مستودعها، کل فی کتاب مبین، بسم اللّه الرحمن الرحیم و إن(۳) یمسسک اللّه بضر فلا کاشف له إلا هو و إن یمسسک بخیر فهو علی کل شیء قدیر، بسم اللّه الرحمن الرحیم سیجعل اللّه بعد عسر یسرا، ما شاء اللّه لا قوه إلا باللّه حسبنا اللّه و نعم الوکیل، و

۱- و الاولی مراعا اول لیله الموت و الدفن کلیهما اذا اختلفا.

۲- غیر خال عن الاشکال.

۳- و فی روایه و ان یردک بخیر فلا راد لفضله یصیب به من یشاء من عباده و هو الغفور الرّحیم.

أفوض أمری إلی اللّه إن اللّه بصیر بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانک إنی کنت من الظالمین، رب إنی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر، ربِّ لا تذرنی فردا و أنت خیر الوارثین. »

«مسأله ۹۶۸» : یجوز إیتان هذه الصلاه فی تمام النهار.

(و منها) : صلاه الغفیله، و هی : رکعتان بین المغرب و العشاء، یقرأ فی الأولی بعد الحمد. «و ذاالنون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر علیه، فنادی فی الظلمات أن لا إله إلا أنت، سبحانک إنی کنت من الظالمین، فاستجبنا له و نجیناه من الغم، و کذلک ننجی المؤمنین » و فی الثانیه بعد الحمد : «و عنده مفاتح الغیب لا یعلمها إلا هو، و یعلم ما فی البر و البحر و ما تسقط من ورقه إلا یعلمها، و لا حبه فی ظلمات الأرض و لا رطب و لا یابس إلا فی کتاب مبین » ثم یرفع یدیه و یقول : «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته، ثم یقول : «اللهم أنت ولی نعمتی، و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی، فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما (و فی نسخه إلاّ) قضیتها لی» ثم یسأل حاجته فإنها تقضی إن شاء اللّه تعالی، و قد ورد أنها تورث دار الکرامه و دار السلام و هی الجنه.

«مسأله ۹۶۹» : یجوز الاتیان برکعتین من نافله المغرب بصوره صلاه الغفیله فیکون ذلک من تداخل المستحبین.

و (منها) : الصلاه فی مسجد الکوفه(۱) لقضاء الحاجه، و هی رکعتان یقرأ فی کل واحده منهما بعد الحمد سبع سور و الأولی الاتیان بها علی هذا الترتیب : الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحید، ثم الکافرون، ثم النصر، ثم الأعلی، ثم القدر.

و لنکفت بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلبا للاختصار.

و الحمدللّه ربنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

*

۱- وسائل الشیعه ۵ الباب ۲۸ / ۱۲ من ابواب بقیّه الصلوات المندوبه والباب ۴۹/۱ من ابواب احکام المساجد مستدرک الوسائل الباب ۳۸ / ۱ من ابواب احکام المساجد.

کتاب الصَوم

الفصل الأول: فی النیّه

فی النیّه

«مسأله ۹۷۰» : یشترط فی صحه الصوم النیه علی علی وجه القربه، لا بمعنی وقوعه عن النیه کغیره من العبادات الفعلیه، بل یکفی وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا کان عازما علی ترکها لولا ذلک، فلو نوی الصوم لیلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیارا حتی دخل اللیل صح صومه، و یکفی ذلک فی سائر التروک العبادیه أیضا و لا یلحق بالنوم السکر(۱) و الاغماء علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۹۷۱» : لا یجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء(۲) و لا غیر ذلک من صفات الأمر و المأمور به، بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره، کما تقدم فی کتاب الصلاه.

۱- فلا یکتفیان بالصوم اذا سبقت منهما النیه قبل الحالتین. کما أن الاحوط القضاء اذا فات منهمابدون سبق النیه.

۲- اذا لم یکن نیّتهما دخیله فی قصد امتثال الامر المتوجه الیه. و الاّ فلابد من قصدهما.

«مسأله ۹۷۲» : يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابه عن الغير، على ما تقدم في النيابه في الصلاه كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفى في المقامين القصد الاجمالى.

«مسأله ۹۷۳» : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفى.

«مسأله ۹۷۴» : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره على إشكال فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزى عن رمضان حينئذ لا عن ما نواه.

«مسأله ۹۷۵» : يكفى في صحه صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه(۱) بخصوص المشروع لم يجز(۲)، و كذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين(۳) لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفى في صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غد قربه إلى اللّه تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعه الخاصه صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

«مسأله ۹۷۶» : وقت النيه في الواجب المعين و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنيه، و في الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال و إن تضيق وقته، فإذا أصبح ناويا للافطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزأه(۴)، و إن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، و في المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيه.

۱- الظاهر ان الصحيح وصفه.

۲- لا يخلو من اشكال.

۳- و لو اجمالاً.

۴- بل لا يبعد ذلک في الواجب المعيّن غير رمضان اذا كان ناسيا او جاهلاً فالتفت او علم قبل الزوال فجّدد النّيه.

«مسأله ۹۷۷» : يجتزى ء فى شهر رمضان كله بنيه واحده قبل الشهر(۱) و الظاهر كفايه ذلك فى غيره أيضا كصوم الكفاره و نحوها.

«مسأله ۹۷۸» : إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا ففى الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، و الاحتياط بتجديد النيه و القضاء لا يترك.

«مسأله ۹۷۹» : إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ندبا أو قضاءا أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان، و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيه، و إن صامه بنيه رمضان بطل، و أما إن صامه بنيه الأمر الواقعى المتوجه إليه إما الوجوبى أو الندبى فالظاهر الصحه و إن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، و إن كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان(۲)، و إذا أصبح فيه ناويا للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر، فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النيه ثم القضاء، و إن كان بعده أمسك وجوبا و عليه قضاؤه.

«مسأله ۹۸۰» : تجب استدامه النيه إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و إذا تردد للشك فى صحه صومه فالظاهر الصحه، هذا فى الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

«مسأله ۹۸۱» : لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نيه المعدول إليه و إلا صحّ(۳)، على إشكال.

۱- مع بقاء اثر النّيه فى الذهن و لو ارتكازا بحيث ينبعث فى صوم كلّ يوم عنها.

۲- لا تبعد الصّحه لرجوعه فى الحقيقه الى ما قبله.

۳- فيه منع لبقاء وقت نيّه الصّوم المندوب كما صرّح به فى المسئله ۹۷۶، (الى ان يبقى من النّهار الخ) و لامجال للعدول عن قضاء رمضان بعد الزّوال.

الفصل الثانی: المفطرات

و هی أمور :

(الأول و الثانی) : الأکل و الشرب مطلقا، و لو کانا قلیلین، أو غیر معتادین.

(الثالث) : الجماع قبلا و دبرا، فاعلا و مفعولا به، حیا و میتا، حتی البهیمه علی الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شک فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، و لکن لم تجب الکفاره علیه. و لا یبطل الصوم إذا قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین من غیر قصد.

(الرابع) : الکذب علی اللّه تعالی، أو علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أو علی الأئمه علیهم السلام (۱)، بل الأحوط الحاق سائر الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام بهم، من غیر فرق بین أن یکون فی أمر دینی أو دنیوی، و إذا قصد الصدق فکان کذبا فلا بأس، و إن قصد الکذب فکان صدقا کان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطریته.

«مسأله ۹۸۲» : إذا تکلم بالکذب غیر موجه خطابه الی أحد، أو موجها له إلی من لا یفهم ففی بطلان صومه إشکال، و الاحتیاط لا یترک.

(الخامس) : رمس تمام الرأس فی الماء، من دون فرق بین الدفعه و التدریج، و لا یقدح رمس أجزائه علی التعاقب و إن استغرقه، و کذا إذا ارتمس و قد ادخل رأسه فی زجاجه و نحوها کما یصنعه الغواصون.

«مسأله ۹۸۳» : فی إلحاق المضاف بالماء إشکال، و الأظهر عدم الالحاق

«مسأله ۹۸۴» : إذاارتمس الصائم عمدا ناویا للاغتسال فإن کان ناسیا لصومه صح

۱- او الزّهراء سلام اللّه علیها.

صومه و غسله، و أما إذا کان ذاکراً فإن کان فی شهر رمضان بطل غسله و صومه، و کذلک الحکم فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال علی الأحوط، و أما فی الواجب المعین غیر شهر رمضان فیبطل صومه بنیه الارتماس و الظاهر صحه غسله إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، أما فی غیر ذلک من الصوم الواجب أو المستحب فلا ینبغی الإشکال فی صحه غسله و إن بطل صومه.

(السادس) : إیصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ الی جوفه عمدا علی الأحوط، نعم ما یتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع) : تعمد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر، و الأظهر اختصاص ذلک بشهر رمضان و قضائه، أما غیرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا یقدح فیه ذلک.

«مسأله ۹۸۵» : الأقوی عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد فی صوم رمضان و غیره من الصوم الواجب المعین، إلا قضاء رمضان، فلا یصح معه، و إن تضیق وقته.

«مسأله ۹۸۶» : لا یبطل الصوم واجبا أو مندوبا معینا أو غیره بالاحتلام فی أثناء النهار، کما لا یبطل البقاء علی حدث مس المیت عمدا حتی یطلع الفجر.

«مسأله ۹۸۷» : إذا جنب عمداً لیلاً فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم ملتفتا الی ذلک فهو من تعمد البقاء علی الجنابه، نعم إذاتمکن من التیمم وجب علیه التیمم و الصوم، و الأحوط، استحبا(۱)باً قضاؤه و إن ترک التیمم وجب علیه القضاء و الکفاره.

«مسأله ۹۸۸» : إذا نسی غسل الجنابه لیلا حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه، و علیه القضاء، دون غیره من الواجب المعین و غیره(۲)، و إن کان أحوط استحبابا، و الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس إذا نسیته المرأه بالجنابه، و إن کان الالحاق أحوط استحبابا.

۱- زائد.

۲- الظّاهر ان قضاء شهر رمضان مثله فی وجوب القضاء.

«مسأله ۹۸۹» : إذا كـان المجنب لاـ يتمكن من الغسـل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبـل الفجر، فـإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

«مسأله ۹۹۰» : إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاه، أما بدونها فالأحوط القضاء.

«مسأله ۹۹۱» : حدث الحيض و النفاس كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

«مسأله ۹۹۲» : المسـتحاضه الكثيره يشترط فى صـحه صومها الغسل لصلاه الصبح، و كذا للظهرين و لليله الماضيه، على الأحوط، فإذا تركت إحـداها بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصـبح على الفجر، بل لا يجزى لصـلاه الصـبح إلا مع وصـلها به، و إذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجتزى ء به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

«مسأله ۹۹۳» : إذا أجنب فى شـهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه، و إن نام ناويا للغسل، فإن كان فى النومه الاولى صـح صومه و إن كان فى النومه الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح وجب عليه القضاء، دون الكفاره، على الأقوى، و إذا كان بعد النومه الثالثه، فالأحوط استحبابا الكفاره أيضا و كـذلك فى النومين الأوليين اذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفله فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفاره أيضا فى الثالث.

«مسأله ۹۹۴» : يجوز النوم الأـول و الثـانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط اسـتحبابا تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

«مسأله ۹۹۵» : إذا احتلم فی نهـار شـهر رمضان لا تجب المبادره الی الغسل منه، و یجوز له الاسـتبراء بالبول و ان علم ببقاء شیئ من المنی فی المجری ولکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخیره الی ما بعد المغرب.

«مسأله ۹۹۶» : لا یعدّ النوم الذی احتلم فیه لیلًا من النوم الاول بل إذا أفاق ثم نام کان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول.

«مسأله ۹۹۷» : الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

«مسأله ۹۹۸» : الأقوی عـدم إلحـاق الحـائض و النفسـاء بـالجنب، فیصـح الصوم مع عـدم التوانی فی الغسل و إن کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث.

(الثـامن) : إنزال المنی بفعـل مـا یؤدی إلی نزوله مع احتمـال ذلـک و عـدم الوثوق بعـدم نزوله، و أما اذا کان واثقا بالعـدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنی بلا فعل شیء لم یبطل صومه.

(التاسع) : الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد، کما لا بأس بما یصل الی الجوف من غیر طریق الحلق مما لا یسمی أکلا أو شربا، کمـا إذا صب دواءا فی جرحه أو اذنه أو فی احلیله أو عینه فوصل الی جوفه و کـذا إذا طعن برمـح أو سـکین فوصل الی جوفه و غیر ذلـک، نعم إذا فرض إحـداث منفـذ لوصول الغـذاء الی الجوف من غیر طریق الحلق، کمـا یحکی عن بعض أهـل زماننا فلا یبعـد صـدق الاکـل و الشـرب حینئـذ فیفطر به، کما هو کـذلک إذا کان بنحو الاسـتنشاق من طریق الانف، و أما إدخال الـدواء بالإبره فی الید أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و کذا تقطیر الدواء فی العین أو الاذن.

«مسأله ۹۹۹» : لا یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر أو ینزل من الرأس من الخلط إذاوصل إلی فضاء الفم، علی الأحوط، أما اذا لم یصل الی فضاء الفم فلا بأس بهما.

«مسأله ۱۰۰۰» : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و ان کان کثیرا و کان إجتماعه باختیاره کتذکر الحامض مثلا.

(العاشر) : تعمد القىء و ان كان لضروره من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا إختيار.

«مسأله ۱۰۰۱» : إذا خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و إذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه اختيارا بطل صومه و عليه الكفاره، على الأحوط.

«مسأله ۱۰۰۲» : إذا ابتلع فى الليل ما يجب قيؤه فى النهار بطل صومه إذا أراد القىء نهارا، و إلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق فى ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقىء و عدم الانحصار به.

«مسأله ۱۰۰۳» : ليس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و ذوق المرق و نحوها مما لا يتعدّى الى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدى عمدا فمبطل و إن قلّ، و منه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار على ما قيل و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعما فى ريقه، ما لم يكن لتفتّت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجه، و الأحوط الاقتصار على صوره ما اذا لم تكن عليه رطوبه.

«مسأله ۱۰۰۴» : يكره للصائم ملامسه النساء و تقبيلها و ملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال كان من قصد المفطر،و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام اذا خشى الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شم كل نبت طيب الريح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأه فى الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضه عبثا، و إنشاد

الشعر إلاـفی مراثی الأـئمه علیهم السلام و مـدائحهم. و فی الخبر(۱) : «إذاصـمتم(۲) فـاحفظوا ألسـنتكم عن الكـذب، و غضوا أبصـاركم و لاـ تنـازعوا، و لاـ تحاسـدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكـذبوا، و لا تباشـروا، و لا تخالفوا، و لا تغضـبوا(۳)، و لا تسـابوا، و لاـ تشـاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا(۴)، و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالی(۵)» الحدیث طویل.

احكام المفطرات

تتمیم

المفطرات المـذكوره إنمـا تفسـد الصوم إذا وقعت علی وجه العمـد، و لاـ فرق بین العـالم بـالحكم و الجاهـل به، و الظاهر عـدم الفرق(۶) فی الجاهـل بین القاصـر و المقصـر، بـل الظاهر فساد الصوم(۷) بارتكـاب المفطر حتی مع الاعتقـاد بـأنه حلاـل و لیس بمفطر، نعم اذا وقعت علی غیر وجه العمد كما اذا اعتقد ان المائع الخارجی مضاف فارتمس فیه فتبین انه ماء، أو اخبر عن اللّه ما یعتقـد انه صدق فتبین كذبه لم یبطل صومه. و كذلك لا یبطل الصوم إذا كان ناسـیا للصوم فاسـتعمل المفطر، او دخل فی جوفه شیء قهرا بدون اختیاره.

«مسأله ۱۰۰۵» : اذا افطر مكرهـا بطـل صومه، و كـذا اذا كـان لتقیه سواء كـانت التقیه فی ترك الصوم، كمـا اذا افطر فی عیـدهم تقیه، ام كانت فی أداء الصوم، كالافطار قبل

۱- هو ما رواه احمد بن محمد بن عیسـی فی نوادره عن ابی عبدالله علیه السـلام . وسائل الشیعه ۷، الباب ۱۱۱۳ من ابواب آداب الصّائم.

۲- فاذا صمتم.

۳- ولا تغاضبوا .

۴- و لا تضاجروا .

۵- و عن الصّلاه .

۶- فیه اشكال.

۷- فیه منع.

الغروب، و الارتماس فی نهار الصوم فانه یجب الافطار حینئذ و لکن یجب القضاء.

«مسأله ۱۰۰۶» : اذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه، أو کان حرجا جاز ان یشرب بمقدار الضروره، و یفسد بذلک صومه، و یجب علیه الامساک فی بقیه النهار اذا کان فی شهر رمضان علی الأظهر، و أما فی غیره من الواجب الموسع أو المعین فلا یجب.

الفصل الثالث: کفاره الصوم

اشاره

تجب الکفاره بتعمد شیء من المفطرات اذا کان الصوم مما تجب فیه الکفاره کشهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعین، و الظاهر اختصاص وجوب الکفاره بمن کان عالما بکون ما یرتکبه مفطرا. و أما اذا کان جاهلا به فلا تجب الکفاره، حتی اذا کان مقصرا و لم یکن معذورا لجهله، نعم اذا کان عالما. بحرمه ما یرتکبه، کالکذب علی اللّه سبحانه وجبت الکفاره ایضا، و ان کان جاهلا بمفطریته.

«مسأله ۱۰۰۷» : کفاره إفطار یوم من شهر رمضان مخیره بین عتق رقبه، و صوم شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکینا، لکل مسکین مدّ و هو یساوی ثلاثه ارباع الکیلو تقریبا، و کفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساکین، لکل مسکین مدّ، فإن لم یتمکن صام ثلاثه أیام، و کفاره إفطار الصوم المنذور المعین کفاره یمین، و هی عتق رقبه، أو إطعام عشره مساکین، لکل واحد مد، أو کسوه عشره مساکین، فإن عجز صام ثلاثه أیام.

«مسأله ۱۰۰۸» : تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین، لا فی یوم واحد إلا فی الجماع و الاستمناء، فإنها تتکرر بتکررهما، و من عجز عن الخصال الثلاث

فالأحوط(۱) أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۰۰۹» : يجب فی الافطار علی الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه، على الأحوط.

«مسأله ۱۰۱۰» : إذا أكره زوجته(۲) على الجماع فی صوم شهر رمضان(۳) فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفاره و التعزير(۴)، و لا فرق فی الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و لا تلحق بها الأمه(۵)، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

«مسأله ۱۰۱۱» : إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فی الكفاره على القدر المعلوم و إذا شک فی أنه افطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شک فی أن اليوم الذی أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

«مسأله ۱۰۱۲» : إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

«مسأله ۱۰۱۳» : إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، و إن كان آثما بذلک، و لا تجب الكفاره عليها.

۱- لا يبعد التّخيير بين التّصدق و بين صوم ۱۸ يوما و ان كان لايخ عن تأمّل و اشكال.

۲- الصّائمه.

۳- سواءً طاوعته اخيرا ام لا.

۴- و اذا طاوعته اخيرا فالاحوط عليها الكفاره ايضا.

۵- لكن لا تعزير عليها و لا كفّاره و انما عليها القضاء.

«مسأله ۱۰۱۴» : يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جوازه عن الحى إشكال.

«مسأله ۱۰۱۵» : وجوب الكفاره موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.

«مسأله ۱۰۱۶» : مصرف كفاره الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم الأحوط فى كفاره اليمين الاقتصار على الحنطه و دقيقها و خبزها.

«مسأله ۱۰۱۷» : لا يجزى فى الكفاره اشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو اعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفسا.

«مسأله ۱۰۱۸» : إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكيلا عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا بادنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

«مسأله ۱۰۱۹» : زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيره، و لا يجوز إعطاؤها من الكفاره إلا إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه.

«مسأله ۱۰۲۰» : تبرأ ذمه الكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءه على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

«مسأله ۱۰۲۱» : تجزى حقه النجف(۱) التى هى ثلاث حقق إسلامبول و ثلث

۱- هى ۹۳۳ ۳۱ مثقالاً.

عن سته أمداد(۱).

موارد القضاء دون الكفاره

«مسأله ۱۰۲۲» : فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر و الکبیر سواء، کل واحد مد.

«مسأله ۱۰۲۳» : یجب القضاء دون الکفاره فی موارد

(الأول) : نوم الجنب حتی یصبح علی تفصیل قد مر.

(الثانی) : إذا أبطل صومه بالاخلال بالنیه من دون استعمال المفطر.

(الثالث) : إذا نسی غسل الجنابه یوما أو أکثر.

(الرابع) : من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه علی طلوعه، أما إذا قامت حجه علی طلوعه وجب القضاء و الکفاره، و إذا کان مع المراعاه و اعتقاد بقاء اللیل فلا قضاء، هذا إذا کان صوم رمضان، و أما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالأقوی فیه البطلان مطلقا.

(الخامس) : الافطار قبل دخول اللیل، لظلمه ظن منها دخوله و لم یکن فی السماء غیم، بل الأحوط إن لم یکن أقوی وجوب الکفاره، نعم إذا کان غیم فلا قضاء و لا کفاره، و أما العله التی تکون فی السماء غیر الغیم ففی إلحاقها بالغیم فی ذلک إشکال، و الأحوط وجوبا عدمه.

«مسأله ۱۰۲۴» : إذا شک فی دخول اللیل لم یجز له الافطار، و إذا أفطر أثم و کان علیه القضاء و الکفاره، إلا أن یتبین أنه کان بعد دخول اللیل، و کذا الحکم إذا قامت حجه علی عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجه علی دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا کفاره، نعم یجب علیه القضاء إذا تبین عدم دخوله، و إذا شک فی طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبین الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حکمه.

(السادس) : إدخال الماء إلی الفم بمضمضه و غیرها، فیسبق و یدخل الجوف، فإنه

۱- فانها تزید مثاقیل.

یـوجب القضـاء دون الکفـاره و إن نسـی فـاتبلعه فـا قضـاء، و کـذا إذا کـان فی مضـمضه وضوء الفریضه، و التعـدی إلی النـافله مشکل.(۱)

«مسأله ۱۰۲۵» : الظاهر عموم الحکم المذکور لرمضان و غیره.

(السابع) : سبق المنی بالملاعبه و نحوها، إذا لم یکن قاصـدا، للانزال و لا من عادته، فإنه یجب فیه القضاء دون الکفاره، هذا إذا کان یحتمل ذلک احتمالا معتـدا به، و أما إذا کان واثقا من نفسه بعـدم الخروج فسـبقه المنی إتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أیضا.

الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم

و هی أمور :

الإیمان، و العقل، و الخلو من الحیض و النفاس، فلا یصح من غیر المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم یجب علیه الامساک بقیه النهار، و کذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار و لو بعد الزوال أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الکفر أو الخلاف أو الجنون أو الحیض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

و منها : عدم الاصباح جنبا، أو علی حدث الحیض أو النفاس کما تقدم.

و منها : أن لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاه، مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب، إلا فی ثلاثه مواضع :

(أحدها) : الثلاثه أیاما(۲)، و هی التی بعض العشره التی تکون بدل هدی التمتع لمن عجز عنه.

۱- بل ممنوع.

۲- ثلاثه ایّام. (وسائل الشیعه ۷، الباب ۲۵ / ۵، من ابواب احکام شهر رمضان).

(ثانيها) : صوم الثمانيه عشر يوما، التى هى بدل البدنه كفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب(۱).

(ثالثها) : الصوم المنذور إيقاعه فى السفر أو الأعم منه و من الحضر.

«مسأله ۱۰۲۶» : الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر، إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه و الأحوط(۲) أن يكون ذلك فى الأربعاء و الخميس و الجمعه.

«مسأله ۱۰۲۷» : يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، و إن علم فى الأثناء بطل، و لا يصح من الناسى.

«مسأله ۱۰۲۸» : يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام، كناوى الاقامه و المسافر سفر معصيه و نحوهما.

«مسأله ۱۰۲۹» : لا ـ يصح الصوم من المريض، و منه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإِيجابه شدته، أو طول برئه، أو شده ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

«مسأله ۱۰۳۰» : لا ـ يكفى الضعف فى جواز الافطار، و لو كان مفرطا إلا ـ أن يكون حرجا فيجوز الافطار، و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبه العطش و الأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار الضروره و الامساك عن الزائد.

۱- متعمدا.

۲- لو لم يكن اقوى.

«مسأله ۱۰۳۱» : إذا صام لاعتقاد عدم الضـرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، ففی صـحه صومه إشـكال، و إذا صام باعتقاد الضـرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قـد تمشـی منه قصـد القربه، فإنه لا يبعـد الحكم بالصحه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

«مسأله ۱۰۳۲» : قول الطبيب إذا كـان يوجب الظن بالضـرر أو خوفه وجب لأـجله الافطار، و كـذلك إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلف مطمئنـا بخطـأه، و لاـ يجوز الافطـار بقوله فی غير هـاتين الصورتين، و إذا قـال الطبيب لاـ ضـرر فی الصوم و كـان المكلف خائفا وجب الافطار.

«مسأله ۱۰۳۳» : إذا بری ء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جـدّد النيه لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصـيا بامساكه، و الأحوط استحبابا أن يمسك بقيه النهار.

«مسأله ۱۰۳۴» : يصح الصوم من الصبی كغيره من العبادات.

«مسأله ۱۰۳۵» : لاـ يجوز التطوع بـالصوم لمن عليه صوم واجب من قضـاء شـهر رمضان أو غيره، و إذا نسـی أن عليه صوما واجبا فصـام تطوعـا فـذكر بعـد الفراغ صـح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاری، كما أنه يجوز إيجار نفسـه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

«مسأله ۱۰۳۶» : يشترط فی وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

«مسأله ۱۰۳۷» : لو صام الصبی تطوعا و بلغ فی الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

«مسأله ۱۰۳۸» : إذا سـافر قبـل الزوال، و كـان ناويـا للسـفر من الليـل وجب عليه الافطـار، و إلاـ وجب عليه الاتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده وجب

إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامه، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فی السفر بقی علی الافطار، نعم یستحب له الامساک إلی الغروب.

«مسأله ۱۰۳۹» : الظاهر أن المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده، و کذا فی الرجوع منه هو البلد لاحد الترخص، نعم لا یجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلی حد الترخص فلو أفطر قبله عالما بالحکم وجبت الکفاره.

«مسأله ۱۰۴۰» : یجوز السفر فی شهر رمضان اختیارا و لو للفرار من الصوم، و لکنه مکروه، إلا فی حج أو عمره، أو غزو فی سبیل اللّه، أو مال یخاف تلفه، أو انسان یخاف هلاکه، أو یکون بعد مضـی ثلاث و عشرین لیله، و إذا کان علی المکلف صوم واجب معین جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن کان فی السفر لم تجب علیه الاقامه لأدائه.

«مسأله ۱۰۴۱» : یجوز للمسافر التملی من الطعام و الشراب، و کذا الجماع فی النهار علی کراهه فی الجمیع، و الأحوط استحبابا الترک و لا سیما فی الجماع.

الفصل الخامس: ترخیص الإفطار

ترخیص الإفطار

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لاشخاص : منهم الشیخ و الشیخه و ذو العطاش، إذا تعذر علیهم الصوم، و کذلک إذا کان حرجا و مشقه و لکن یحب علیهم حینئذ(۱) الفدیه عن کل یوم بمدّ من الطعام، و الأفضل کونها من الحنطه، بل کونها مدین، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء علی الشیخ و الشیخه، إذا تمکنا

۱- بل فی صوره تعذّر الصّوم ایضا.

من القضاء، و الأحوط وجوبا(۱) لذی العطاش القضاء مع التمکن، و منهم الحامل المقرب التی یضر بها الصوم أو یضر حملها، و المرضعه القلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و علیهما القضاء بعد ذلک. کما أن علیهما الفدیه أیضا فیما إذا کان الضرر علی الحمل أو الولد(۲)، و لا یجزی الاشباع عن المد فی الفدیه من غیر فرق بین مواردها. ثم أن الترخیص فی هذه الموارد لیس بمعنی تخییر المکلف بین الصیام و الافطار، بل بمعنی عدم وجوب الصیام فیها و إن کان اللازم علیهم الافطار.

«مسأله ۱۰۴۲» : لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها، و أن یکون لغیرها، و الأقوی الاقتصار علی صوره عدم التمکن من أرضاع غیرها للولد(۳).

الفصل السادس: ثبوت الهلال

ثبوت الهلال

یثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤیه أو التواتر، أو غیرهما، بالاطمئنان(۴) الحاصل من الشیاع أو غیره، أو بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان فیثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثین یوما من شهر رمضان فیثبت هلال شوال، و بشهاده عدلین، و فی ثبوته بحکم الحاکم الذی لا یعلم خطأه و لا خطأ مستنده إشکال بل منع(۵)، و لا یثبت بشهاده النساء، و لا بشهاده العدل الواحد و لو مع الیمین، و لا بقول المنجمین، و لا بغیبوبته بعد الشفق لیدل علی أنه للیله السابقه، و لا بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه، و لا یبعد ثبوته

۱- استحبابا.

۲- بل مطلقا علی الاحوط.

۳- و لا الارضاع باللبن الجآف او لبن البقر و امثال ذلک.

۴- و بالاطمینان.

۵- الظاهر بثوته بحکم الحاکم المجتهد العدل.

برؤیته قبل الزوال(۱) ، فیکون یوم الرؤیه من الشهر اللاحق، و کذا بتطوق الهلال، فیدل علی أنه للیله السابقه.

«مسأله ۱۰۴۳» : لا تختص حجیه البینه بالقیام عند الحاکم، بل کل من علم بشهادتها عول علیها.

«مسأله ۱۰۴۴» : إذا رؤی الهلال فی بلد کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الأفق، بحیث إذا رؤی فی أحدهما رؤی فی الآخر، بل الظاهر کفایه الرؤیه فی بلد ما فی الثبوت لغیره من البلاد المشترکه معه فی اللیل و إن کان أول اللیل فی أحدهما آخره فی الآخر.

بیان ذلک أن(۲) البلدان الواقعه علی سطح الأرض تنقسم إلی قسمین :

أحدهما : ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانیهما : ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا کبیرا.

أما القسم الأول : فقد اتفق علماء الامامیه علی أن رویه الهلال فی بعض هذه البلاد کافیه لثبوته فی غیرها، فإن عدم رؤیته فیه إنما یستند لا محاله إلی مانع یمنع من ذلک، کالجبال، أو الغابات، أو الغیوم، أو ما شاکل ذلک.

و أما القسم الثانی (ذات الآفاق المختلفه) : فلم یقع التعرض لحکمه فی کتب علمائنا المتقدمین، نعم حکی القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشیخ الطوسی فی (المبسوط)، فإن : المسأله مسکوت عنها فی کلمات أکثر المتقدمین، و إنما صارت معرکه للآراء بین علمائنا المتأخرین : المعروف بینهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لکن قد خالفهم فیه جماعه من العلماء و المحققین فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و

۱- لو اتّفق.

۲- نقل من رساله «المسائل المنتخبه» للِإمام الخوئی، و هی مطبوعه فی آخرها تحت عنوإن «تفاصیل ثبوت الهلال».

قالوا بکفایه الرؤیه فی بلد واحد لثبوته فی غیره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بینها.

فقد نقل العلامه فی (التذکره) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صریحا فی (المنتهی) و احتمله الشهید الأول فی (الدروس) و اختاره صریحا المحدث الکاشانی فی (الوافی) و صاحب الحدائق فی حدائقه، و مال إلیه صاحب الجواهر فی جواهره و النراقی فی (المستند)، و السید أبو تراب الخونساری فی شرح (نجاه العباد) و السید الحکیم فی مستمسکه فی الجمله.

و هذا القول أی کفایه الرؤیه فی بلد ما لثبوت الهلال فی بلد آخر مع اشتراکهما فی کون لیله واحده لیله لهما معا و إن کان أول لیله لأحدهما و آخر لیله للآخر، و لو مع اختلاف افقهما هو الأظهر، و یدلنا علی ذلک أمرإن

(الأول) : أن الشهور القمریه إنما تبدأ علی أساس وضع سیر القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فی دورته الطبیعیه، و فی نهایه الدوره یدخل تحت شعاع الشمس، و فی هذه الحاله (حاله المحاق) لا یمکن رؤیته فی أیه بقعه من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمکن من رؤیته ینتهی شهر قمری، و یبدأ شهر قمری جدید.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدایه شهر قمری جدید لجمیع بقاع الأرض علی اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعه دون أخری، و إن کان القمر مرئیا فی بعضها دون الآخر، و ذلک لمانع خارجی کشعاع الشمس، أو حیلویه بقاع الأرض أو ما شاکل ذلک، فإنه لا یرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضروره أنه لیس لخروجه منه أفراد عدیده بل هو فرد واحد متحقق فی الکون لا یعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه یتعدد بتعدد البقاع المختلفه فیکون لکل بقعه طلوع خاص بها.

و علی ضوء هذا البیان فقد اتضح أن قیاس هذه الظاهره الکونیه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قیاس مع الفارق، و ذلک لأن الأرض بمقتضی کرویتها یکون بطبیعه الحال لکل بقعه منها مشرق خاص و مغرب کذلک، فلا یمکن أن یکون للأرض کلها مشرق واحد و لا مغرب کذلک و هذا بخلاف هذه الظاهره الکونیه أی

خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

و نتيجه ذلک : أن رؤيه الهلال فی بلـد ما أماره قطعيه علی خروج القمر عن الوضع المـذکور الذی يتخذه من الشـمس فی نهايه دورته و أنه بدايه لشهر قمری جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذی يری فيه و ما يتفق معه فی الأفق.

و من هنا يظهر : أن ذهاب المشـهور إلی اعتبار اتحاد البلدإن فی الأفق مبنی علی تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشـعاع ببقاع الأرض کارتباط طلوع الشـمس و غروبها بها، إلا أنه لا صـله کما عرفت لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون أخری فإن حاله مع وجود الکره الأرضيه و عدمها سواء.

(الثانی) : النصوص الداله علی ذلک، و نذکر جمله منها :

۱ صحيحه هشام(۱) بن الحکم عن أبی عبداللّه عليه السـلام أنه قال فيمن صام تسـعه و عشرين قال : «إن کانت له بينه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين علی رؤيته قضی يوما».

فإن هذه الصـحيحه باطلاقها تدلنا بوضوح علی أن الشـهر إذا کان ثلاثين يوما فی مصـر کان کذلک فی بقيه الأمصار بدون فرق بين کون هذه الأمصار متفقه فی آفاقها أو مختلفه، إذ لو کان المراد من کلمه مصـر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فی الأفق لکان علی الإمام عليه السلام أن يبين ذلک، فعدم بيانه مع کونه عليه السلام فی مقام البيان کاشف عن الاطلاق.

۲ صحيحه أبی(۲) بصير عن أبی عبـداللّه عليه السـلام أنه سـئل عن اليوم الذی يقضـی من شـهر رمضان فقال : «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصـلاه متی کان رأس الشـهر، و قال : لا تصم ذلک اليوم الذی يقضـی إلا أن يقضـی أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

۱- وسائل الشيعه ۷، الباب ۵ / ۱۳ من ابواب احکام شهر رمضان .

۲- وسائل الشيعه ۷، الباب ۱۲/۱ و ۱۱/۵ من ابواب احکام شهر رمضان .

الشاهـد فی هـذه الصـحیحه جملتـان : (الأولی) قوله علیه السـلام «لا تقضه إلا أن یثبت شاهـدإن عـدلان من جمیع أهل الصـلاه» (الـخ) فإنه یـدل - بوضوح علی أن رأس الشـهر القمری واحـد بالاضافه إلی جمیع أهل الصـلاه علی اختلاف بلـدانهم باختلاف آفاقها و لا یتعدد بتعددها، (الثانیه) قوله علیه السلام : «لا تصم ذلک الیوم إلا أن یقضی أهل الأمصار» فإنه کسابقه واضح الدلاله علی أن الشـهر القمری لاـ یختلف باختلاـف الأمصـار فی آفاقهـا، فیکون واحـدا بالاضافه إلی جمیع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقـل : إن هـذه الجمله تـدل علی أن رؤیه الهلال فی مصـر کافیه لثبوته فی بقیه الأمصار من دون فرق فی ذلک بین اتفاقها معه فیالآفـاق أو اختلافهـا فیهـا، فیکون مردّه إلی أن الحکم المترتب علی ثبوت الهلاـل أی خروج القمر عن المحـاق حکم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصه.

۳ صحیحه اسحاق(۱) بن عمار، قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال : «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحیحه ظاهره الدلاله بإطلاقها علی أن رؤیه الهلال فی بلد تکفی لثبوته فی سائر البلدان بدون فرق بین کونها متحده معه فی الأفق أو مختلفه، و إلا فلابد من التقیید بمقتضی ورودها فی مقام البیان.

۴ صحیحه عبدالرحمان(۲) بن أبی عبداللّه، قال سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشـرین من شعبان، فقال «لا تصم إلا أن تراه. فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحیحه کسابقتها فی الدلاله علی ما ذکرناه.

و یشـهد علی ذلـک مـا ورد فی عـده روایـات فی کیفیه صـلاه عیـدی الأضـحی و الفطر و مـا یقال فیها من التکبیر من قوله علیه السلام فی جمله تلک التکبیرات : «أسألک فی(۳) هذا الیوم

۱- وسائل الشیعه ۷، الباب ۸/۳ من ابواب احکام شهر رمضان .

۲- وسائل الشیعه ۷، الباب ۳ / ۹ من ابواب احکام شهر رمضان .

۳- المعروف بحقّ هذا الیوم.

الذی جعلته للمسلمین عیدا».

فإن الظاهر أن المشار إلیه فی قوله علیه السلام فی(۱) هذا الیوم هو یوم معین خاص جعله اللّه تعالی عیدا للمسلمین لا أنه کل یوم ینطبق علیه أنه یوم فطر أو أضحی علی اختلاف الأمصار فی رؤیه الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری أنه تعالی جعل هذا الیوم عیدا للمسلمین کلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فیه صلاه العید.

فالنتیجه علی ضوئهما أن یوم العید یوم واحد لجمیع أهل البقاع و الأمصار علی اختلافها فی الآفاق و المطالع.

و یدل أیضا علی ما ذکرناه الآیه الکریمه الظاهره فی أن لیله القدر لیله واحده شخصیه لجمیع أهل الأرض علی اختلاف بلدانهم فی آفاقهم، ضروره أن القرآن نزل فی لیله واحده و هذه اللیله الواحده هی لیله القدر، و هی خیر من ألف شهر، و فیها یفرق کل أمر حکیم.

و من المعلوم أن تفریق کل أمر حکیم فیها لا یخص بقعه معینه من بقاع الأرض، بل یعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری قد ورد فی عده من الروایات أن فی لیله القدر یکتب المنایا و البلایا و الأرزاق و فیها یفرق کل أمر حکیم، و من الواضح أن کتابه الأرزاق و البلایا و المنایا فی هذه اللیله إنما تکون لجمیع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه. فالنتیجه علی ضوئهما أن لیله القدر لیله واحده لأهل الأرض جمیعا، لا أن لکل بقعه لیله خاصه.

هذا، مضافا إلی سکوت الروایات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق فی هذه المسأله، و لم یرد ذلک حتی فی روایه ضعیفه.

و منه یظهر أن ذهاب المشهور إلی ذلک لیس من جهه الروایات بل من جهه ما ذکرناه من قیاس هذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قیاس مع الفارق.

۱- زائد.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

«مسأله ۱۰۴۵» : لا- يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلی، و يجب قضاء ما فات فی غير ذلک من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء اذا استبصر.

«مسأله ۱۰۴۶» : اذا شک فی أداء الصوم فی اليوم الماضی بنی علی الاداء، و اذا شک فی عدد الفائت بنی علی الأقل.

«مسأله ۱۰۴۷» : لا- يجب الفور فی القضاء، و إن كان الأحوط استحبابا عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانی، و ان فاتته أيام من شهر واحد لا- يجب عليه التعيين، و لا- الترتيب، و إن عين لم يتعين، و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا- يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس، إلا- أنه اذا تضيق وقت اللاحق بمجیء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و ان نوی السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفديه.(۱)

«مسأله ۱۰۴۸» : لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

«مسأله ۱۰۴۹» : إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أونفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضی زمان يمكن القضاء فيه.

۱- للايام التی لم يصمها من رمضان الثّانی .

«مسأله ۱۰۵۰» : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم بمـد، و لا يجزى القضاء عن التصـدق، اما اذا فاته بعـذر غير المرض(۱) وجب القضـاء و تجب الفـديه أيضا على الأحوط(۲)، و كذا اذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و كذا العكس.

القضاء والفديه

«مسأله ۱۰۵۱» : اذا فاته شـهر رمضان، أو بعضه لعـذر أو عمد و أخّر القضاء الى رمضان الثانى، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحـا و متهاونا وجب القضاء و الفـديه معا، و ان كان عازما على القضاء قبل مجىء رمضان الثانى فاتفق طرو العـذر وجب القضـاء، بـل الفـديه أيضـا، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا فرق بين المرض و غيره من الأعـذار، و يجب إذا كان الافطار عمدا مضافا الى الفديه كفاره الافطار.

«مسأله ۱۰۵۲» : اذا اسـتمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول و مره للثانى، و هكذا إن اسـتمر الى اربعه رمضانات، فتجب مره ثالثه للثالث، و هكذا و لا تكرر الكفاره للشهر الواحد.

القضاء

«مسأله ۱۰۵۳» : يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

«مسأله ۱۰۵۴» : لا تجب فـديه العبـد على سيده، و لا فـديه الزوجه على زوجها، و لا فـديه العيال على المعيل، و لا فـديه واجب النفقه على المنفق.

«مسأله ۱۰۵۵» : لا تجزى القيمه فى الفديه، بل لابد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم فى الكفارات.

۱- يعنى و استمّر المرض الى رمضان آخر.

۲- كـانّه لموثّقه(وسائل الشيعه ۷، الباب ۲۵۵ من ابواب احكـام شـهر رمضـان .) سـماعه و كـذا فى الفرض الاوّل من الفرضـين الاخيرين بل الثانى ايضا و ان اختار فى تقرير بحثه سقوط القضاء فيه، مستند العروه الوثقى ۲ ص ۱۹۰ ۱۹۱.

« مسأله ۱۰۵۶» : يجوز الافطار فى الصوم المندوب الى الغروب، و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، اذا كان القضاء من نفسه، بل تقدم أن عليه الكفاره، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقا، و ان كان الأحوط(۱) ترك الافطار بعد الزوال.

«مسأله ۱۰۵۷» : لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمه و الكفاره و ان كان الأحوط استحبابا الالحاق.

«مسأله ۱۰۵۸» : يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط استحبابا الحاق الاكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث على الترتيب فى الارث بالابن، و الأقوى عدمه، و أما ما فات عمدا أو اتى به فاسدا ففى إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، و ان كان أحوط لزوما، بل الأحوط إلحاق الام بالأب و(۲) إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام، لان المقامين من باب واحد.

«مسأله ۱۰۵۹» : يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

«مسأله ۱۰۶۰» : كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و ان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما اذا نسى النيه الى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس، فإن تخلله فى الاثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفاره أيضا اذا تعلق النذر

۱- لا ينبغى تركه.

۲- زائد الى خلافه.

بصوم يوم الخميس على الاطلاق، و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.

«مسأله ۱۰۶۱» : اذا نذر صوم شهرين متتابعين(۱) جرى عليه الحكم المذكور، الا ان يقصد تتابع جميع أيامها.

«مسأله ۱۰۶۲» : اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، الا فى كفاره القتل فى الاشهر الحرم(۲) فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلک الثلاثه بدل الهدى، اذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه، فان له ان يأتى بالثالث بعد العيد بلافصل، او بعد ايام التشريق، لمن كان بمنى، اما اذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف.

«مسأله ۱۰۶۳» : إذا نذر ان يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف(۳) اليه على وجه يرجع الى التقييد.

«مسأله ۱۰۶۴» : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه.

«مسأله ۱۰۶۵» : الصوم من المستحبات المؤكده، و قد ورد انه جنه من النار، و زكاه الابدإن و به يدخل العبد الجنه، و أن نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحه المسک، و تدعو له الملائكه حتى يفطر، وله فرحتان، فرحه عند الافطار، و فرحه حين يلقى اللّه تعالى. و أفراده كثيره، والمؤكد منه صوم ثلاثه ايام من كل شهر، و الأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول اربعاء من العشر الأواسط، و يوم

۱- على ما هو فى الشّرع.

۲- و فى الحرم.

۳- الظاهر هو الانصراف عرفا.

الغدیر، فإنه یعدل مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات، و یوم مولد النبی صلی الله علیه و آله و یوم بعثه، و یوم دحوالأرض. و هو الخامس و العشرون من ذی القعده، و یوم عرفه لمن لا یضعفه عن الدعاء مع عدم الشک فی الهلال، و یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض کل منهما علی اختلاف الأبعاض فی مراتب الفضل، و یوم النوروز، و أول یوم محرم(۱) و ثالثه و سابعه، و کل خمیس و کل جمعه اذا لم یصادفا عیدا.

« مسأله ۱۰۶۶» : یکره الصوم فی موارد : منها الصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء، و الصوم فیه مع الشک فی الهلال، بحیث یحتمل کونه عید أضحی، و صوم الضیف نافله بدون اذن مضیفه، و الولد من غیر إذن والده.

«مسأله ۱۰۶۷» : یحرم صوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا کان أم لا، و یوم الشک علی انه من شهر رمضان، و نذر المعصیه بأن ینذر الصوم علی تقدیر فعل الحرام شکرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخیر الافطار و لو الی اللیله الثانیه إذا لم یکن عن نیه الصوم، و الأحوط اجتنابه، کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید و ان کان الأقوی الجواز فی الزوجه(۲) اذا لم یمنع عن حقه، و لا یترک الاحتیاط بترکها الصوم اذا نهاها زوجها(۳) عنه. و الحمدللّه رب العالمین(۴).

۱- المحرّم .

۲- بل فیهما اذالم یمنع حقّهما.

۳- اوモولاها.

۴- و امّا صوم یوم عاشوراء ففی الجواهر (الجواهر ۱۷ ۱۰۵ / ۲ وسائل الشیعه ۷، الباب ۲۰ ۷ من ابواب الصّوم المندوب.) استحبابه بلا خلاف کما یراه السید الماتن قدس سره مستحبا لکن الاولی والاحوط صومه من غیر تبییت و افطاره من غیر تشمیت و لا یجعله کاملاً لیفطر بعد صلاه العصر بساعه علی شربه من ماءٍ ففی ذلک الوقت من ذلک الیوم تجلتّ الهیجآء عن آل رسول اللّه صلی الله علیه و آله . کما فی روایه عبداللّه ۲بن سنان الوارده فی مصباح الشیخ قدس سره .

الخاتمه: فی إلاعتکاف و أحکامه

و هو اللبث فی المسجد، و الأحوط أن یکون بقصد فعل العباده فیه من صلاه و دعاء و غیرهما، و ان کان الأقوی عدم اعتباره، و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

«مسأله ۱۰۶۸» : یشترط فی صحته مضافا الی العقل و الایمان امور :

(الأول) : نیه القربه، کما فی غیره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب إیقاعه من أوله الی آخره عن النیه، و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیه، اذا قصد الشروع فیه فی أول(۱) یوم، نعم لو قصد الشروع فیه وقت النیه فی أول اللیل کفی.

«مسأله ۱۰۶۹» : لا یجوز العدول من اعتکاف الی آخر اتفقا فی الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نیابه عن شخص الی نیابه عن شخص آخر و لا عن نیابه عن غیره الی نفسه و بالعکس.

(الثانی) : الصوم، فلا یصح بدونه فلو کان المکلف ممن لا یصح منه الصوم لسفر، أو غیره لم یصح منه الاعتکاف.

(الثالث) : العدد، فلا یصح أقل من ثلاثه ایام، و یصح الأزید منها و ان کان یوما أو بعضه، أو لیله او بعضها، و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان دون الاولی و الرابعه، و ان جاز إدخالهما بالنیه، فلو نذره کان أقل ما یمتثل به ثلاثه. و لو نذره اقل لم ینعقد، و کذا لو نذره ثلاثه معینه، فاتفق أن الثالث عید لم ینعقد، و لو نذر اعتکاف خمسه فان نواها بشرط لا، من جهه الزیاده و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهه الزیاده و لا بشرط من جهه النقصان وجب علیه اعتکاف ثلاثه أیام، و إن نواها بشرط لا، من جهه

۱- و غفل عن نیّته حال الشّروع بان خرج عن صقع الحافظه.

النقیصه، و لا بشرط من جهه الزیاده ضم إلیها السادس أفرد الیومین أو ضمهما إلی الثلاثه.

(الرابع) : أن یکون فی احد المساجد الأربعه مسجدالحرام(۱)، و مسجد المدینه، و مسجد الکوفه، و مسجد البصره، أو فی المسجد الجامع فی البلد، و الأحوط استحبابا مع الامکان الاقتصار علی الأربعه.

«مسأله ۱۰۷۰» : لو اعتکف فی مسجد معین فاتفق مانع من البقاء فیه بطل، و لم یجز اللبث فی مسجد آخر، و علیه قضاؤه علی الأحوط(۲) إن کان واجبا فی مسجد آخر، أو فی ذلک المسجد، بعد ارتفاع المانع.

«مسأله ۱۰۷۱» : یدخل فی المسجد سطحه و سردابه، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه، و کذا منبره و محرابه، و الاضافات الملحقه به.

«مسأله ۱۰۷۲» : اذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده.

(الخامس) : اذن من یعتبر اذنه فی جوازه، کالسید بالنسبه الی مملوکه و الزوج بالنسبه الی زوجته، إذا کان منافیا لحقه، و الوالدین بالنسبه الی ولدهما اذا کان موجبا لایذائهما شفقه علیه.

(السادس) : استدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فاذا خرج لغیر الاسباب المسوغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل، و لا یبعد البطلان فی الخروج نسیانا أیضا، بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اکراه أو لحاجه لابدّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مس میت، و ان کان السبب باختیاره. و یجوز الخروج للجنائز لتشییعها، و الصلاه علیها، و دفنها، و تغسیلها، و تکفینها و لعیاده المریض، اما تشییع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غیر ذلک من الامور الراجحه ففی جوازها اشکال، و الأظهر الجواز فیما اذا عُدَّ من الضرورات عرفا و

۱- المسجد الحرام، کافی الآیه القرآنیّه، سوره الحج، الآیه ۲۶ .

۲- فی ما اذا وجب فی هذا المسجد.

الأحوط استحبابا مراعاه أقرب الطرق و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، و أما التشاغل على وجه تنمحى به صوره الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه او اضطرار، و الاحوط وجوبا ترك الجلوس فى الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان.

« مسأله ۱۰۷۳» : اذا امكنه ان يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لاجله، اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف فى نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فى الأول أحوط استحبابا، نعم يحب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ إن شاء، و لا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنيه، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

«مسأله ۱۰۷۴» : الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

«مسأله ۱۰۷۵» : إذا شرط الرجوع حال النيه، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

«مسأله ۱۰۷۶» : إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نيه الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

« مسأله ۱۰۷۷» : إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

فصل

أحكام الإعتكاف

فی أحكام الإعتكاف

«مسأله ۱۰۷۸» : لابد للمعتكف من ترک أمور :

(منها) : مباشره النساء بالجماع، و الأحوط وجوبا الحاق اللمس و التقبيل بشهوه به، و لا فرق فی ذلک بين الرجل و المرأه و منها: الاستمناء على الاحوط وجوباً.

و (منها) : شم الطيب و الريحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشم.

و (منها) : البيع و الشراء بل مطلق التجاره، على الأحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات، حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الاكل أو الشرب. مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها) : المماراه فی أمر دينی أو دنيوی بداعی إثبات الغلبه و إظهار الفضيله، لا بداعی إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

« مسأله ۱۰۷۹» : الأحوط إستحبابا للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فی لبس المخيط و إزاله الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

«مسأله ۱۰۸۰» : الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فی الليل و النهار، و فی حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

«مسأله ۱۰۸۱» : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا ففی عدم قدحه إشكال، و لا سيما فی الجماع.

«مسأله ۱۰۸۲» : إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه على الأحوط و إن كان غير معين وجب استئنافه، و كذا يجب القضاء على الأحوط إذا كان مندوبا، و كان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، و لا يجب الفور في القضاء.

«مسأله ۱۰۸۳» : إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن بطل اعتكافه.

«مسأله ۱۰۸۴» : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره، و الأقوى عدم وجوبها بالافساد، بغير الجماع، و إن كان أحوط استحبابا، و كفارته ككفاره صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفاره الظهار، و إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان و الأخرى لافساد الاعتكاف، و كذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفاره ثالثه لمخالفه النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمه في شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها على الأحوط(۱).

والحمدللّه رب العالمين

*

۱- و الاحوط ثبوت الكفّاره بفعل موجبها في الاعتكاف المندوب قبل تمام اليومين.

كتاب الزكاه

اشاره

و فيه مقاصد

و هى أحد الأركان التى بنى عليها الإسـلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر، بل فى جمله من الأخبار إن مانع الزكاه كافر.

المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه

(الأول) : البلوغ.

(الثانى) : العقل.

(الثالث) : الحريه.

فلاـ تجب فى مـال من كان صبيا أو مجنونا أو عبـدا فى زمان التعلق أو فى أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لابـد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحريه.

«مسأله ۱۰۸۵» : لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه بین الإطباقی و الأدواری.

(الرابع) : الملک فی زمان التعلّق. او فی تمام الحول کما تقدّم. فلا زکاه علی المال الموهوب قبل قبضه، والمال الموصی به قبل وفاه الموصی.

(الخامس) : لتمکن من التصرف.

و اعتباره علی نحو ما سبق، و المراد به القدره علی التصرف فیه بالاتلاف و نحوه، فلا زکاه فی المسروق، و المجحود، و المدفون فی مکان منسی و المرهون و الموقوف، و الغائب الذی لم یصل إلیه و لا إلی وکیله و لا فی الدین و إن تمکن من استیفائه، و أما المنذور التصدق به فلا یبعد ثبوت الزکاه(۱) فیه.

«مسأله ۱۰۸۶» : لا تجب الزکاه فی نماء الوقف، إذا کان مجعولا علی نحو المصرف، و تجب إذا کان مجعولا علی نحو الملک، من دون فرق بین العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا علی أن یصرف نماءها علی ذریته، أو علی علماء البلد لم تجب الزکاه فیه، و إذا جعلها وقفا علی أن یکون نماؤها ملکا للأشخاص، کالوقف علی الذریه مثلا و کانت حصه کل واحد تبلغ النصاب وجبت الزکاه علی کل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا علی أن یکون نماؤها ملکا للعنوان کالوقف علی الفقراء أو العلماء لم تجب الزکاه و إن بلغت حصه من یصل إلیه النماء مقدار النصاب.

«مسأله ۱۰۸۷» : إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أکثر اعتبر فی وجوب الزکاه علی بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا یکفی فی الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

«مسأله ۱۰۸۸» : قیل إن ثبوت الخیار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمکن من التصرف، بخلاف سائر الخیارات، و لکنه محل إشکال بل منع.

«مسأله ۱۰۸۹» : الإغماء و السکر حال التعلق أو فی أثناء الحول لا یمنعان عن وجوب الزکاه.

۱- فیه اشکال.

«مسأله ۱۰۹۰» : إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزکاه، أو مضی الحول متمکنا فقد استقر الوجوب، فیجب الأداء، إذا تمکن بعد ذلک، فإن کان مقصرا کان ضامنا و إلا فلا.

«مسأله ۱۰۹۱» : زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه، لا علی المقرض فلو اقترض نصابا من الأعیان الزکویه(۱)، و بقی عنده سنه وجبت علیه الزکاه، و إن کان قد اشترط فی عقد القرض علی المقرض أن یؤدی الزکاه عنه. نعم إذا أدّی المقرض عنه صح، و سقطت الزکاه عن المقترض و یصح مع عدم الشرط أن یتبرع المقرض عنه بأداء الزکاه کما یصح تبرع الأجنبی.

«مسأله ۱۰۹۲» : یستحب لولی الصبی و المجنون إخراج زکاه مال التجاره إذا اتَّجر بمالهما لهما.

«مسأله ۱۰۹۳» : إذا علم البلوغ و التعلق و لم یعلم السابق منهما لم تجب الزکاه، سواء علم تاریخ التعلق و جهل تاریخ البلوغ، ام علم تاریخ البلوغ و جهل تاریخ التعلق، أم جهل التاریخان، و کذا الحکم فی المجنون إذا کان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا کان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزکاه، سواء علم تاریخ التعلق و جهل تاریخ الجنون أو علم(۲) تاریخ الجنون و جهل تاریخ التعلق أو جهل التاریخان معا.

«مسأله ۱۰۹۴» : إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزکاه، إذا کان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم یجب الحج، و إن کان بعده وجب الحج و یجب علیه حینئذ حفظ استطاعته، و لو بتبدیل المال بغیره، نعم إذا لم یبدلّ حتی مضی علیه الحول وجبت الزکاه أیضا.

۱- غیر الغلّات.

۲- فی وجوب الزکاه فی هاتین الصّورتین اشکال.

المقصد الثانی: فی ما تجب فیه الزکاه

اشاره

ما تجب فیه الزکاه

تجب الزکاه فی الأنعام الثلاثه : الإِبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع : الحنطه، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و فی النقدین : الذهب و الفضه، و لا تجب فیما عدا ذلک، نعم تستحب فی غیرها، من الحبوب التی تنبت فی الأرض کالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذره، و غیرها، و لا تستحب فی الخضروات مثل البقل، و القثاء و البطیخ و الخیار و نحوها، و تستحب أیضا فی مال التجاره، و فی الخیل الإناث، دون الذکور و دون الحمیر، و البغال.

و الکلام فی التسعه الأول یقع فی مباحث :

المبحث الأول: شرائط وجوب زکاه الأنعام

و شرائط وجوبها مضافا إلی الشرائط العامه المتقدمه أربعه :

الشرط الأول : النصاب

فی الإبل إثنی عشر نصابا، الأول : خمس، و فیها شاه، ثم عشر و فیها شاتان، ثم خمس عشره و فیها ثلاث شیاه ثم عشرون و فیها أربع شیاه، ثم خمس و عشرون، و فیها : خمس شیاه، ثم ست و عشرون و فیها : بنت مخاض، و هی الداخله فی السنه الثانیه، ثم ست و ثلاثون و فیها : بنت لبون، و هی الداخله فی السنه الثالثه، ثم ست و أربعون و فیها : حقه، و هی الداخله فی السنه الرابعه، ثم إحدی و ستون و فیها : جذعه، و هی الداخله فی السنه الخامسه، ثم ست و سبعون و فیها : بنتا لبون ثم إحدی و

تسعون، و فيها : حقتان، ثم مائه و إحدى و عشرون و فيها : فى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين : بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا نقيصه عمل على الأربعين كالمائه و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على خمسين، كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما معا كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشره.

«مسأله ١٠٩٥» : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

«مسأله ١٠٩٦» : فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها : تبيع و لا تجزى التبيعه على الأحوط، و هو ما دخل فى السنه الثانيه، ثم أربعون، و فيها : مسنه و هى الداخله فى السنه الثالثه، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستين عدّبها، و إن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما كالسبعين عدّ بهما معا، و إن طابق كلا منهما كالمائه و العشرين يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى الستعه.

«مسأله ١٠٩٧» : فى الغنم خمسه نصب، أربعون، و فيها : شاه، ثم مائه و إحدى و عشرون، و فيها : شاتان، ثم مائتان و واحده، و فيها : ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه و واحده، و فيها : أربع شياه، ثم أربعمائه، ففى كل مائه : شاه بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

«مسأله ١٠٩٨» : الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق فى الإبل بين العرب و البخاتى، و لافى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع.

«مسأله ۱۰۹۹» : المال المشترک إذابلغ نصیب کل واحد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کل منهم، و إن بلغ نصیب بعضهم النصاب دون بعض وجبت علی من بلغ نصیبه دون شریکه، و إن لم یبلغ نصیب واحد منهم النصاب لم تجب الزکاه، و إن بلغ المجموع النصاب.

«مسأله ۱۱۰۰» : إذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن کان المجموع یبلغ النصاب وجبت فیه الزکاه، و لا یلاحظ کل واحد علی حده.

«مسأله ۱۱۰۱» : الأحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن تکمل لها سنه، و تدخل فی الثانیه، إن کانت من الضأن، أو تکمل لها سنتان و تدخل فی الثالثه، إن کانت من المعز، و یتخیر المالک بین دفعها من النصاب و غیره، و لو کان من بلد آخر، کما یجوز دفع القیمه من النقدین، و ما بحکمهما من الأثمان، کالأوراق النقدیه و إن کان دفع العین أفضل و أحوط.

«مسأله ۱۱۰۲» : المدار علی القیمه وقت الدفع لا وقت الوجوب و فی کون الاعتبار بقیمه بلد الدفع أو بلد النصاب إشکال، و الأحوط(۱) دفع أعلی القیمتین.

«مسأله ۱۱۰۳» : إذا کان مالکا للنصاب لا أزید کأربعین شاه مثلاً فحال علیه أحوال فإن أخرج زکاته کل سنه من غیره تکررت لعدم نقصانه حینئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم یخرج أصلا لم تجب إلا زکاه سنه واحده لنقصانه حینئذ عنه، و لو کان عنده أزید من النصاب کأن کان عنده خمسون شاه و حال علیه أحوال لم یؤد زکاتها وجبت علیه الزکاه بمقدار ما مضی من السنین، إلی أن ینقص عن النصاب.

«مسأله ۱۱۰۴» : إذا کان جمیع النصاب من الإناث یجزی دفع الذکر عن الأنثی، و بالعکس، و إذا کان کله من الضأن یجزی دفع المعز عن الضأن، و بالعکس، و کذا الحال فی البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتی.

۱- استحبابا و الاّ فقیمه بلد الدّفع.

«مسأله ۱۱۰۵» : لا فرق بین الصحیح و المریض، و السلیم و المعیب و الشاب و الهرم، فی العد من النصاب، نعم إذا کانت کلها صحیحه لاـ یجوز دفع المریض، و کذا إذا کانت کلها سلیمه لا یجوز دفع المعیب و إذا کانت کلها شابه لا یجوز دفع الهرم، و کذا إذا کان النصاب ملفقا من الصنفین علی الأحوط، إن لم یکن أقوی، نعم إذا کان کلها مریضه أو هرمه أو معیبه جاز الاخراج منها.

الشرط الثانی : السوم طول الحول

فإذا کانت معلوفه، و لو فی بعض الحول لم تجب الزکاه فیها، نعم فی انقطاع السوم بعلف الیوم و الیومین و الثلاثه إشکال، و الأحوط إن لم یکن أقوی عدم الانقطاع.

«مسأله ۱۱۰۶» : لا فرق فی منع العلف من وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار و الاضطرار، و أن تکون من مال المالک و غیره بإذنه أولا، کما أن الظاهر أنه لا فرق فی السوم بین أن یکون من نبت مملوک أو مباح، فإن رعاها فی الحشیش و الدغل الذی ینبت فی الأرض المملوکه فی أیام الربیع أو عند نضوب الماء وجبت فیها الزکاه، نعم إذا کان المرعی مزروعا ففی صدق السوم إشکال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جَزّ العلف المباح فأطعمها إیاه کانت معلوفه، و لم تجب الزکاه فیها.

الشرط الثالث : أن لا تکون عوامل

و لو فی بعض الحول، و إلاـ لم تجب الزکاه فیها، و فی قدح العمل یوما أو یومین أو ثلاثه إشکال، و الأحوط إن لم یکن أقوی عدم القدح، کما تقدم فی السوم.

الشرط الرابع : أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط.

و یکفی فیه الدخول فی الشهر الثانی عشر، و الأقوی استقرار الوجوب بذلک، فلا

یضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانی بعد إتمامه.

«مسأله ۱۱۰۷» : إذا اختل بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول، کما إذانقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو بدلها بجنسها، أو بغیر جنسها و لو کان زکویا، و لا فرق بین أن یکون التبدیل بقصد الفرار من الزکاه، و عدمه.

«مسأله ۱۱۰۸» : إذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن یکون الجدید بمقدار العفو کما إذا کان عنده أربعون من الغنم، و فی أثناء الحول ولدت أربعین فلا شیء علیه، إلا ما وجب فی الأول، و هو شاه فی الفرض، و إما أن یکون نصابا مستقلا، کما إذا کان عنده خمس من الإِبل، فولدت فی أثناء الحول خمسا أخری، کان لکل منهما حول بانفراده، و وجب علیه فریضه کل منهما عند انتهاء حوله، و کذلک الحکم علی الأحوط إذا کان نصابا مستقلا، و مکملاً للنصاب اللاحق کما إذا کان عنده عشرون من الابل و فی أثناء حولها ولدت سته، و أما إذا لم یکن نصابا مستقلا، و لکن کان مکملا للنصاب اللاحق، کما إذا کان عنده ثلاثون من البقر، و فی أثناء الحول ولدت إحدی عشره وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جدید لهما معا.

«مسأله ۱۱۰۹» : ابتداء حول السخال من حین النتاج، إذا کانت أمها سائمه، و کذا إذا کانت معلوفه علی الأحوط إن لم یکن أقوی.

المبحث الثانی: وجوب زکاه النقدین

«مسأله ۱۱۱۰» : یشترط فی زکاه النقدین مضافا إلی الشرائط العامه أمور :

(الأول) : النصاب، و هو فی الذهب عشرون دینارا، و فیه نصف دینار، و الدنیار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و لا زکاه فیما دون العشرین و لا ـ فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر، و هی ثلاثه مثاقیل صیرفیه و فیها أیضا ربع عشرها، و هکـذا کلما زاد أربعه دنانیر وجب ربع عشرها أما الفضه فنصابها مائتا درهم، و فیها خمسه دراهم، ثم أربعون درهما، و فیها درهم واحد، و هکذا کلما زاد أربعون کان فیها درهم، و ما دون المائتین عفو، و کذا مابین المائتین و الأربعین، و وزن عشره دراهم خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع، فالـدرهم نصف مثقال صیرفی و ربع عشره، و الضابط فی زکاه النقـدین من الـذهب و الفضه : ربع العشر، لکنه یزید علی القدر الواجب قلیلا فی بعض الصور.

(الثانی) : أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله، بسکه الإسلام أو الکفر بکتابه و بغیرها، بقیت السکه أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزکاه فیه إذا عومل به، و أما المسکوک الذی جرت المعامله، به ثم هجرت فالأحوط الزکاه فیه، و إن کان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزینه فإن کانت المعامله به باقیه وجبت فیه علی الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزکاه فی الحلی و السبائک و قطع الذهب و الفضه.

(الثـالث) : الحول، علی نحو مـا تقـدم فی الأنعام، کما تقـدم أیضا حکم اختلال بعض الشرائط و غیر ذلک، و المقامان من باب واحد.

«مسأله ۱۱۱۱» : لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردیء و لا یجوز الاعطاء من الردیء، إذا کان تمام النصاب من الجید.

«مسأله ۱۱۱۲» : تجب الزکاه فی الدراهم و الدنانیر المغشوشه و إن لم یبلغ خالصهما النصاب، و إذا کان الغش کثیرا بحیث لم یصدق الذهب أو الفضه علی المغشوش، ففی وجوب الزکاه فیه إن بلغ خالصه النصاب إشکال.

«مسأله ۱۱۱۳» : إذا شک فی بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزکاه، و فی وجوب لاختبار إشکال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

«مسأله ۱۱۱۴» : إذا کان عنده أموال زکویه، من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی کل واحد منها، و لا یضم بعضها إلی بعض، فإذا کان عنده تسعه عشر دینارا و مائه و تسعون درهما لم تجب الزکاه فی أحدهما، و إذا کان من جنس واحد کما إذا کان عنده لیره ذهب عثمانیه و لیره ذهب انکلیزیه ضم بعضها إلی بعض فی بلوغ النصاب، و کذا إذا کان عنده روبیه انکلیزیه و قران إیرانی.

المبحث الثالث: شرائط زکاه الغلات الأربع

زکاه الغلات الأربع

«مسأله ۱۱۱۵» : یشترط فی وجوب الزکاه فیها أمران :

(الأول) : بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف فی زماننا هذا ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانیه و خمسین مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالاـ صیرفیا، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالاـ صیرفیا و بوزن الکیلو یکون النصاب ثمانمائه و سبعه و أربعین کیلوا تقریبا(۱).

۱- الکیلو ثلث المن التبریزی و هو ۶۴۰ مثقالاً و علیه یکون النصاب ۲۸۸ منا الا ۴۵ مثقالاً بحسب الکیلو ۸۶۴ کیلو الاّ ۴۵ مثقالاً.

(الثانی) : الملک فی وقت تعلق الوجوب، سواء أکان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغیرها من أسباب الملک.

«مسأله ۱۱۱۶» : المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فی الحنطه و الشعیر، و عند الاحمرار و الاصفرار فی ثمر النخیل، و عند انعقاده حصرما فی ثمر الکرم، لکن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعیر أو تمر أو عنب.

«مسأله ۱۱۱۷» : المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لکنه إذا صار زبیبا نقص عنه لم تجب الزکاه.

« مسأله ۱۱۱۸» : وقت وجوب الاخراج حین تصفیه الغله، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف، فإذا أخر المالک الدفع عنه بغیر عذر ضمن مع وجود المستحق، و لا یجوز للساعی المطالبه قبله، نعم یجوز الاخراج قبل ذلک بعد تعلق الوجوب، و یجب علی الساعی القبول.

«مسأله ۱۱۱۹» : لا تتکرر الزکاه فی الغلات بتکرر السنین، فإذا أعطی زکاه الحنطه ثم بقیت العین عنده سنین لم یجب فیها شیء و هکذا غیرها.

«مسأله ۱۱۲۰» : المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلات، العشر إذا سقی سیحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقی بالدلاء و الماکینه، و الناعور، و نحو ذلک من العلاجات و إذا سقی بالأمرین فإن کان أحدهما الغالب بحیث ینسب السقی إلیه و لا یعتدّ بالآخر، فالعمل علی الغالب، و إن کانا بحیث یصدق الاشتراک عرفا و إن کان السقی بأحدهما أکثر من الآخر، یوزع الواجب فیعطی من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شک فی صدق الاشتراک و الغلبه کفی الأقل، و الأحوط استحبابا الأکثر.

«مسأله ۱۱۲۱» : المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر، لا علی الشجر فإذا کان

الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زياده الماء وجب فيه(١) العشر، و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

«مسأله ١١٢٢» : الأمطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالی عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنی عن الدوالی، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فی السقی، فيجب التوزيع.

«مسأله ١١٢٣» : إذا أخرج شخصّ الماء بالدوالی عبثا، أو لغرض فسقی به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقی به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقی به زرعا آخر، أو زاد فسقی به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

«مسأله ١١٢٤» : ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا يجب اخراج زكاته.

«مسأله ١١٢٥» : المشهور إستثناء المؤن التی يحتاج إليها الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقی، و العوامل التی يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط فی الجميع عدم الاستثناء، نعم المؤن التی تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه مع الأذن من الحاكم الشرعی.

«مسأله ١١٢٦» : يضم النخل بعض إلى بعض، و إن كانت فی أمكنه متباعده و تفاوتت فی الادراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فی الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فی المجموع، فإذا بلغ المجموع

١- فيه تأمّل.

النصـاب وجبت الزكـاه، و إن لم يبلغه كـل واحـد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

«مسأله ۱۱۲۷» : يجوز دفع القيمه عن الزكاه من النقدين، و ما بحكمها من الأثمان، كالأوراق النقديه.

«مسأله ۱۱۲۸» : إذا مـات المالك بعـد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصـيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصـيبه، و إن بلغ نصـيب بعضـهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصـيبه دون الآـخر، و إن لم يبلغ نصـيب واحـد منهم لم تجب على واحـد منهم، و كـذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبه.

«مسأله ۱۱۲۹» : إذا اختلفت أنواع الغله الواحـده يجوز دفع الجيـد عن الأـجود و الردىء عن الردىء، و فى جواز دفع الردىء عن الجيد إشكال و الأحوط وجوبا العدم.

«مسأله ۱۱۳۰» : الأـقوى أن الزكـاه حق متعلق بـالعين، لاـ على وجه الاشـاعه، و لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو حق الرهـانه، و لاـ على نحو حق الجنـايه، بـل على نحو آخر و هو الشـركه فى المـاليه، و يجوز للمالك التصـرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقـدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصـرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصـح البيع فى حصه الزكاه، إلى أن يـدفعها البـائع، فيصـح لاـ حـاجه إلى إجـازه الحاكم، أو يـدفعها المشترى فيصـح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صح البيع و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

«مسأله ۱۱۳۱» : لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخّره مع العلم بوجود

المستحق ضمن، نعم یجوز للمالک عزل الزکاه من العین أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده علی الأقوی فیتعین المعزول زکاه، و یکون أمانه فی یده لا یضمنه إلا مع التفریط، أو مع التأخیر مع وجود المتسحق، من دون غرض صحیح. و فی ثبوت الضمان معه کما إذا أخره لانتظار من یرید اعطاءه أو للایصال إلی المستحق تدریجا فی ضمن شهر أو شهرین أو ثلاثه إشکال(۱)، و نماء الزکاه تابع لها فی المصرف، و لا یجوز للمالک إبدالها بعد العزل.

«مسأله ۱۱۳۲» : إذا باع الزرع أو الثمر، و شک فی أن البیع کان بعد تعلق الزکاه حتی تکون علیه، أو قبله حتی تکون علی المشتری لم یجب علیه شیء، حتی إذا علم(۲) زمان التعلق و شک فی زمان البیع علی الأظهر، و إن کان الشاک هو المشتری، فإن علم بأداء البائع للزکاه علی تقدیر کون البیع بعد التعلق لم یجب علیه إخراجها، و إلا وجب علیه، حتی إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البیع، فإن الزکاه متعلقه بالعین علی ما تقدم.

«مسأله ۱۱۳۳» : یجوز للحاکم الشرعی و وکیله خرص ثمر النخل و الکرم(۳) علی المالک، و فائدته جواز الاعتماد علیه، بلا حاجه إلی الکیل و الوزن(۴)، و الظاهر حواز الخرص للمالک(۵)، إما لکونه بنفسه من أهل الخبره، أو لرجوعه إلیهم.

۱- و الاحوط الضّمان.

۲- تجب الزکوه علی البایع فی هذه الصوره.

۳- بل الزرع ایضا.

۴- او جواز تصرف المالک بعد قبوله.

۵- للفائده الاولی.

المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم

اشاره

أصناف المستحقين

و فيه مبحثان

المبحث الأول

أصنافهم

و هم ثمانيه :

(الأول) : الفقير.

(الثانى) : المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاـ نقدا أو جنسا و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنه عياله، أو قوه : بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلًا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

«مسأله ۱۱۳۴» : إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاؤها و أخذ المؤنه من الزكاه.

«مسأله ۱۱۳۵» : دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه، و الكتب العلميّه و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و

الأوانی، و سائر ما یحتاج إلیه. نعم إذا کان عنده من المذکورات أکثر من مقدار الحاجه، و کانت کافیه فی مؤنته لم یجز له الأخذ، بل إذا کان له دار تندفع حاجته بأقل منها قیمه، و کان التفاوت بینهما یکفیه لمؤنته لم یجز له الأخذ من الزکاه علی الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی، و کذا الحکم فی الفرس و العبد و الجاریه و غیرها من أعیان المؤنه، إذا کانت عنده و کان یکفی الأقل منها.

«مسأله ۱۱۳۶» : إذا کان قادرا علی التکسب، لکنه ینافی شأنه جاز له الأخذ، و کذا إذا کان قادرا علی الصنعه، لکنه کان فاقدا لآلاتها.

«مسأله ۱۱۳۷» : إذا کان قادرا علی تعلم صنعه أو حرفه لم یجز له أخذ الزکاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فیجوز، و لا یکفی فی صدق الغنی القدره علی التعلم فی الوقت اللاحق، إذا کان الوقت بعیدا، بل إذا کان الوقت قریبا مثل یوم أو یومین أو نحو ذلک جاز له الأخذ ما لم یتعلم.

«مسأله ۱۱۳۸» : طالب العلم الذی لا- یملک فعلا- ما یکفیه یجوز له أخذ الزکاه إذا کان طلب العلم واجبا علیه، و إلا فإن کان قادرا علی الاکتساب، و کان یلیق بشأنه لم یجز له أخذ الزکاه. و أما إن لم یکن قادرا علی الاکتساب لفقد رأس المال، أو غیره من المعدات للکسب، أو کان لا یلیق بشأنه کما هو الغالب فی هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلی سهم الفقراء، و أما من سهم سبیل اللّه تعالی فیجوز له الأخذ منه إذا کان یترتب علی اشتغاله مصلحه محبوبه للّه تعالی، و إن لم یکن المشتغل ناویا للقربه، نعم إذا کان ناویاً للحرام کالریاسه المحرمه لم یجز له الأخذ.

«مسأله ۱۱۳۹» : المدعی للفقر إن علم صدقه أو کذبه عومل به و إن جهل ذلک(۱) جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلابد فی جواز الاعطاء حینئذ من الوثوق بفقره.

۱- فی صوره جهل حاله لابد من الوثوق بصحه دعواه و الّا ففیه اشکال.

«مسأله ۱۱۴۰» : إذا کـان له دین علی الفقیر جـاز احتسـابه من الزکاه حیا کان أم میتا، نعم یشترط فی المیت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه و إلا لم یجز، إلا إذا تلف المال علی نحو لا یکون مضمونا، و إذا امتنع الورثه من الوفاء ففی جواز الاحتساب إشکال، و إن کان أظهر، و کذا إذا غصب الترکه غاصب لا یمکن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا یمکن استیفاء بدلها منه.

«مسأله ۱۱۴۱» : لاـ یجب إعلاـم الفقیر بـأن المـدفوع إلیه زکـاه، بـل یجوز الاعطاء علی نحو یتخیل الفقیر أنه هـدیه(۱)، و یجوز صرفها فی مصلحه الفقیر کما إذا قدّم إلیه تمر الصدقه فأکله.

«مسأله ۱۱۴۲» : إذا دفع الزکاه باعتقاد الفقر فبان کون المـدفوع إلیه غنیا فإن کانت متعینه بالعزل وجب علیه استرجاعها و صـرفها فی مصـرفها إذا کانت عینها باقیه، و إن کانت تالفه فإن کان الدفع اعتمادا علی حجه فلیس علیه ضمانها(۲) والا ضمنها، و یجوز له أن یرجع ای القابض، إذا کان یعلم أن ما قبضه زکاه، و إن لم یعلم بحرمتها علی الغنی، و إلافلیس للـدافع الرجوع إلیه، و کذا الحکم إذا تبین کون المـدفوع إلیه لیس مصـرفا للزکـاه من غیر جهه الغنی، مثـل أن یکون ممن تجب نفقته، أو هاشـمیا إذا کان الدافع غیر هاشمی أو غیر ذلک.

(الثالث) : العاملون علیها.

و هم المنصوبون لأخذ الزکاه و ضبطها و حسابها و ایصالها إلی الامام أو نائبه، أو إلی مستحقها.

(الرابع) : المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الذین یضعف اعتقادهم بالمعارف الدینیه، فیعطون من الزکاه

۱- علی نحو لو علم انه زکاه یقبلها.

۲- لکن الاحتیاط بایتائها للمستحّق لا یترک.

ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس) : الرقاب.

و هم : العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه بل(١) مطلقا على الأظهر.

(السادس) : الغارمون

و هم : الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءا عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون إطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع) : سبيل اللّه تعالى

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، و جواز دفع هذا السهم فى كل طاعه، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه لا يخلو من قوّه أما مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، فقيه إشكال بل منع.

١- فيه اشكال .

(الثامن) : ابن السبيل

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه، بل عدم تمكنه من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۱۴۳» : إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفه استرجع البدل، إذا كان الفقير عالما، بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

«مسأله ۱۱۴۴» : إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره، فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقيه، و إذا أعطاها غيره متعمدا فالظاهر الإِجزاء أيضا، و لكن كان آثما بمخالفه نذره، و وجبت عليه الكفاره.

المبحث الثانى

أوصاف المستحقين

فى أوصاف المستحقين

و هى أمور :

(الأول) : الايمان

فلا تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولى و إن كان أحوط استحبابا.

«مسأله ۱۱۴۵» : إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها،و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانی) : أن لا یکون من أهل المعاصی

بحیث یصرف الزکاه فی المعاصی، و یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزکاه لتارک الصلاه، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث) : أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو الاناث و الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها و المملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للانفاق، و یجوز اعطاؤهم منها لحاجه لا تجب علیه، کما إذا کان للوالد أو للولد زوجه أو مملوک، أو کان علیه دین یجب وفاؤه، أو عمل یجب أداؤه باجاره و کان موقوفا علی المال، و أما اعطاؤهم للتوسعه زائدا علی اللازمه فالأحوط إن لم یکن أقوی عدم جوازه، إذا کان عنده ما یوسع به علیهم.

«مسأله ۱۱۴۶» : یجوز لمن وجبت نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاه من غیر من تجب علیه، إذا لم یکن قادرا علی الانفاق، أو لم یکن باذلا- بل و کذا إذا کان باذلا مع المنه غیر القابله للتحمل عاده، و الأقوی عدم وجوب الانفاق علیه، مع بذل الزکاه، و لا یجوز للزوجه أن تأخذ من الزکاه، مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمکان إجباره، إذا کان ممتنعا.

« مسأله ۱۱۴۷» : یجوز دفع الزکاه إلی الزوجه المتمتع بها، سواء کان الدافع الزوج أم غیره، و کذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه أما إذا کان بالنشوز ففیه إشکال، و الأظهر العدم.

«مسأله ۱۱۴۸» : یجوز للزوجه دفع زکاتها إلی الزوج، و لو کان للانفاق علیها.

«مسأله ۱۱۴۹» : إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعیل و لغیره دفع الزکاه إلیه، من غیر فرق بین القریب و الأجنبی.

«مسأله ۱۱۵۰» : یجوز لمن وجب الانفاق علیه أن یعطی زکاته لمن تجب علیه نفقته، إذا کان عاجزا عن الانفاق علیه، و إن کان الأحوط استحبابا الترک.

(الرابع) : أن لا یکون هاشمیا

إذا کانت الزکاه من غیر هاشمی، و لا فرق بین سهم الفقراء و غیره من سائر السهام، حتی سهم العاملین، و سبیل اللّه، نعم لا بأس بتصرفهم فی الأوقاف العامه إذا کانت من الزکاه، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الکتب و نحوها.

«مسأله ۱۱۵۱» : یجوز للهاشمی أن یأخذ زکاه الهاشمی من دون فرق بین السهام أیضا، کما یجوز له أخذ زکاه غیر الهاشمی، مع الاضطرار، و فی تحدید الاضطرار إشکال، و قد ذکر جماعه من العلماء أن المسوغ عدم التمکن من الخمس بمقدار الکفایه، و هو أیضا مشکل، و الأحوط تحدیده بعدم کفایه الخمس، و سائر الوجوه یوما فیوما، مع الامکان.

«مسأله ۱۱۵۲» : الهاشمی هو المنتسب شرعا إلی هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا کان منتسبا إلیه بالزنا فیشکل اعطاؤه من زکاه غیر الهاشمی، و کذا الخمس.

«مسأله ۱۱۵۳» : المحرم من صدقات غیر الهاشمی علی الهاشمی هو زکاه المال و زکاه الفطره. أما الصدقات المندوبه فلیست محرمه، بل کذا الصدقات الواجبه کالکفارات، ورد المظالم، و مجهول المالک، و اللقطه و منذور الصدقه، و الموصی به للفقراء.

«مسأله ۱۱۵۴» : یثبت کونه هاشمیا بالعلم، و البینه، و بالشیاع الموجب للاطمئنان، و لا یکفی مجرد الدعوی و فی براءه ذمه المالک إذا دفع الزکاه الیه حینئذ إشکال و الأظهر عدم البراءه.

فصل

أحكام الزكاه

في بقيه أحكام الزكاه

«مسأله ١١٥٥» : لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه على الأقوى و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاه أقل الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

«مسأله ١١٥٦» : يجوز نقل الزكاه من بلد إلى غيره. لكن إذا كان المستحق موجودا في البلد كانت مؤنه النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن، و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق(١)، كما لا ضمان إذا و كله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجره النقل حينئذ على الزكاه.

«مسأله ١١٥٧» : إذا كان له مال في غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه في بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا إذا كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه، إذا كان فقيرا و لا إشكال في شيء من ذلك.

«مسأله ١١٥٨» : إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك، و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

«مسأله ١١٥٩» : لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، كمايجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما في ذمه الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زياده متصله أو منفصله فهي له لا للمالك و كذلك النقص عليه إذا نقص.

١- و لم يتحقّق لها مصرف آخر.

«مسأله ۱۱۶۰» : إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

«مسأله ۱۱۶۱» : دفع الزكاه من العبادات، فلا يصح إلا مع نيه القربه و التعيين و غيرهما مما يعتبر فى صحّه العباده، و ان دفعها بلا نيه القربه بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، و تجوز النيه ما دامت العين موجوده، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا، و ان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما فى الذمه زكاه، و يجوز ابقاؤه دينا له و الدفع الى ذلك(۱) الفقير.

«مسأله ۱۱۶۲» : يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل فى الايصال الى الفقير، فينوى المالك حين الدفع الى الوكيل(۲) و الأحوط استمررها الى حين الدفع الى الفقير(۳).

« مسأله ۱۱۶۳» : يجوز للفقير أن يوكل شخصا فى أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمه المالك بالدفع الى الوكيل، و ان تلفت فى يده.

«مسأله ۱۱۶۴» : الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه، و إن كان أحوط و أفضل، نعم اذا طلبها على وجه الايجاب، بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه، بل على غيرهم أيضا، اذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلا لم يجب الا على مقلديه.

«مسأله ۱۱۶۵» : تجب الوصيه باداء ما عليه من الزكاه، اذا أدركته الوفاه، و كذا

۱- غير ذلك الفقير.

۲- فى كلا الموردين.

۳- و فى الاوّل بنوى الوكيل حين اداء الزّكاه نيابه عن المالك.

الخمس، و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصی احتسابها علیه، و ان کان واجب النفقه علی المیت حال حیاته.

«مسأله ۱۱۶۶» : الأحوط عدم نقصان ما یعطی الفقیر من الزکاه عما یجب فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه و هو خمسه دراهم، و عما یجب فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، و هو نصف دینار و إن کان الأقوی الجواز.

«مسأله ۱۱۶۷» : یستحب لمن یأخذ الزکاه الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أو العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط استحبابا فی الفقیه الذی یأخذه بالولایه.

«مسأله ۱۱۶۸» : یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب کما انه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم، و من لا یسأل علی من یسأل، و صرف صدقه المواشی علی اهل التجمل، و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

«مسأله ۱۱۶۹» : یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه، نعم إذا اراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أحق به و لا کراهه(۱)، کما لا کراهه فی ابقائه علی ملکه اذا ملکه بسبب قهری، من میراث و غیره.

المقصد الرابع: زکاه الفطره

زکاه الفطره

و یشترط فی وجوبها التکلیف، و الحریه فی غیر المکاتب، و أما فیه فالأحوط عدم الاشتراط، و یشترط فیه الغنی فلا تجب علی الصبی و المملوک و المجنون، و الفقیر الذی لا یملک قوت سنه فعلا أو قوه، کما تقدم فی زکاه الأمول، و فی اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشکال، والأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه یعتبر اجتماع الشرائط

۱- علی اشکال.

آنامّیا قبل الغروب لیله العید إلی أن یتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و کذا اذا کانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، لکن الأحوط وجوبا(۱) اخراجها فیما إذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أیضا ما دام وقتها باقیا.

«مسأله ۱۱۷۰» : یستحب للفقیر إخراجها أیضا، و إذا لم یکن عنده إلا صاع تصدق به علی بعض عیاله، ثم هو علی آخر یدیرونها بینهم، و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق علی الأجنبی، کما أن الأحوط إذا کان فیهم صغیر أو مجنون أن یأخذه الولی لنفسه و یؤدی عنه.

«مسأله ۱۱۷۱» : إذا أسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاه عنه، و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فیها النیه علی النهج المعتبر فی العبادات.

«مسأله ۱۱۷۲» : یجب علی من جمع الشرائط أن یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به، واجب النفقه کان أم غیره، قریبا أم بعیدا مسلما أم کافرا صغیرا أم کبیرا، بل الظاهر الاکتفاء بکونه منضما إلی عیاله و لو فی وقت یسیر، کالضیف إذا نزل علیه قبل الهلال و بقی عنده لیله(۲) العید و إن لم یأکل عنده، و کذلک(۳) فیما إذا نزل بعده علی الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلی الافطار لیله العید لم یکن من العیال، و لم تجب فطرته علی من دعاه.

«مسأله ۱۱۷۳» : إذا بذل لغیره مالاً یکفیه فی نفقته لم یکف ذلک فی صدق کونه عیاله، فیعتبر فی العیال نوع من التابعیه.

«مسأله ۱۱۷۴» : من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه، و إن کان الأحوط

۱- فی المقارن و استحبابا فی ما بعده.

۲- لایخلو من تأمل والاحوط ادائها عنه.

۳- سبق الکلام فیه.

استحبابا(۱) عـدم السـقوط إذا لم يخرجهـا من وجبت عليه غفله أو نسـيانا و نحو ذلک مما يسـقط معه التکليف واقعا، و إذا کان المعيل فقيرا وجبت على العيال(۲)، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

«مسأله ۱۱۷۵» : إذا ولـد له ولـد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته، و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملک مملوکا أو تزوج امرأه، فإن کانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعل بهم أحـد وجبت فطره الزوجه على نفسـها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوک.

«مسأله ۱۱۷۶» : إذا کان شـخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصه الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب(۳) على العيال إن جمع الشرائط.

«مسأله ۱۱۷۷» : الضابـط فى جنس الفطره أن يکون قوتـا فى الجمله کـالنحطه، و الشـعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الـذره، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى إذا کانت من القوت الغالب، و الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن يکون صـحيحا، و يجزى دفع القيمه من النقـدين و ما بحکمهما من الأثمان، و المدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الاخراج لا بلد المکلف.

«مسأله ۱۱۷۸» : المقدار الواجب صاع و هو سـتمائه و أربعه عشـر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقه النجف يکون نصف حقه و نصف وقيه و واحدا و ثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثى حقه زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقه الاسـلامبول حقّتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهى

۱- زائد.

۲- على الاحوط.

۳- على الاحوط.

و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاـ نصف من إلا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، و لاـ يشترط إتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، و لاـ اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، و الأحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاه العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائى، كما مر فى زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط استجبابا(۱) الاتيان بها بقصد القربه المطلقه.

«مسأله ۱۱۷۹» : الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

«مسأله ۱۱۸۰» : يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الاشاعه و كذا عزلها فى المال المشترک بينه و بين غيره على نحو الاشاعه، على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۱۸۱» : إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المتستحق على ما مر فى زكاه المال.

«مسأله ۱۱۸۲» : يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

۱- زائد.

فصل: مصرف زكاه الفطره

مصرف الزكاه

مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانيه على الشرائط المتقدمه.

«مسأله ۱۱۸۳» : تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي، و تحل فطره الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

«مسأله ۱۱۸۴» : يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن.

«مسأله ۱۱۸۵» : يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

«مسأله ۱۱۸۶» : الأحوط استحبابا أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

«مسأله ۱۱۸۷» : يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغي الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و اللّه سبحانه أعلم و الحمدللّه رب العالمين

*

کتاب الخمس

المبحث الأول: فیما یجب فیه

و هی أمور

الغنائم

(الأول) : الغنائم

المنقوله المأخوذه بالقتال من الکفار الذین یحل قتالهم، یجب فیها الخمس، إذا کان القتال باذن الامام علیه السلام ، بل الحکم کذلک إذا لم یکن باذنه، سواء کان القتال بنحو الغزو للدعاء إلی الاسلام أم لغیره، أو کان دفاعا لهم عند هجومهم علی المسلمین.

«مسأله ۱۱۸۸» : ما یؤخذ منهم بغیر القتال من غیله، أو سرقه أو ربا، أو دعوی باطله، فلیس فیه خمس الغنیمه، بل خمس الفائده کما سیأتی، إن شاء اللّه تعالی.

«مسأله ۱۱۸۹» : لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمه بلوغها عشرین دینارا

علی الأصح، نعم یعتبر أن لا تکون غصبا من مسلم، أو غیره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها علی مالکها، أما إذا کان فی أیدیهم مال للحربی بطریق الغصب، أو الأمانه، أو نحوهما جری علیه حکم مالهم.

«مسأله ۱۱۹۰» : یجوز أخذ مال الناصب أینما وجد، و الأحوط وجوبا وجوب الخمس فیه من باب الغنیمه، لا من باب الفائده.

المعدن

(الثانی) : المعدن

کالذهب، و الفضه، و الرصاص، و النحاس، و العقیق، و الفیروزج، و الیاقوت، و الکحل، و الملح، و القیر، و النفط، و الکبریت، و نحوها.

والأحوط الحاق مثل الجص و النوره، و حجر الرحی، و طین الغسل و نحوها مما یصدق علیه اسم الأرض، و کان له خصوصیه فی الانتفاع به، و إن کان الأظهر(۱) وجوب الخمس فیها من جهه الفائده، و لافرق فیالمعدن بین أن یکون فی أرض مباحه، أو مملوکه.

«مسأله ۱۱۹۱» : یشترط فی وجوب الخمس فیالمعدن النصاب، و هو قیمه عشرین دینارا (ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی من الذهب المسکوک) سواء أکان المعدن ذهبا، أم فضه، أو غیرهما، و الأحوط إن لم یکن أقوی کفایه بلوغ المقدار المذکور، و لو قبل استثناء مؤنه الاخراج و التصفیه، فإذا بلغ ذلک أخرج الخمس من الباقی بعد استثناء المؤنه(۲).

«مسأله ۱۱۹۲» : یعتبر فی بلوغ النصاب وحده الاخراج عرفا، فإذا أخرجه دفعات لم یکف(۳) بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فی الأثناء ثم رجع، علی نحو لم یتعدد الاخراج عرفا کفی بلوغ المجموع النصاب .

۱- فیه تأمّل.

۲- و الاحوط الخمس اذا بلغ قیمه المخرج مأتی درهم ایضا.

۳- هذا علی اطلاقه لایتم فلوکان شغله الاخراج کلّ یوم مع فصل ساعه بین الاخراجین او ازید. یضّم بعضها الی بعض.

«مسأله ۱۱۹۳» : إذا اشترک جماعه کفی بلوغ مجموع الحصص النصاب.

«مسأله ۱۱۹۴» : المعدن فی الأرض المملوکه، إذا کان من توابعها ملک لمالکها و إن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالک الأرض، و علیه الخمس، و إذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک المسلمین ملکه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولی المسلمین، علی الاحوط وجوبا، و فیه الخمس و ما کان فی الأرض الموات حال الفتح یملکه المخرج و فیه الخمس.

«مسأله ۱۱۹۵» : إذا شک فی بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الامکان، و مع عدمه لا یحب علیه شیء، و کذا إذا اختبره فلم یتبین له شیء.

الکنز

(الثالث) : الکنز

و هو المال المذخور فی موضع، أرضا کان، أم جدارا، أم غیرهما فإنه لواجده، و علیه الخمس، هذا فیما إذا کان المال المدخّر ذهباً او فضّه مسکوکین، امّا فی غیرهما ففی وجوب الخمس من جهه الکنز إشکال و الوجوب أحوط، و یعتبر فی جواز تملک الکنز، أن لا یعلم أنه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتا کان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، سواء کان علیه أثر الإسلام أم لم یکن، و یشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابی الذهب و الفضه مالیه فی وجوب الزکاه، و لا فرق بین الاخراج دفعه و دفعات و یجری هنا أیضا استثناء المؤنه، و حکم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حکم اشتراک جماعه فیه إذا بلغ المجموع النصاب، کما تقدم فی المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن کان موجودا و عرفه دفعه إلیه، و إن جهله وجب علیه التعریف علی الأحوط، فإن لم یعرف المالک أو کان المال مما لا یمکن تعریفه تصدق به عنه علی الأحوط وجوبا، و إذا کان المسلم قدیما فالأظهر أن الواجد یملکه، و فیه الخمس، و الأحوط استحبابا اجراء حکم میراث من لا وارث له علیه.

«مسأله ۱۱۹۶» : إذا وجد الكنز فی الأرض المملوكه له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا أن يعلم انّه لمسلم موجود أو قديم، فتجری عليه الأحكام المتقدمه، و إن ملكها بالشراء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده فی ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمه و كذا إذا وجده فی ملك غيره، إذا كان تحت يده باجاره و نحوها، فإنه يعرفه المالك، فان عرفه دفعه اليه. والا فالاحوط وجوباً ان يعرّفه السابق، مع العلم(۱) بوجوده فی ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجری عليه ما تقدم.

«مسأله ۱۱۹۷» : إذا اشتری دابه فوجد فی جوفها مالا عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم فی الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشتری سمكه و وجد فی جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، و لا يجب فی جميع ذلك الخمس بعنوإن الكنز، بل يجری عليه حكم الفائده و الربح.

ما أخرجه من البحر بالغوص

(الرّابع) : ما أخرجه من البحر بالغوص.

من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

«مسأله ۱۱۹۸» : الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته دينارا.

«مسأله ۱۱۹۹» : إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط وجوبا جريان حكم الغوص عليه.

«مسأله ۱۲۰۰» : الظاهر أن الانهار العظيمه حكمها حكم البحر بالنسبه إلی ما يخرج منها بالغوص.

۱- بل مع الاحتمال علی الاحوط و كذا فی يأتی.

«مسأله ۱۲۰۱» : لاـ إشكال فى وجوب الخمس فى العنبر إن أخرج بـالغوص، و الأـحوط وجوبه فيه إن أخـذ من وجه المـاء أو الساحل.

(الخامس) : الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم.

فـإنّه يجب فيهـا الخمس على الأـقوى، و لاـ فرق بين الأـرض الخاليه و أرض الزرع، و أرض الـدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الأـرض، بـل إذا وقع على مثل الـدار أو الحمام، أو الـدكان وجب الخمس فى الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فى سائر المعاوضات أو الانتقال المجانى.

«مسأله ۱۲۰۲» : إذا اشترى الأـرض ثم أسـلم لم يسـقط الخمس، و كـذا إذا باعهـا من مسـلم، فـإذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر، فـإن كـان الخمس الأـول دفعه من العين كـان الخمس الثـانى خمس الأـربعه أخماس الباقيه، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم إذا كان المشترى(۱) من الشيعه جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس.

«مسأله ۱۲۰۳» : يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، و يتخير الـذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحـداهما وجب القبول، و إذا كـانت الأـرض مشـغوله بشـجره أو بنـاء، فـإن اشتراهـا على أن تبقى مشـغوله بمـا فيهـا بـأجره أو مجانا قوم خمسـها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

«مسأله ۱۲۰۴» : إذا اشترى الـذمى الأـرض، و شـرط على المسـلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

۱– على ما سيجى ء فى محّله.

المال المخلوط بالحرام

(السادس) : المال المخلوط بالحرام

إذا لم یتمیز، و لم یعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه یحل باخراج خمسه، و الأحوط(۱) صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم یعلم المالک تصدق به عنه سواء کان الحرام بمقدار الخمس، أم کان أقل منه، أم کان أکثر منه و الأحوط وجوبا أن یکون باذن الحاکم الشرعی، و إن علم المالک و جهل المقدار تراضیا بالصلح، و إن لم یرض المالک بالصلح جاز الاقتصار علی دفع الأقل إلیه إن رضی بالتعیین، و إلا تعین الرجوع إلی الحاکم الشرعی فی حسم الدعوی، و حینئذ إن رضی بالتعیین فهو، و إلا أجبره الحاکم علیه، و إن علم المالک و المقدار وجب دفعه إلیه، و یکون التعیین بالتراضی بینهما.

«مسأله ۱۲۰۵» : إذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه بل علمه فی عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجمیع باسترضائهم، فإن لم یمکن ففی المسأله وجوه، أقربها العمل بالقرعه فی تعیین المالک، و کذا الحکم إذا لم یعلم قدر المال، و علم صاحبه فی عدد محصور.

«مسأله ۱۲۰۶» : إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن عرف صاحبه رده إلیه، و إن لم یعرفه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط وجوبا استرضاء الجمیع، و إن لم یمکن عمل بالقرعه، و إن کان فی عدد غیر محصور تصدق به عنه، و الأحوط وجوبا أن یکون بإذن الحاکم الشرعی، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له فی ابراء ذمته الاقتصار علی الأقل، فإن عرف المالک رده إلیه، فإن کان فی عدد محصور، فالأحوط وجوبا استرضاء الجمیع فإن لم یمکن رجع إلی القرعه، و إلا تصدق به عن المالک، و الأحوط وجوبا أن یکون بإذن الحاکم و إن لم

۱- و ان کان الاقوی کفایه صرفه فی مصارف الخمس.

يعرف جنسه و كـان قيميـا و كـانت قيمته فى الـذمه فـالحكم كمـا لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كـان مثليا، فإن أمكن المصالحه مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعه بين الأجناس.

«مسأله ۱۲۰۷» : إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

«مسأله ۱۲۰۸» : إذا علم بعـد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا، و إذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

«مسأله ۱۲۰۹» : إذا كـان الحرام المختلـط من الخمس، أو الزكـاه أو الوقف العـام، أو الخـاص لاـ يحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولى الخمس أو الزكاه، أو الوقف على أحد الوجوه السابقه.

«مسأله ۱۲۱۰» : إذا كـان الحلال الـذى اختلط به الحرام قـد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعـد إخراج خمس التحليل خمس البـاقى، فـإذا كـان عنـده خمسه و سـبعون دينـارا وجب تخميسه ثم تخميس البـاقى فيبقى له من مجموع المـال الثمانيه و أربعون دينارا، و لكن الظاهر كفايه اسـتثناء خمس المال الحلال المتيقن أولاً، ثم تخميس الباقى، فإذا فرضنا فى المثال أن خمسين دينارا من المـال المخلوط حلال جزما، و قـد تعلق به الخمس و مقـدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشره دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقى فيبقى له إثنان و خمسون دينارا.

«مسأله ۱۲۱۱» : إذا تصـرف فى المـال المختلـط بـالحرام قبـل اخراج خمسه، بالاتلاف لم يسـقط الخمس، بل يكون فى ذمته، و حينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و الأحوط دفع الأكثر.

(السابع) : ما يفضل عن مؤنه سنته

فاضل المؤنه

له و لعيـاله من فوائـد الصـناعات و الزراعـات، و التجـارات، و الاجـارت و حيازه المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائـده مملوكه له كالهبه و الهـديه، و الجائزه، و المال الموصـى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب، و الظاهر عدم وجوبه فى المهر، و فى عوض الخلع.

«مسأله ۱۲۱۲» : الأحوط إن لم يكن أقـوى إخراج خمس مـا زاد عن مؤنته ممـا ملكه بـالخمس، أو الزكـاه أو الكفـارات، أو رد المظالم أو نحوها.

«مسأله ۱۲۱۳» : إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوهـا، ممـا كان منفصـلا، أو بحكم المنفصل عرفا فالظاهر وجوب الخمس فى الزياده، بل الظاهر وجوبه فى الزياده المتصله أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزياده ماليّه عرفا، و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقيه بلا زياده عينيه فإن كان الأصل قـد اشتراه و أعـده للتجاره وجب الخمس فى الارتفاع المـذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسـعر الزائـد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بسـتانا قيمته مائه دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائه الزائـده و إن كان قـد اشتراه بمائه دينار، و لم يعده للتجاره فزادت قيمته، و بلغت مـائتى دينـار لم يجب الخمس فى زيـاده القيمه، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس فى المائه الزائـده، و تكون من أرباح سنه البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثه :

(الأول) : ما يجب فيه الخمس فى الزياده، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

(الثـانى) : مـا لا يجب فيه الخمس فى الزياده، و إن باعه بالزياده و هو ما ملكه بالارث و نحوه، ممّا لم يتعلق به الخمس بماله من الماليه، و إن أعده للتجاره. و من قبيل ذلك ما

ملکه بـالهبه أو الحیـازه فیما إذا لم یکن متعلقا للخمس من الأول أو کان متعلقا للخمس و قـد أداه من نفس المال، و أما إذا أداه من مال آخر فلا یجب الخمس فی زیاده القیمه بالنسبه إلی الأربعه أخماس من ذلک المال و یجری علی الخمس(۱) الذی ملکه بأداء قیمته من مال آخر، حکم المال الذی ملکه بالشراء.

(الثالث) : ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده، إلا إذا باعه، و هو ما ملکه بالشراء، أو نحو ذلک، بقصد الاقتناء لا التجاره.

«مسأله ۱۲۱۴» : الـذین یملکون الغنم یجب علیهم فی آخر السـنه إخراج خمس الباقی، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولده منها، و إذا بیع شیء من ذلک فی أثناء السنه و بقی شیء من ثمنه وجب إخراج خمسه أیضا، و کذلک الحکم فی سائر الحیوانات، فإنه یجب تخمیس ما یتولد منها، إذا کان باقیا فی آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

«مسأله ۱۲۱۵» : إذا عمر بستانا(۲) و غرس فیه نخلا و شـجرا للانتفاع بثمره لم یجب إخراج خمسه، إذا صـرف علیه مالاً لم یتعلق به الخمس کـالموروث، أو مالاًـ قـد أخرج خمسه کأربـاح السـنه السـابقه، أو مالاً فیه الخمس، کأرباح السـنه السابقه و لم یخرج خمسه، نعم یجب علیه إخراج خمس المال نفسه، و أما أذا صـرف علیه من ربح السـنه قبل تمام السنه وجب إخراج خمس نفس تعمیر البسـتان، بعد إسـتثناء مؤنه السـنه(۳)، و وجـب أیضـا الخمس فی نمـائه المنفصـل، أو مـا بحکمـه مـن الثمر، و السـعف، و الأغصان الیابسه المعـده للقطع، بل فی نمائه المتصل أیضا علی ما عرفت، و کـذا یجب تخمیس الشـجر الـذی یغرسه جدیـدا فی السنه الثانیه، و إن کان أصله من الشجر

۱– هذا احتیاط بدعوی صدق الفائده و الرّبح علی زیاده القیمه بالنسبه الی الخمس المذکور.

۲– اما البستان فیجری فیه ما ذکر فی تعمیره من الشقوق.

۳– لو لم یکن ماصرفه فی تعمیره من مؤنه سنته.

المخمس ثمنه مثل : (التال) الذی ینبت فیقلعه و یغرسه، و کذا إذا نبت جدیدا لا بفعله، کالفسیل و غیره، إذا کان له مالیه، و بالجمله کل ما یحدث جدیدا من الأموال التی تدخل فی ملکه یجب إخراج خمسه فی آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته(۱)، و لا یجب الخمس فی ارتفاع القیمه فی هذه الصوره، نعم إذا باعه باکثر مما صرفه علیه من ثمن الفسیل، و أجره الفلاح، و غیر ذلک وجب الخمس فی الزائد، و یکون الزائد من أرباح سنه البیع، و أما إذا کان تعمیره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصل فی آخر السنه، و إن لم یبعه کما عرفت.

أرباح المکاسب

«مسأله ۱۲۱۶» : إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنه، و لم یبعها غفله، أو طلبا للزیاده، أو لغرض آخر ثم رجعت قیمتها فی رأس السنه إلی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده بل إذا بقیت الزیاده إلی أخر السنه، و لم یبعها من دون عذر و بعدها نقصت قیمتها لم یضمن النقص(۲) نعم یجب علیه أداء الخمس من الباقی بالنسبه.

«مسأله ۱۲۱۷» : المؤنه المستثناه من الأرباح، و التی لا یجب فیها الخمس فیها أمران. مؤنه تحصیل الربح، و مؤنه سنته، و المراد من مؤنه التحصیل کل مال یصرفه الإنسان فی سبیل الحصول علی الربح، کأجره الحمال، و الدلال، و الکاتب، و الحارس، و الدکان، و ضرائب السلطان، و غیر ذلک فإن جمیع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم یخمس الباقی، و من هذا القبیل ما ینقص من ماله فی سبیل الحصول علی الربح کالمصانع، و السیارات، و آلات الصناعه، و الخیاطه، و الزراعه، و غیر ذلک، فإن ما یرد علی هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه یتدارک من الربح، مثلا إذا اشتری سیاره بألفی دینار و آجرها سنه بأربعمائه دینار، و کانت قیمه السیاره نهایه السنه من جهه

۱- لو لم یحسب شیی ء منها و الاّ فلا یجب فیه.

۲- الاحوط ضمانه.

الاستعمال ألفا و ثمانمائه دینار لم یجب الخمس إلا فی المائتین، و المائتان الباقیتان من المؤنه. و المراد من مؤنه السنه التی یجب الخمس فی الزائد علیها کل ما یصرفه فی سنته، فی معاش نفسه و عیاله علی النحو اللائق بحاله، أم فی صدقاته و زیاراته، و هدایاه و جوائزه المناسبه له، أم فی ضیافه أضیافه، أم وفاءا بالحقوق اللازمه له بنذر أو کفاره، أو أداء دین أو أرش جنایه أو غرامه ما أتلفه عمدا(۱) أو خطأ، أو فیما یحتاج إلیه من دابه و جاریه، و کتب و أثاث، أو فی تزویج أولاده و ختانهم و غیر ذلک، فالمؤنه کل مصرف متعارف له سواء أکان الصرف فیه، علی نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الکراهه، نعم لابد فی المؤنه المستثناه من الصرف فعلا، فإذا قتر علی نفسه لم یحسب له، کما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا یستثنی له مقدار التبرع من أرباحه بل یحسب ذلک من الربح الذی لم یصرف فی المؤنه، و أیضا لابد أن یکون الصرف علی النجو المتعارف، فإن زاد علیه وجب خمس التفاوت، و إذا کان المصرف سفها و تبذیرا لا یستثنی المقدار المصروف، بل یجب فیه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا کان راجحا شرعا لم یجب فیه الخمس، و إن کان غیر متعارف(۲) من مثل المالک مثل عماره المساجد، و الانفاق علی الضیوف ممن هو قلیل الربح.

أحکام المؤنه

«مسأله ۱۲۱۸» : رأس سنه(۳) المؤنه وقت ظهور الربح، و إن لکل ربح سنه تخصه، و من الجائز أن یجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فیحسب مجموع و ارادته فی آخر السنه، و إن کانت من أنواع مختلفه، کالتجاره، و الاجاره، و الزراعه، و غیرها، و یخمس ما زاد علی مؤنته، کما یجوز له أن یجعل لکل نوع بخصوصه رأس سنه، فیخمس ما زاد عن مؤنته فی آخر تلک السنه(۴).

۱- الاحوط لو لم یکن اقوی عدم احتساب غرامه العمد من المؤنه الّا ان یتنّدم فان العدم قوّی.

۲- فی الزائد علی المتعارف اشکال.

۳- بل یقوی کونه اوّل زمان الشروع فی العمل.

۴- و فی الزّمان المشترک بین السنوات یوزع المؤنه علی الجمیع.

«مسأله ۱۲۱۹» : إن من كان بحاجه إلى رأس مال، لا عاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيهـا لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنه(۱)، فيجوز اتخـاذه رأس مـال، و الاتجـار به لا عاشه نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنه خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مونه سنته جاز له(۲) أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لا عاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقدار حينئذ، و إنما يجب فى الباقى، و فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

و أمـا من لم يكن بحـاجه إلى اتخـاذ رأس مال للتجاره، لا عاشه نفسه و عياله كمن عنـده رأس مال بمقـدار الكفايه، أو لم يكن محتاجا فى اعاشـته و عائلته إلى التجاره لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه اخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصـناعه، و الزارع من آلات الزارعه فقد يجب إخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القيمه آخر السنه.

«مسأله ۱۲۲۰» : كل ما يصرفه(۳) الإنسـان فى سبيل حصول الربـح يسـتثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق فى ذلك بين حصول الربـح فى سـنه الصـرف و حصوله فيمـا بعـد، فكمـا لو صـرف مالاًـ فى سبيـل اخراج معـدن اسـتثنى ذلك من المخرج و لو كان الاـخراج بعـد مضـى سـنه أو أكثر فكـذلك لو صـرف مالاًـ فى سبيـل حصـول الربـح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصنايع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح.

۱- لو اتخذّه رأس المال و لم يكن حاصل ربح السّنه و الاّ فاللاّزم تخميسه.

۲- بالشّرط المذكور آنفا.

۳- اما نفس ما يصرفه فله حكمه، فإن كان تعلق به الخمس فاللازم تخميسه و كذلك ما يصرفه فى تحصيل الرّبح.

«مسأله ۱۲۲۱» : لا ـ فرق فی مؤنه السنه بین ما یصرف عینه، مثل المأکول و المشروب، و ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الدار، و الفرش و الأوانی و نحوها من الآلات المحتاج إلیها، فیجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، و إن بقیت للسنین الآتیه، نعم إذا کان عنده شیء منها قبل الاکتساب، لا یجوز استثناء قیمته، بل حاله حال من لم یکن محتاجا إلیها.

«مسأله ۱۲۲۲» : یجوز إخراج المؤنه من الربح، و إن کان له مال غیر مال التجاره فلا یجب إخراجها من ذلک المال، و لا التوزیع علیهما.

«مسأله ۱۲۲۳» : إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه، و الشعیر، و السمن، و السکر، و غیرها وجب علیه إخراج خمسه، أما المؤن التی یحتاج إلیها مع بقاء عینها إذا استغنی عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فیها، سواء کان الاستغناء عنها بعد السنه، کما فی حلیّ النساء الذی(۱) یستغنی عنه فی عصر الشیب، أم کان الاستغناء عنها فی أثناء السنه، بلا فرق بین ما کانت مما بتعارف إعدادها للسنین الآتیه، کالثیاب الصیفیه و الشتائیه عند انتهاء الصیف أو الشتاء فی أثناء السنه، و ما لم تکن کذلک.

«مسأله ۱۲۲۴» : إذا کانت الأعیان المصروفه فی مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قیمتها حین الاستهلاک فی أثناء السنه لم یجز له(۲) استثناء قیمه زمان الاستهلاک، بل یستثنی قیمه الشراء.

۱- التی یستغنی عنها.

۲- هذا اذا ادّی الخمس اثناء السنه فزادت قیمه بعضها. اما بعد انتهاء السنه و اداء الخمس فلا معنی لاستثناء مقدارها من مؤنه سنته الّتی یصرفها. فتدبّر و یمکن بناء هذه المسئله علی ما سیصرح به فی المسئله ۱۲۳۳ من قوله بل اذا انفق من ماله یجبر ذلک من ربحه وح ففرق بین ما اذا تبرع متبرع بنفقته فلا ـ یحسب ذلک من المؤنه کما تعرّض له فی المسئله ۱۲۱۷ و بین ما نحن فیه فیحسب و یستثنی مقداره من الرّبح کما فرّق بذلک فی المستمسک طّی شرحه لمسئله ۷۱ تعلیقا علی قول الماتن فالاحوط اخراج الخمس من قوله. و اطلاق استثناء المؤنه یشمله و المقایسه الی قوله فی المقام الی قوله جزؤه الرّبح.

«مسأله ۱۲۲۵» : ما يـدخره من المؤن، كالحنطه و الدهن و نحو ذلک إذا بقى منه شـىء إلى السـنه الثانيه و كان أصـله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

«مسأله ۱۲۲۶» : إذا اشترى بعين الربح شـيئا، فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه، و الأحوط استحبابا مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاه رأس المال، و كـذا إذا اشتراه عالما بعـدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده، و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السـنين اللاحقه، و البساتين و الـدور التى يقصـد الاسـتفاده بنمائهما، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقـل منه، و كـذا إذا اشترى الأعيـان المـذكوره بالـذمه، ثم و فى من الربـح لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السـنه، و إن كان الأحوط(۱) استحبابا فى الجميع ملاحظه الثمن.

«مسأله ۱۲۲۷» : من جمله المؤن مصـارف الحـج واجبـا كـان أو مسـتحبا و إذا اسـتطاع فى أثناء السـنه من الربـح و لـم يحـج و لو عصيانا وجب خمس ذلک المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب خمس الربح الحاصل فى السـنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج و لو عصيانا وجب إخراج خمسه.

«مسأله ۱۲۲۸» : إذا حصل لديه أرباح تدريجيه فاشترى فى السـنه الأولى عرصه لبناء دار، و فى الثانيه خشبا و حديدا، و فى الثالثه آجرا مثلاـ و هكـذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المسـتثناه لتلک السـنه، لأنه مؤنه للسـنين الآتيه التى بحصل فيها السـكنى، فعليه خمس تلک الأعيان.

۱- هذا الاحتياط له مجال اذا زادت القيمه على الثمن و الّا فالاحتياط بالعكس.

«مسأله ۱۲۲۹» : إذا آجر نفسه سنین کانت الأجره الواقعه بأزاء عمله فی سنه الاجاره من أرباحها، و ما یقع بأزاء العمل فی السنین الآتیه من أرباح تلک السنین، و أما إذا باع ثمره بستانه سنین کان الثمن بتمامه من أرباح سنه البیع، و وجب فیه الخمس بعد المؤنه، و بعد استثناء ما یجبر به النقص الوارد علی البستان، من جهه کونه مسلوب المنفعه فی المده الباقیه بعد انتهاء السنه، مثلاً : إذا کان له بستان یسوی ألف دینار، فباع ثمرته عشر سنین بأربعمائه دینار، و صرف منها فی مؤنته مائه دینار، فکان الباقی له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دینار لم یجب الخمس فی تمامه، بل لابد من من استثناء مقدار یجبر به النقص الوارد علی البستان، من جهه کونه مسلوب المنفعه تسع سنین، فإذا فرضنا أنه لا یسوی کذلک بأزید من ثمانمائه دینار لم یجب الخمس إلا فی مائه دینار فقط، و بذلک یظهر الحال فیما إذا آجر داره مثلاً سنین متعدده.

«مسأله ۱۲۳۰» : إذا دفع من السهمین أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته لیخرج خمسها، فإن کان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجمیع.

«مسأله ۱۲۳۱» : أداء الدین من المؤنه سواء أکانت الاستذانه فی سنه الربح أم فیما قبلها، تمکن من أدائه قبل ذلک أم لا، نعم إذا لم یؤد دینه إلی أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدین إلا أن یکون الدین لمؤنه السنه و بعد ظهور الربح (۱)، فاستثناء مقداره من ربحه لا یخلو من وجه (۲)، و لا فرق فیما ذکرنا بین الدین العرفی و الشرعی، کالخمس، و الزکاه، و النذر، و الکفارات، و کذا فی مثل أروش الجنایات و قیم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن ادّاها من الربح فی سنه الربح لم یجب الخمس فیه، و إن کان حدوثها فی السنه السابقه. و إلا وجب الخمس، و إن کان عاصیا بعدم أدائها.

۱- بل قبله کما سبق.

۲- بل یستثنی.

«مسأله ۱۲۳۲» : إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالـذمه، أو اسـتدان شـيئا لاضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بـدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنه لم يجز له أداء دينه من أربـاح سـنته، بل يجب عليه التخميس و أداء الـدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

«مسأله ۱۲۳۳» : إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده فى السـنه فخسـر فى بعض تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه. و أما إذا كـان الربـح بعـد الخسـران فالأحوط إن لم يكن أقوى عـدم الجبر(۱)، و يجرى الحكـم المــذكور فيمـا إذا وزع رأس مـاله على تجارات متعـدده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سـمنا فخسـر فى أحـدهما و ربـح فى الآخر، و كـذا الحكم فيما إذا تلف بعص رأس المـال، أو صـرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مؤنته بعـد حصول الربـح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صـرفها، و إنما عليه خمس الزائـد لا غير، و كذلك حال أهل المواشـى، فإنه إذا بـاع بعضـها لمؤنته، أو مـات بعضـها أو سـرق فـإنه يجبر جميع ذلـك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك(۲)، ففى آخر السـنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده، فإنه يضم السخال إلى أرباحه فى تلك السنه، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلـك، فيجبر النقص، و يخمس مـا زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمه جميع السـخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس فى تلك السنه.

۱- لا يخلو من اشكال اذ مبناه على كون مبدء السنه حين ظهور الربح. و قد عرفت انه زمان الشروع فى الكسب.

۲- او مطلقا.

«مسأله ۱۲۳۴» : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره و الزراعه فربح فی أحدهما و خسر فی الآخر، ففی جبر الخساره بالربح إشكال، و الأحوط عدم الجبر(۱).

«مسأله ۱۲۳۵» : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مؤنته ففی الجبر حينئذ إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

«مسأله ۱۲۳۶» : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التی يحتاج إليها و نحو ذلك، ففی الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، و يكون ذلك من التصرف فی المؤنه المستثناه من الخمس.

«مسأله ۱۲۳۷» : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فی غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن(۲).

«مسأله ۱۲۳۸» : إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءا لدين أو هبه، أو عوضا لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا (۳) ، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب(۴) لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثانی.

۱- و ان كان الجبر قويّا.

۲- الا اذا كانت الاقاله فی السّنه اللّاحقه بفصل زمان و نحوه.

۳- فيه اشكال بل منع كما ستنعرض له تعليقا على المسئله ۱۲۵۸.

۴- ما ذكره قوّی و ان كان يحتاج الى تأمّل ازيد.

«مسأله ۱۲۳۹» : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه فی السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

«مسأله ۱۲۴۰» : إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فی آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا فی رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل فی السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

«مسأله ۱۲۴۱» : إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسها، و لا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

«مسأله ۱۲۴۲» : المرأه التی تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج و كذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، و بالجمله يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلاً كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبا كان أم غير كاسب.

اشتراط الخمس بالبلوغ و العقل فی غير المال المختلط بالحرام

«مسأله ۱۲۴۳» : الظاهر اشتراط البلوغ(۱) و العقل فی ثبوت الخمس فی جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التی يشتريها الذمی من المسلم، فلا يجب الخمس فی مال الصبی و المجنون على الولی، و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقه. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولی

۱- المشهور عدم اشتراطهما فی ذلک و هو الاحوط لو لم يكن اظهر، اما فی الحلال المختلط بالحرام فلا شبهه فی عدم اشتراط التكيف.

إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ و الافاقه.

«مسأله ۱۲۴۴» : إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيته وجب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء فى الذمه، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك فى أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس فى ارتفاع القيمه أيضا، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

«مسأله ۱۲۴۵» : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد. فالواجب عليه اخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مرّ فى المسأله السابقه، أما ما يكون معدودا من المؤنه مثل دارالسكنى والفراش و الأوانى اللازمه له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنه التيقد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتراه من ربح السنه السابقه، بأن كان لم يربح فى سنه الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه وجب عليه اخراج خمسه، على التفصيل المتقدم، و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه، لكن الزياده أقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار وجب

اخراج خمس ثمانمائه دينار، و كـذا إذا اشترى أثاثا بمائه دينار، و كان قـد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشـره دنانير فى تلك السـنه، و الأثـاث الـذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسـعين دنيارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ريحه فى سـنه الشـراء أو أقل منه، أو أنه لم يربـح فى سـنه الشـراء زائدا على مصارفه اليوميه فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشـرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه، و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه وجب اخراج خمس مصارفه التيصرفها من أرباح السنه السابقه.

«مسأله ۱۲۴۶» : قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح(۱) لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئاف رأس سنه للأرباح الآتيه، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه، و فارسيه، و غيرها.

«مسأله ۱۲۴۷» : يجب على كـل مكلف فى آخر السـنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره فى بيته لـذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطه، و الشـعير، و السـكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السـمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعه البيت، مما أعـد للمؤنه فيخرج خمس ما زاد من ذلك . نعم إذا كان عليه دين اسـتدانه لمؤنه السـنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائـد، و كـذا إذا كـان أكثر، أما إذا كان الـدين أقل أخرج خمس مقـدار التفاوت لا غير، و اذا بقيت الأعيان المذكوره إلى السـنه الآتيه، فوفى الدين فى أثنائها. قيل صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منهـا على مؤنه تلـك السـنه، و كـذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنه كبسـتان و كان عليه دين للمؤنه يساويها لم يجب اخراج خمسها، فإذا و فى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها، و وجب اخراج

۱- بل اول زمان الكسب.

خمسها آحر السنه، و إذا اشترى بستانا مثلاً بثمن فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا و فى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه و وجب اخراج خمسه، فإذا(۱) و فى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه، و وجب اخراج خمس النصف، و اذا و فى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعه من أرباح تلك السنه، و هكذا كلما و فى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه، و لكن الأظهر فى هذه الصور عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءا لدينه. هذا إذا كان ذاك الشىء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنه مائه دينار مثلا فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنه الثانيه، فدفع من أرباحها عشرين دنيارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التيهى الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصه من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

«مسأله ۱۲۴۸» : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلاً فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنه وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

«مسأله ۱۲۴۹» : إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشره دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنه التجاره، و كذا أجره

۱- الا نسب (و اذا) .

الحارس، و الحمال، و الضرائب التییدفعها إلی السلطان، و السرقفلیه، فإن هذه المؤن مستثناه من الربح، و الخمس إنما یجب فیما زاد علیها، کما عرفت، نعم إذا کانت السرقفلیه التیدفعها إلی المالک أو غیره أوجبت له حقا فی أخذها من غیره وجب تقویم ذلک الحق فی آخر السنه، و إخراج خمسه، فربما تزید قیمته علی مقدار ما دفعه من السرقفلیه، و ربما تنقص، و ربما تساوی.

«مسأله ۱۲۵۰» : إذا حل رأس الحول فلم یدفع خمس الربح ثم دفعه تدریجا من ربح السنه الثانیه لم یحسب ما یدفعه من المؤن، بل یجب فیه الخمس، و کذا لو صالحه الحاکم علی مبلغ فی الذمه فإن وفاءه من أرباح السنه الثانیه لا یکون من المؤن، بل یجب فیه الخمس إذا کان مال المصالحه عوضاً عن خمس عین موجوده و إذا کان عوضاً عن خمس عین او اعیان تالفه فوفاؤه یحسب من المؤن، و لا خمس فیه.

«مسأله ۱۲۵۱» : إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو کلها دینا فی ذمه الناس، فإن أمکن استیفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم یمکن تخیر بین أن ینتظر استیفاءه فی السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه و کان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستیفاء و بین أن یقدر مالیه الدیون فعلا فیدفع خمسها، فإذا استوفاها فی السنه الآتیه کان الزائد علی ما قدر من أرباح سنه الاستیفاء.

« مسأله ۱۲۵۲» : یتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخیر الدفع إلی آخر السنه إحتیاطا للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و کذا إذا أسرف فی صرفه، أو وهبه، أو اشتری أو باع علی نحو المحاباه، إذا کانت الهبه، أو الشراء، أو البیع غیر لائقه بشأنه، و إذا علم أنه لیس علیه مؤنه فی باقی السنه، فالأحوط استجبابا أن یبادر إلی دفع الخمس، و لا یؤخره إلی نهایه السنه.

«مسأله ۱۲۵۳» : إذا مات المکتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنی هو المؤنه إلی حین الموت، لاتمام السنه.

«مسأله ۱۲۵۴» : إذا علم الـوارث أن مورثه لم يؤد خمس مـا تركه وجب عليه أداؤه على(۱) الأحـوط، و إذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

«مسأله ۱۲۵۵» : إذا اعتقـد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس فی ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقـاء عينه، و كـذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربـح فی أول السـنه، فـدفع الخمس باعتقاد عـدم حصول مؤنه زائـده، فتبين عـدم كفايه الربـح لتجـدد مؤنه لم تكن محتسـبه، لم يجز له(۲) الرجوع إلى المعطى له، حـتى مع بقـاء عينه فضـلا عمـا إذا تلفت.

«مسأله ۱۲۵۶» : الخمس بجميع أقسـامه و إن كـان يتعلق بـالعين، إلاـ أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصـرف فی العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه بل الأحوط وجوبا عدم التصرف فی بعضها أيضا، و إن كان مقدار الخمس باقيا فی البقيه و إذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاكم الشرعی صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

«مسأله ۱۲۵۷» : لا بأس(۳) بالشـركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته فی الربح.

«مسأله ۱۲۵۸» : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السـنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر بها عصـيانا أو لغير ذلك فالظاهر(۴) صحه المعامله، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلى ذمه

۱- زائد.

۲- فيه اشكال، بل يقوى الّرجوع الى المعطى له مع بقاء العين او علمه بالحال. لكن الاحتياط بعدم الرجوع لايترك.

۳- فيه اشكال بل منع لو كان الشريك ممن يعتقد الحقّ.

۴- هذا غير ظاهر و كذا صحّه الهبه.

الواهب، و علی الجمله کـل ما ینتقل إلی المؤمن ممن لا یخمس(۱) أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا یملکه فیجوز له التصرف فیه، و قد أحل الأئمه سلام اللّه علیهم ذلک لشیعتهم تفضلا منهم علیهم، و کذلک یجوز التصرف للمؤمن فی أموال هؤلاـء، فیمـا إذا أباحوهـا، لهم، من دون تملیـک، ففی جمیـع ذلـک یکـون المهنـأ للمؤمن و الوزر علی مـانع الخمس، إذا کـان مقصرا.

المبحث الثانی: المستحق

مستحق الخمس و مصرفه

«مسأله ۱۲۵۹» : یقسم الخمس فی زماننـا زمـان الغیبه نصـفین نصف لامـام العصـر الحجه المنتظر عجـل اللّه تعـالی فرجه و جعل أرواحنـا فـداه و نصف لبنی هاشم : أیتامهم، و مساکینهم، و أبناء سبیلهم، و یشترط فی هـذه الأصـناف جمیعا الإیمان، کما یعتبر الفقر فی الأیتام، و یکفی فی ابن السبیل الفقر فی بلد التسـلیم، و لو کان غنیا فی بلده إذا لم یتمکن من السفر بقرض و نحوه علی مـا عرفت فی الزکاه. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا یکون سـفره معصیه، و لا یعطی أکثر من قـدر ما یوصـله إلی بلـده، و الأظهر عدم اعتبار العداله فی جمیعهم.

«مسأله ۱۲۶۰» : الأـحوط إن لم یکن أقوی أن لاـ یعطی الفقیر أکثر من مؤنه سـنته، و یجوز البسط و الاقتصار علی إعطاء صـنف واحد، بل یجوز الاقتصار علی إعطاء واحد من صنف.

«مسأله ۱۲۶۱» : المراد من بنی هـاشم من انتسب إلیه بالأب، أما إذا کان بالأم فلا یحل له الخمس و تحل له الزکاه، و لا فرق فی الهاشمی بین العلوی و العقیلی و العباسی و إن کان الأولی تقدیم العلوی بل الفاطمی.

۱- فی عمومه لمعتقدی الحق (الشیعه الاثنی العشریه) اشکال. بل منع.

«مسأله ۱۲۶۲» : لا یصدق من ادعی النسب إلا بالبینه، و یکفی فی الثبوت الشیاع و الاشتهار فی بلده کما یکفی کل ما یوجب الوثوق و الاطمئنان به.

«مسأله ۱۲۶۳» : لا یجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته علی المعطی علی (۱) الأحوط. نعم إذا کانت علیه نفقه غیر لازمه للمعطی جاز ذلک.

«مسأله ۱۲۶۴» : یجوز استقلال المالک فی توزیع النصف المذکور و الأحوط استحبابا الدفع إلی الحاکم الشرعی أو استئذانه فی الدفع إلی المستحق.

«مسأله ۱۲۶۵» : النصف الراجع للامام علیه و علی آبائه أفضل الصلاه و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبه إلی نائبه و هو الفقیه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إلیه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما یوثق برضاه علیه السلام بصرفه فیه، کدفع ضرورات المؤمنین من السادات زادهم اللّه تعالی شرفا و غیرهم، و الأحوط استحبابا نیه التصدق به عنه علیه السلام و اللازم مراعاه الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فی هذا الزمان الذی قل فیه المرشدون و المسترشدون إقامه دعائم الدین و رفع أعلامه، و ترویج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحکامه و مؤنه أهل العلم الذین یصرفون أوقاتهم فی تحصیل العلوم الدینیه الباذلین أنفسهم فی تعلیم الجاهلین، و إرشاد الضالین، و نصح المؤمنین و وعظهم، و إصلاح ذات بینهم، و نحو ذلک مما یرجع إلی إصلاح دینهم و تکمیل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالی شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعه المرجع الأعلم المطلع علی الجهات العامه.

«مسأله ۱۲۶۶» : یجوز نقل الخمس من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم یکن النقل تساهلا و تسامحا فی أداء الخمس، و یجوز دفعه فی البلد إلی وکیل الفقیر و إن کان هو فی البلد الآخر، کما یجوز دفعه إلی وکیل الحاکم الشرعی، و کذا إذا وکل الحاکم الشرعی المالک فیقبضه بالوکاله عنه ثم ینقله إلیه.

۱- زائد.

«مسأله ۱۲۶۷» : إذا كان المال الـذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنه فى الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

دفع الخمس و عزله

«مسأله ۱۲۶۸» : فى صـحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشـكال، و عليه فإذا نقله إلى بلـد لعدم وجود المسـتحق فتلف بلا تفريـط يشـكل فراغ ذمه المالك، نعم إذا قبضه وكاله عن المسـتحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

«مسأله ۱۲۶۹» : إذا كـان له دين فى ذمه المسـتحق ففى جواز احتسـابه عليه من الخمس إشـكال، فالأحوط وجوبا لاستئـذإن من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور.

*

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال اللّه تعالى : «و لتكن منكم أمه يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون. »

و قال النبى صلى الله عليه و آله : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له : و يكون ذلك يا رسول اللّه؟ قال صلى الله عليه و آله : نعم(۱). فقال : «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف فقيل له : يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و يكون ذلك؟

فقال : نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا؟».

و قد ورد عنهم عليهم السلام أن بالأمر(۲) بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل

۱- و شر من۱ ذلك كيف بكم اذا الخ.

۲- ان الامر۲ بالمعروف و النّهى عن المنكر سبيل الانبياء و منهاج الصّلحاء و فريضه عظيمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحّل المكاسب. (وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۱ / ۱۲ ۶ ، من ابواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر).

المكاسب، و تمنع المظالم (۱)، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم (۲)، و لا يزال الناس(۳) بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات و سلط بعضهم على بعض، و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء.

«مسأله ۱۲۷۰» : یجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر وجوبا کفائیا، إن قام به واحد سقط عن غیره، و إذالم یقم به واحد أثم الجمیع و استحقوا العقاب.

«مسأله ۱۲۷۱» : إذا کان المعروف مستحبا کان الأمر به مستحبا، فإذا أمر به کان مستحقا للثواب، و إن لم یأمر به لم یکن علیه اثم و لا عقاب.

یشترط فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر أمور :

الأول : معرفه المعروف و المنکر و لو اجمالا، فلا یجبان علی الجاهل بالمعروف و المنکر.

الثانی : احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فإذا لم یحتمل ذلک، و علم أن الشخص الفاعل لا یبالی بالأمر أو النهی، و لا یکترث بهما لا یجب علیه شیء.

الثالث : أن یکون الفاعل مصرّا علی ترک المعروف، و ارتکاب المنکر، فإذا کانت اماره علی الاقلاع، و ترک الاصرار لم یجب شیء، بل لا یبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک، فمن ترک واجبا، أو فعل حراما و لم یعلم أنه مصر علی ترک الواجب، أو فعل الحرام ثانیا، أو أنه منصرف عن ذلک أو نادم علیه لم یجب علیه(۴) شیء، هذا بالنسبه إلی من ترک المعروف، أو ارتکب المنکر خارجا. و أما من یرید ترک المعروف، أو

۱- و تردّ المظالم.

۲- من الاعداء.

۳- لا تزال امّتی بخیر. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱ / ۱۸ ، من ابواب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر).

۴- ای علی المکلّف لا تارک الواجب و فاعل الحرام.

ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

الرابع : أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل، فإن كان معذورا فى فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلك للاشتباه فى الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو تقليدا لم يجب شيء.

الخامس : أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى النفس، أو فى العرض، أو فى المال، على الآمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى، و أما إذا أحرز ذلك فلابد من رعايه الأهميه، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

« مسأله ۱۲۷۲» : لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعيه، و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره و إن لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب :

الأولى : الانكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهه المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه.

الثانيه : الانكار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصحه، و يذكر له ما أعد اللّه سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعده اللّه تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.

الثالثه : الانکار بالید بالضرب المؤلم الرادع عن المعصیه، و لکل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بین هذه المراتب، فإن کان اظهار الانکار القلبی کافیا فی الزجر اقتصر علیه، و إلا أنکر باللسان، فإن لم یکف ذلک أنکره بیده، و لکن الظاهر أن القسمین الأولین فی مرتبه واحده فیختار الآمر أو الناهی ما یحتمل التأثیر منهما، و قد یلزمه الجمع بینهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب علی عدم تأثیر الأولین، و الأحوط(۱) فی هذا القسم الترتیب بین مراتبه فلا ینتقل إلی الأشد، إلا إذا لم یکف الأخف.

«مسأله ۱۲۷۳» : إذا لم تکف المراتب المذکوره فی ردع الفاعل ففی جواز الانتقال إلی الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و کذا إذا توقف علی کسر عضو من ید أو رجل أو غیرهما، أو اعابه عضو کشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوی عدم جواز ذلک، و إذا أدی الضرب إلی ذلک خطأ أو عمدا فالأقوی ضمان الآمر و الناهی لذلک، فتجری علیه أحکام الجنایه العمدیه، إن کان عمدا، و الخطأیه إن کان خطأ. نعم یجوز للامام و نائبه ذلک إذا کان یترتب علی معصیه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حینئذ لا ضمان علیه.

«مسأله ۱۲۷۴» : یتأکد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبه إلی أهله، فیجب علیه إذا رأی منهم التهاون فی الواجبات، کالصلاه و أجزائها و شرائطها، بأن لا یأتوا بها علی وجهها، لعدم صحه القراءه و الاذکار الواجبه، أولا یتوضأوا وضوءا صحیحا أولا یطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه علی الوجه الصحیح أمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدم، حتی یأتوا بها علی وجهها، و کذا الحال فی بقیه الواجبات، و کذا إذا رأی منهم التهاون فی المحرمات کالغیبه و النمیمه، و العدوإن من بعضهم علی بعض، أو علی غیرهم، أو غیر ذلک من المحرمات، فإنه یجب أن ینهاهم عن المنکر حتی ینتهوا عن المعصیه.

۱- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۱۲۷۵» : إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنهـا من الواجب، و تركها كبيره موبقه (۱)، هـذا مع إلتفات الفاعل إليها، أما مع الغفله ففی وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط استحبابا ذلک.

فائده :

قال بعض الأكابر قـدس سره (۲) : إن مـن أعظـم أفراد الأـمر بـالمعروف و النهی عن المنكر و أعلاهـا و أنقنهـا و أشـدها (۳) ، خصوصا بالنسبه إلى رؤساء الـدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و منـدوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، و ينزهها عن الأخلاق الذميمه، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمـل ذلـک بالمواعـظ الحسـنه المرغبه و المرهبه، فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواءا، و طب النفوس و العقول أشـد من طب الأبدإن بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.

ختام و فيه مطلبان :

المطلب الأول : فی ذكر أمور هی من المعروف :

منها : الاعتصام باللّه تعالی، قال اللّه تعالی : «و من يعتصم باللّه فقـد هـدی إلى صـراط مسـتقيم » و قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «أوحى اللّه عزوجل(۴) إلى داود ما اعتصم بی عبد من

۱- فی اطلاقه منع.

۲- هو صاحب الجواهر قدس سره فی كتاب الامر بالمعروف. (جواهرالكلام، ۲۱ / ۳۸۲).

۳- تأثيرا.

۴- و ذيلها و ما اعتصم عبـد من عبادی باحد من خلقی عرفت ذلک من نيّته الاّ قطعت اسباب السّـموات من بين يديه و اسـخت الارض من تحته و لم ابال بایّ و اد هلک. (وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۱۰ / ۲، من ابواب جهاد النفس)

عبادی، دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نیته، ثم تکیده السماوات و الأرض و من فیهن إلا جعلت له المخرج من بینهن».

و منها : التوکل علی اللّه سبحانه، الرؤوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم. و إذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکل أعلی نفسه، أم علی غیره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالی : «و من یتوکل علی اللّه فهو حسبه » و قال أبوعبداللّه علیه السلام : «الغنی و العز(۱) یجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوکل أوطنا».

و منها : حسن الظن باللّه تعالی، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام (۲) فیما قال : «و الذی لا إله إلا هو لا یحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا کان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه کریم بیده الخیر یستحی أن یکون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم یخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إلیه».

و منها : الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه. قال اللّه تعالی : «إنما یوفی الصابرون أجرهم بغیر حساب » و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حدیث : «فاصبر فإن(۳) فی الصبر علی ما تکره خیرا کثیرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الکرب، فإن مع العسر یسرا، إن مع العسر یسرا»، و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «لا یعدم الصبر(۴) الظفر و إن طال به الزمان» و قال علیه السلام : «الصبر صبران(۵) صبر عند المصیبه حسن جمیل، و أحسن من ذلک الصبر عندما حرم اللّه تعالی علیک».

و منها : العفه، قال أبو جعفر علیه السلام : «ما عباده(۶) أفضل عنداللّه من عفه بطن و فرج»، و

۱- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱۱ / ۲، من ابواب جهاد النفس.

۲- قال امیرالمؤمنین علیه السلام (رواه بریدبن معاویه عن ابی جعفر علیه السلام قال وجدنا فی کتاب علی علیه السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال علی منبره إلی و الذی لا اله الاّ هو. وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳/۱۶ من ابواب جهاد النفّس.

۳- حدیث الفضل بن عباس. قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ان استطعت ان تعمل بالصّبر مع الیقین فافعل فان لم تستطع فاصبر الخ. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۵ / ۴ ، من ابواب جهاد النفّس.

۴- لا یعدم الصّبور. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۵ / ۶ ، من ابواب جهاد النفّس.

۵- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱۹ / ۲ ، من ابواب جهاد النفّس.

۶- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱ ، من ابواب جهاد النفّس.

قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إنما(۱) شیعه جعفر علیه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فاولئک شیعه جعفر» علیه السلام .

و منها : الحلم، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «ما أعز (۲)اللّه بجهل قط. و لا ـ أذل بحلم قط»، و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «أول عوض (۳)الحلیم من حلمه أن الناس أنصاره علی الجاهل» و قال الرضا علیه السلام (۴) : «لا یکون الرجل عابدا حتی یکون حلیما».

و منها : التواضع، قال(۵) رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تکبر خفضه اللّه، و من اقتصد فی معیشته رزقه اللّه و من بذر حرمه اللّه، و من أکثر ذکر الموت أحبه اللّه تعالی».

و منها : انصاف الناس، و لو من النفس قال رسول (۶)اللّه صلی الله علیه و آله : «سید الأعمال انصاف الناس من نفسک، و مواساه الأخ فیاللّه تعالی علی کل حال».

و منها : اشتغال الانسان بعیبه عن عیوب الناس، قال رسول(۷) اللّه صلی الله علیه و آله : «طوبی لمن شغله خوف اللّه عزوجل عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب المؤمنین» و قال صلی الله علیه و آله : «إن أسرع(۸) الخیر ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغی، و کفی بالمرء عیبا أن

۱- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النفّس.

۲- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النفّس.

۳- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النفّس.

۴- صدر روایه محمدبن عبداللّه و فی نسخه محمد بن عبیداللّه. وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۶ / ۱ ، من ابواب جهاد النفّس.

۵- صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابی عبداللّه علیه السلام . قال : افطر رسول اللّه صلی الله علیه و آله عشیّه خمیس فی مسحد قبا. فقال هل من شراب؟ فاتاه اوس بن خولی الانصاری بعسّ مخیض بعسل فلما وضعه علی فیه نحّاه. ثم قال شرابان یکتفی باحدهما من صاحبه. لا اشرب به و لا احرّمه. و لکن اتواضع للّه فانه من تواضع الخ. (وسائل الشیعه، الباب ۳۱/۱ من ابواب جهاد النفّس).

۶- معتبره السکونی عن ابی عبداللّه علیه السلام . سیّد الاعمال انصاف النّاس من نفسک. و مواساه الاخ فی اللّه و ذکراللّه علی کلّ حال. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۴ / ۲، من ابواب جهاد النّفس).

۷- روایه ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلام . قال سمعت جابربن عبداللّه الانصاری یقول. انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله مرّ بنا فوقف و سلّم ثم قال الی طوبی الی عیوب المؤمنین من اخوانه الخ. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۶ / ۲ من ابواب جهاد النّفس).

۸- رواه أبوعبیده الحذّاء عن ابی جعفر الباقر علیه السلام .(وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۶ / ۱۱، من ابواب جهاد النّفس).

یبصر من الناس ما یعمی عنه من نفسه، و أن یعیر الناس بما لا یستطیع ترکه، و أن یؤذی جلیسه بما لا یعنیه».

و منها : إصـلاح النفس عند میلها إلی الشر، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «من أصلح(۱) سریرته أصلح اللّه تعالی علانیته، و من عمل لدینه کفاه اللّه دنیاه، و من أحسن فیما بینه و بین اللّه أصلح اللّه ما بینه و بین الناس».

و منها : الزهـد فی الـدنیا و ترک الرغبه فیها، قال أبو عبـداللّه علیه السـلام : «من زهد(۲) فی الـدنیا أثبت اللّه الحکمه فی قلبه، و انطق بها لسانه، و بصـره عیوب الدنیا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلی دار السلام» و قال رجل(۳) قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : «إنی لا ألقاک إلا فی السنین فاوصنی بشیء حتی آخذ به. فقال علیه السلام أوصیک بتقوی اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إیاک أن تطمـح إلی من فوقک، و کفی بما قال اللّه عزوجل لرسول اللّه صـلی الله علیه و آله «و لا تمـدن عینیک إلی ما متعنا به أزواجـا منهم زهره الحیـاه الـدنیا » و قـال تعـالی : «فلاـ تعجبـک أموالهم و لا أولادهم » فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول اللّه صلی الله علیه و آله فإنما کان قوته من الشـعیر، و حلواه من التمر و وقوده من السـعف إذا وجده و إذا أصبت بمصیبه فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر مصابک برسول اللّه صلی الله علیه و آله فإن الخلائق لم یصابوا بمثله قط».

المطلب الثانی : فی ذکر بعض الأمور التی هی من المنکر :

منهـا : الغضب. قـال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله :(۴) «الغضب یفسـد الإیمان کما یفسـد الخل العسل» و قال أبو عبـداللّه :(۵) «الغضب مفتاح کل شر» و قال أبو جعفر علیه السلام :(۶) «إن الرجل لیغضب

۱- وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۹ / ۵، من ابواب جهاد النّفس.

۲- وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۶۲ / ۱، من ابواب جهاد النّفس.

۳- عمر (عمرو) بن سعد (سعید) بن هلال. قال قلت لابی عبداللّه علیه السلام انی لا القاک الخ. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۶۲ / ۱۰، من ابواب جهاد النّفس).

۴- معتبره السکونی عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ من ابواب جهادالنفّس).

۵- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۳، من ابواب جهادالنفّس. رواه داود بن فرقه عن ابی عبدالله علیه السلام .

۶- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۴، من ابواب جهادالنفّس.

فما يرضـى أبـدا حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه يذهب عنه رجس (رجز) الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذامست سكنت».

و منها : الحسـد، قال أبو جعفر و أبو عبداللّه عليه السـلام : «إن (۱) الحسـد ليأكـل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (۲) ذات يوم لأصحابه : «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها : الظلم، قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «من ظلم(۳) مظلمه أخـذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده»، و قال عليه السـلام : «ما ظفر(۴) بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها : كون الانسان ممن يتقى شره، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله : «شر الناس(۵) عند اللّه يوم القيامه الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبوعبـداللّه عليه السـلام : «و من خاف(۶) النـاس لسانه فهو فى النار». و قال عليه السـلام : «إن أبغض(۷) خلق اللّه عبد اتقى الناس لسانه» و لنكفت بهذا المقدار.

والحمدللّه أولاً و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوكيل

*

۱- وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۵۵ / ۱۲ ، من ابواب جهادالنفّس.

۲- الا انه قد دبّ الخ. (وسائل الشيعه ۱۱ ، الباب ۵۵ / ۱۵، من ابواب جهادالنفّس.

۳- صحيحه هشام بن سالم عنه عليه السلام . (وسائل الشيعه ۱۱ ، الباب ۷۷ / ۴، من ابواب جهادالنفّس.

۴- معتبره ابى بصـير و لو ان فى السّـند على بن ابى حمزه عنه عليه السـلام . فى حـديث امـا انه ما ظفر الـخ. (وسائل الشيـعه ۱۱، الباب ۷۷ / ۹، من ابواب جهادالنفّس).

۵- رواه السكونى فى المعتبره عن ابى عبداللّه عليه السلام . (وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۷۰ / ۸ ، من ابواب جهادالنفّس).

۶- وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۷۰ / ۹، من ابواب جهادالنفّس.

۷- رواه عيص بن القاسم عنه عليه السلام . بسند فيه سهل بن زياد. (وسائل الشيعه ۱۱ ، الباب ۷۰ / ۶، من ابواب جهادالنفّس).

کتاب الجهاد

تعریف الجهاد

الجهـاد مـأخوذ من الجَهْـد بالفتـح بمعنی التعب و المشـقّه أو من الجُهْـد بـالضم بمعنی الطـاقه، والمراد به هنا القتال لإعلاء کلمه الإسلام و إقامه شعائر الإیمان.

و فیه فصول

الفصل الأوّل: فیمن یجب قتاله، و هم طوائف ثلاث:

الطائفه الأولی: الکفّار المشـرکون غیر أهل الکتاب، فإنّه یجب دعوتهم إلی کلمه التوحید و الإسلام، فإن قبلوا و إلّا وجب قتالهم و جهادهم إلی أن یسلموا أو یُقتلوا و تطهّر الأرض من لوث وجودهم.

و لا خلاف فی ذلک بین المسـلمین قاطبه، و یـدلّ علی ذلک غیر واحـد من الآیات الکریمه، منها قوله تعالی: «فلیقاتل فی سبیل اللّه الّذین یشرون الحیوه الدنیا بالآخره»(۱) و قوله تعالی: «و قاتلوهم حتی لا تکون فتنه و یکون الدّین کلّه للّه»(۲) و

۱- سوره النساء، الآیه ۷۵.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۴۰.

قوله تعالی: «حرّض(۱) المؤمنین علی القتال» و قوله تعالی: «فإذا(۲) انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشرکین» و قوله تعالی: «و قاتلوا(۳) المشرکین کافّه کما یقاتلونکم کافّه» و غیرها من الآیات.(۴)

و الروایات المأثوره فی الحثّ علی الجهاد و أنّه مِمّا بُنی علیه الإِسلام(۵) و من أهمّ الواجبات الإلهیّه کثیره، و القدر المتیقّن من مواردها هو الجهاد مع المشرکین(۶).

الطائفه الثانیه : أهل الکتاب من الکفّار، و هم الیهود و النصاری، و یلحق بهم المجوس و الصابئه، فإنّه یجب مقاتلتهم حتی یسلموا أو یعطوا الجزیه عن ید و هم صاغرون، و یدّل علیه الکتاب و السُنّه.

قال اللّه تعالی: «قاتلوا(۷) الّذین لا یؤمنون باللّه و لا بالیوم الآخر و لا یحرّمون ما حرّم اللّه و رسوله و لا یدینون دین الحقّ من الّذین اُوتواالکتاب حتی یعطوا الجزیه،

۱- سوره الأنفال، الآیه ۶۶.

۲- سوره التوبه، الآیه ۶.

۳- سوره التوبه، الآیه ۳۷.

۴- کقوله تعالی(التوبه، الآیه ۱۱۲، ۲ البقره، الآیه ۲۱۷.): «ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم و اموالهم بان لهم الجنّه...» و قوله تعالی: «کتب علیکم القتال۲ و هو کره لکم...»

۵- ورد فی روایه سلیمان(۱) بن خالد عن ابی جعفر علیه السلام و فی روایته (۲) و روایه علی بن عبدالعزیز عن ابی عبدالله علیه السلام (ذروه سنامه (ای الاسلام) الجهاد و فی مرسله (۳) ابان بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام . عدّالجهاد ممّا افترض علیه (رسول اللّه صلی الله علیه و آله . کما ان فی روایه عبدالعظیم (۴) الحسنی حیث عرض دینه علی علیّ بن محمد علیهماالسلام عدّمن الفرائض الواجبه بعدالولایه الجهاد. و فی روایه (۵) زینب بنت علی امیرالمؤمنین علیه السلام . عدّه عزاً للاسلام. کما ان فی روایه علیه السلام انس (۶) و روایه زراره (۷) عن ابی جعفر عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله مع عده عزاً جعله احد الا سهم العشره للاسلام. ۱و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ وسائل الشیعه ۱، الباب ۱، من ابواب مقدمه العبادات، الاحادیث ۳ ۸ ۲۰ ۲۲ ۲۳ ۳۲.

۶- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ و غیره.

۷- سوره التوبه، الآیه ۳۰.

عن یدٍ و هم صاغرون» و الروایات الوارده فی اختصاص أهل الکتاب بجواز أخذ الجزیه منهم کثیره و سیجیء البحث عنه.

الطائفه الثالثه : البغاه، و هم طائفتان:

إحداهما: الباغیه علی الإمام علیه السّلام، فإنّه یجب علی المؤمنین أن یقاتلوهم حتی یفیئوا إلی أمر اللّه و إطاعه الإمام علیه السّلام، و لا خلاف فی ذلک بین المسلمین و سیجی ء الیحث عن ذلک.

و الأخری: الطائفه الباغیه علی الطائفه الأخری من المسلمین، فإنّه یجب علی سائر المسلمین أن یقوموا بالإصلاح بینها، فإن ظلّت الباغیه علی بغیها قاتلوها حتی تفیء إلی أمر اللّه. قال اللّه تعالی: «و إن(۱) طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فأصلحوا بینهما فإن بغت إحداهما علی الاُخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء إلی أمر اللّه»

* * *

الفصل الثانی

فی وجوب الجهاد

فی الشرائط:

یشترط فی وجوب الجهاد اُمور:

الأوّل : التکلیف فلا یجب علی المجنون و لا علی الصبیّ.(۲)

الثانی : الذکوره، فلا یجب علی المرأه اتفاقا، و تدلّ علیه مضافا إلی سیره النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم معتبره الأصبغ(۳) ، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «کتب اللّه الجهاد علی الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن یبذل ماله و نفسه حتی یقتل فی سبیل اللّه، و جهاد

۱- سوره الحجرات، الآیه ۱۰ .

۲- اتّفاقاً.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

المرأه أن تصبر علی ماتری من أذی زوجها».(۱)

الثالث : الحریّه علی المشهور، و دلیله غیر ظاهر، و الإجماع المدّعی علی ذلک غیر ثابت.(۲)

نعم، إنّ هنا روایتین: إحداهما روایه(۳) یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّ معنا ممالیک لنا و قد تمتعوا، علینا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوک لا حجّ له و لا عمره و لا شیء».

و الاُخری روایه(۴) آدم بن علی، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال: «لیس علی المملوک حجّ و لا جهاد» الحدیث و لا یمکن الاستدلال بشی ء منهما علی اعتبار الحریّه.

أمّا الروایه الاُولی فهی ضعیفه سندا و دلالهً.

أمّا سندا، فلأنّ الموجود فی التهذیب و إن کان هو روایه الشیخ بسنده عن العبّاس عن سعد بن سعد، إلاّ أنّ الظاهر وقوع التحریف فیه، و الصحیح: عبّاد: عن سعد بن سعد، و هو عباد بن سلیمان، حیث إنّه راوٍ لکتاب سعد بن سعد و قد أکثر الروایه عنه، و طریق الشیخ إلی عبّاد مجهول، فالنتیجه أنّ الروایه ضعیفه سندا.

و أمّا دلاله، فلأنّه لا یمکن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصیص الأکثر المستهجن لدی العرف.

هذا مضافا إلی أنّه لا یبعد أن یکون المراد من الشی ء فی نفسه ما هو راجع إلی الحج.

و أمّا الروایه الثانیه فهی و إن کانت تامّه دلاله، إلاّ أنّها ضعیفه سندا، فإنّ آدم بن علی لم یرد فیه توثیق و لا مدح.

الرابع : القدره، فلا یجب علی الإعمی و الأعرج و المقعد و الشیخ الهمّ و الزمن و

۱- و کذلک الخنثی للشکّ فی کونها رجلاً اذا جعلنا الذکوره شرطاً.

۲- ادعاه فی المنتهی کما فی الجواهر ۲۱/۵ . نعم هو اجماع منقول والاشکال فی اعتباره مشهور.

۳- الوسائل، ج ۸، الباب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحدیث ۳ و ۴.

۴- الوسائل، ج ۸، الباب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحدیث ۳ و ۴.

المریض و الفقیر الـذی یعجز عن نفقه الطریق و العیـال و السّـِلاح و نحو ذلـک، و یـدلّ علیه قوله تعـالی: «لیس(۱) علی الأعمی حرج و لاـ علی الأـعرج حرج» و قوله تعـالی: «لیس(۲) علی الضـعفاء و لاـ علی المرضـی و لا علی الّـذین لا یجـدون ما ینفقون حرج».

«مسأله ۱» : الجهاد واجب کفائی، فلا یتعیّن علی أحد من المسـلمین إلّا أن یعیّنه الإمام علیه السلام لمصلحه تدعو إلی ذلک، أو فیما لم یکن من به الکفایه موجودا إلّا بضمّه، کما أنّه یتعیّن بالنذر و شبهه.

«مسأله ۲» : إنّ الجهاد مع الکفّار من أحد أرکان الدین الإسـلامی و قد تقوّی الإسـلام و انتشـر أمره فی العالم بالجهاد مع الدعوه إلی التوحیـد فی ظـلّ رایـه النـبیّ الأـکرم صـلی الله علیـه و آله وسـلم ، و من هنـا قـد اهتم القرآن الکریم به فی ضـمن نصوصـه التشـریعیّه، حیث قد ورد فی الآیات الکثیره وجوب القتال و الجهاد علی المسـلمین مع الکفّار المشرکین حتی یسلموا أو یُقتلوا، و مع أهل الکتاب حتی یسـلموا أو یعطوا الجزیه عن یـدٍ و هم صاغرون، و من الطبیعی أنّ تخصـیص هذا الحکم بزمان موقّت و هو زمان الحضور لا ینسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقیت فی ضمن نصوصه الکثیره، ثم إنّ الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل : هل یعتبر إذن الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص فی مشروعیه أصل الجهاد فی الشریعه المقدّسه؟ فیه و جهان:

المشهور بین الأصحاب هو الوجه الأوّل، و قد استدلّ علیه بوجهین.

الوجه الأوّل : دعوی الإجماع علی ذلک.

و فیه: إنّ الإجماع لم یثبت، إذ لم یتعرّض جماعه من الأصحاب للمسأله، و لذا استشکل السبزواری فی الکفایه فی الحکم بقوله:

۱- سوره الفتح، الآیه ۱۸ .

۲- سوره التوبه، الآیه ۹۲ .

و یشترط(۱) فی وجوب الجهاد وجود الإمام علیه السلام أو من نصّب به علی المشهور بین الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجه الصحّه مع معارضتها بعموم الآیات، ففی الحکم به إشکال.

ثم علی تقدیر ثبوته فهو لا یکون کاشفا عن قول المعصوم علیه السلام ، لاحتمال أن یکون مدرکه الروایات الآتیه فلا یکون تعبدیّا.

نعم، الجهاد فی عصر الحضور یعتبر فیه إذن ولی الأمر، النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم أو الإمام علیه السلام بعده.

الوجه الثانی : الروایات التی استدلّ بها علی اعتبار إذن الإمام علیه السلام فی مشروعیه الجهاد، و العمده منها روایتان:

الأُولی : روایه(۲) سوید القلاء، عن بشیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: قلت له: إنّی رأیت فی المنام أنّی قلت لک: انَّ القتال مع غیر الإمام المفترض طاعته حرام مثل المیته و الدم و لحم الخنزیز، فقلت لی، نعم هو کذلک، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : «هو کذلک، هو کذلک».

و فیه: إنّ هذه الروایه مضافا إلی إمکان المناقشه فی سندها علی أساس أنّه لا یمکن لنا إثبات أنّ المراد من بشیر الواقع فی سندها هو بشیر الدهّان، و روایه سوید القلاء عن بشیر الدهان فی مورد لا تدلّ علی أنّ المراد من بشیر هنا هو بشیر الدهّان، مع أنّ المسمّی ب (بشیر) متعدّد فی هذه الطبقه و لا یکون منحصرا ب (بشیر) الدهّان.

نعم، روی فی الکافی هذه الروایه مرسلًا عن بشیر الدهّان(۳) و هی لا تکون حجّه من جهه الإرسال و قابله للمناقشه دلالهً، فإنّ الظاهر منها بمناسبه الحکم و الموضوع هو حرمه القتال بأمرٌ غیر الامام المفترض طاعته و بمتابعته فیه، و لا تدلّ علی حرمه القتال علی المسلمین مع الکفّار إذا رأی المسلمون من ذوی الآراء و الخبره فیه مصلحه عامّه

۱- کفایه الأحکام: ۷۴.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، ذیل الحدیث ۱.

للإسلام و إعلاء كلمه التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الثانيه : روايه عبداللّه(۱) بن مغيره، قال محمد بن عبداللّه للرضا عليه السلام و أنا أسمع: حدّثنى أبى، عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم ان يكون فى بيته و ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا(۲) كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام (۳)، الحديث.

و لكن الظاهر أنّها فى مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن فى الجهاد أو الرباط صلاح فى ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهه فى عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام و ثبوته فى زمان الغيبه، و ممّا يؤكّد ذلك انّه يجوز اخذ الجزيه فى زمن الغيبه من اهل الكتاب اذا قبلوا ذلك. مع ان اخذ الجزيه إنّما هو فى مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم فى هذا العصر مشروعا لم يجز أخذ الجزيه منهم أيضا.

و قد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فى عصر الغيبه، و ثبوته فى كافّه الأعصار لدى توفّر شرائطه، و هو فى الغيبه منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبره فى الموضوع أنّ فى الجهاد معهم مصلحه للإسلام على أساس أن لديهم قوّه كافيه من حيث العدد و العدّه لدحرهم بشكل لا يحتمل عاده أن يخسروا فى المعركه، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد و المقاتله معهم.

و أمّا ما ورد فى عدّه من الروايات من حرمه الخروج بالسيف على الحكّام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا عليه السلام فهو أجنبى عن مسألتنا هذه و هى الجهاد مع الكفّار رأسا، و لا

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۵.

۲- ينتظر امرنا.

۳- صلوات الله عليه الخ .

يرتبط بها نهائيا.

المقام الثانى : أنّا لو قلنا بمشروعيّه أصل الجهاد فى عصر الغيبه فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أولا؟ يظهر من صاحب الجواهر(۱)(قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبه.

و هـذا الكلام غير بعيـد بالتقريب الآتى، و هو أنّ على الفقيه أن يشاور فى هـذا الأمر المهم أهل الخبره و البصـيره من المسـلمين حتى يطمئن بـأن لـدى المسـلمين من العـدّه و العـدد مـا يكفى للغلبه على الكفّار الحربيّين، و بمـا أنّ عمليّه هـذا الأمر المهم فى الخـارج بحاجه إلى قائـد وآمر يرى المسـلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محاله يتعيّن ذلك فى الفقيه الجامع للشـرائط، فإنّه يتصـدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبه على أساس أنَّ تصدّى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدّى إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

«مسأله ۳» : إذا كان الجهاد واجبا على شـخص عينا على أساس عـدم وجود من به الكفايه، لم يكن الـدين الثابت على ذمّته مانعا عن وجـوب الخروج إليه، بلا ـ فرق بين كون الـدّين حالاًّ ـ أومؤجّلاً ـ و بلا ـ فرق بين إذن الغريم فيه و عـدم إذنه، نعم لو تمكّن و الحاله هذه من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصاءٍ أو نحوه وجب ذلك.

و أمّـا إذا كـان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقا و إنْ كان دينه مؤجّلًا أو كان حالاً ولكن لم يكن موسرا، بل لا يجوز إذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

«مسأله ۴» : إذا منع الأبـوان ولـدهما عن الخروج إلى الجهـاد. فـإن كـان عينيّـا وجب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عينيّا لوجود من به الكفايه لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.

و فى اعتبار كون الأبوين حرّين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

۱- جواهر الكلام ۲۱ / ۱۴ .

«مسأله ۵» : إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه فی وجوب الجهاد شرعا كالعمی و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمه مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبه الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجباً عليه إلّا أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنّه يدخل فی الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

«مسأله ۶» : إذا بُذل للمعسر ما يحتاج إليه فی الحرب، فإن كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلًا عمّا إذا كان بنحو الإِجاره، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر(۱) وجوب الإجاره عليه على أساس أنّ المعتبر فی وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، و الفرض أنّه متمكّن ولو بالإجاره.

«مسأله ۷» : الأظهر أنّه لا يجب، عينا و لا كفايه، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلك بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهه فی استحباب ذلك شرعا على أساس أنّ ذلك سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفا على إقامه غيره مكانه، و إلّا وجب عليه ذلك جزما.

«مسأله ۸» : الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأوّل: الجهاد بالنفس.

الثانی: الجهاد بالمال.

ويترتّب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكّن من ذلك كفايةً إن كان من به الكفايه موجودا، و عينا ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفايه أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك.

و تدلّ على ذلك عده من الآيات.

۱- فيه تأمل الا مع الحاجه.

منها قوله تعالی: «انفروا(۱) خفافا و ثقالاً و جاهدوا بأموالکم و أنفسکم فی سبیل اللّه ذلکم خیر لکم إن کنتم تعلمون ».

و منها قوله تعالی: «فرح(۲) المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول اللّه و کرهوا أن یجاهدوا بأموالهم و أنفسهم فی سبیل اللّه ».

و منها قوله تعالی: «یا(۳) أیّها الّذین أمنوا هل أدلّکم علی تجاره تنجیکم من عذاب ألیم تؤمنون باللّه و رسوله و تجاهدون فی سبیل اللّه بأموالکم و أنفسکم ذلکم خیر لکم إن کنتم تعلمون ».

و تدلّ علی ذلک ایضا معتبره الأصبغ المتقدّمه فی الشرط الثانی من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ کثیرا من الأصحاب لم یتعرضوا لهذه المسأله، و لا یبعد أن یکون ذلک لوضوح الحکم، فلا یصغی إلی ما قیل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا علی شخص واحد.

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم

«مسأله ۹» : یحرم القتال فی الأشهر الحرم و هی رجب(۴) و ذوالقعده و ذوالحجّه و محرّم بالکتاب و السّنّه، نعم إذا بدأ الکفّار فی القتال فی تلک الأشهر جاز قتالهم فیها علی أساس أنّه دفاع فی الحقیقه، و لا شبهه فی جوازه فیها، و کذا یجوز قتالهم فی تلک

۱- سوره التوبه، الآیه ۴۲.

۲- سوره التوبه، الآیه ۸۲.

۳- سوره الصف، الآیه ۱۱ و ۱۲.

۴- کما یشهد لذلک مارواه ابوخالد (وسائل الشیعه ۷ الباب ۳ / ۱۷ من ابواب احکام شهر رمضان، تهذیب الاحکام ۴، ص ۲۱۷، ح (۳۷) ۳۶ .) الواسطی عن ابی جعفر علیه السلام عن ابیه عن علی علیه السلام فی حدیث. انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لمّا ثقل فی مرضه. قال: السنه اثنا عشر شهراً. منها اربعه حرم. قال: ثم قال بیده. فذاک. رجب مفرد و ذوالقعده و ذوالحجّه والمحرّم ثلاثه متوالیات الخ والسند لیس بتلک النقاوه.

الأشـهر قصاصا، و ذلک کما إذا کان الکفّار بادئین فی القتال فی شهر من تلک الأشهر جاز للمسلمین أن یبدؤا فیه فی شهر آخر من هذه الأشهر فی هذه السنه أو فی السنه القادمه، و یدلّ علی ذلک قوله تعالی: «الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم »(۱).

«مسأله ۱۰» : المشهور أنّ من لا یری للأشهر الحرم حرمه جاز قتالهم فی تلک الأشهر ابتداءً ولکن دلیله غیر ظاهر عندنا.(۲)

«مسأله ۱۱» : یجوز قتـال الطـائفه البـاغیه فی الأشـهر الحرم، و هم الّـذین قـاتلوا الطائفه الاُخری و لم یقبلوا الإصـلاح و ظلّوا علی بغیهم علی تلک الطائفه و قتالهم، فإنّ الآیه الـداله علی حرمه القتال فی الأشـهر الحرم تنصـرف(۳) عن القتال المـذکور حیث إنّه لدفع البغی و لیس من القتال الابتدائی کی یکون مشمولاً للآیه.

«مسأله ۱۲» : یحرم قتال الکفار فی الحرم إلّا أن یبـدأ الکفار بالقتال فیه فعندئـذٍ یجوز قتالهم فیه، و یدلّ علیه قوله تعالی: «ولا(۴) تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیه فإن قاتلوکم فاقتلوهم ».

«مسأله ۱۳» : لا یجوز البدء بقتال الکفّار إلّا بعد دعوتهم إلی الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إلیه ولم یقبلوا وجب قتالهم.

و أمّا إذا بـدؤا بالقتال قبل الدعوه و قتلوهم، فإنّهم و إن کانوا آثمین إلّا أنّه لا ضـمان علیهم، علی أساس أنّه لا حرمه لهم نفسا و لا مالاً.

۱- سوره البقره، الآیه ۱۹۵.

۲- و ان ادّعی عدم وجد ان الخلاف فیه صاحب الجواهر، ۳۷ ۲۶ .

۳- ما ذکره قریب و ان کان غیر خال من التأمل. لا طلاق قوله تعالی یسألونک عن الشهر الحرام قتال فیه. قل قتال فیه کبیر... نعم ما فرضه من قوله ظلوا علی بغیهم ظاهر فی الجواز.

۴- سوره البقره، الآیه ۱۹۱.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوه أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مره ثانيه، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إنّ احتمال الموضوعيّه فى وجوب الدعوه غير محتمل.

«مسأله ۱۴» : إذا كان الكفّار المحاربون على ضِعْفٍ من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفّار وجب عليهم أن يقاتلوهم، و ذلك لقوله تعالى: «يا أيّها النّبى حرض المؤمنين على القتال، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين إلى قوله سبحانه الآن خفّف اللّه عنكم و علم أنّ فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائه صابره يغلبوا مائتين و إن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن اللّه و اللّه مع الصابرين »(۱) فإنّه يدلّ على أنّ كل فرد من المسلمين فى مقابل اثنين منهم و يدلّ عليه موثّقه مسعده بن صدقه أيضا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه عزوجلّ فرض على المؤمن إلى أن قال ثم حوّلهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من اللّه عزّوجلّ فنسخ الرجلان العشره»(۲).

نعم، إذا حصل العلم بالشهاده لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جازله الفرار إذا لم تترتّب فائده عامّه على شهادته، لانصراف الآيه المزبوره عن هذا الفرض.

و أمّا إذا كان الكفّار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات فى القتال معهم إلّا إذا كانوا مطمئنين بالغلبه عليهم، و إذا ظنّوا بالغلبه لم يجب عليهم الثبات أو البدء فى القتال معهم، ولكن لا شبهه فى مشروعيّه الجهاد فى هذا الفرض فى الشريعه المقدّسه، و ذلك لإطلاق الآيات المتضمّنه لترغيب المسلمين فيه.

و أمّا إذا ظنّوا بغلبه الكفّار عليهم، فهل الجهاد مشروع فى هذا الفرض؟ قيل بعدم

۱- سوره الأنفال، الآيه ۶۶ ۶۷ .

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۷ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۲.

المشروعیه و وجوب الانصراف، و قیل بالمشروعیّه و مرغوبیه الجهاد، و الظاهر هو الثانی(۱) لإطلاق الآیات.

الفرار من الزّحف

«مسأله ۱۵» : لا یجوز الفرار من الزحف إلاّ لتحرّف فی القتال أو تحیّز إلی فئه و إن ظنّوا بالشهاده فی ساحه المعرکه و ذلک لإطلاق الآیه الکریمه «یا أیّها الّذین آمنوا إذا لقیتم الّذین کفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار، و من یولّهم یومئذٍ دبره إلاّ متحرفا لقتال أو متحیّزا إلی فئه فقد باء بغضب من اللّه و مأواه جهنم و بئس المصیر »(۲).

«مسأله ۱۶» : یجوز قتال الکفّار المحاربین بکلّ وسیله ممکنه من الوسائل و الأدوات الحربیه فی کل عصر حسب متطلّبات ذلک العصر، و لا یختصّ الجهاد معهم بالأدوات القتالیّه المخصوصه.

«مسأله ۱۷» : قد استثنی من الکفّار الشیخ الفانی و المرأه و الصبیان، فإنّه لا یجوز قتلهم، و کذا الاُساری من المسلمین الّذین اُسروا بید الکفار، نعم لو تترَّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا کانت المقاتله معهم(۳) أو الغلبه علیهم متوقّفه علیه.

و هل تجب الدّیه علی قتل المسلم من هؤلاء الاُساری و کذا الکفّاره؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا الدیه فمضافا إلی عدم الخلاف فیه تدلّ علیه معتبره السکونی عن أبیعبداللّه علیه السلام قال: «من(۴) اقتصّ منه فهو قتیل القرآن» و ذلک فإنّ المتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم و الموضوع هو أن کلّما کان القتل بأمر إلهیّ فلا شیء فیه من الاقتصاص والدیه، والقتیل بالقصاص من صغریات تلک الکبری، و تؤیّد ذلک روایه حفص(۵) بن

۱- لا ریب فی اختلاف المقامات و الموارد. فرّ بما یترتّب علی الجهاد آثار کرعب العدوّ و قطع اطماع امثاله من سایر الاعداء.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۱۶ ۱۷.

۳- لو وجبت.

۴- الوسائل، ج ۱۹، الباب ۲۴ من قصاص النفس، الحدیث ۲.

۵- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۶ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

غیاث، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن مدینه من مدائن الحرب، هل یجوز أن یرسل علیها الماء أو تحرق بالنار أو ترمی بالمنجنیق حتی یقتلوا و منهم النساء والصبیان و الشیخ الکبیر و الأُساری من المسلمین و التجّار؟ فقال: «یفعل ذلک بهم، و لا یمسک عنهم لهؤلاء، ولادیه علیهم للمسلمین و لا کفّاره» الحدیث.

و أمّا الکفّاره فهل تجب أولا؟ فیه وجهان: المشهور بین الأصحاب وجوبها، و قد یستدل علی الوجوب بقوله تعالی: «فان(۱) کان من قوم عدوّلکم و هو مؤمن فتحریر رقبه مؤمنه ».

بدعوی أنّ الآیه تدلّ علی الوجوب فی المقام: بالأولویه، و فیه أنّه لا أولویه، فإن القتل فی مورد الآیه قتل خَطَئی و لا یکون بمأمور به، و القتل فی المقام یکون مأمورا به، علی أنّه لو تم الاستدلال بالآیه فی المقام فظاهرها هو وجوب الکفّاره علی القاتل کما نصّ علی ذلک غیر واحد من الأصحاب، و هو علی خلاف مصلحه الجهاد، فإنّه یوجب التخاذل فیه کما صرّح به الشهید الثانی (قدس سره) فالصحیح هو عدم وجوب الکفّاره فی المقام المؤیّد بروایه حفص المتقدّمه.(۲)

«مسأله ۱۸» : المشهور کراهه طلب المبارز فی الحرب بغیر إذن الإمام علیه السلام ، و قیل: یحرم و فیه إشکال، و الأظهر جواز طلبه إذا کان(۳) أصل الجهاد مشروعا.

«مسأله ۱۹» : إذا طلب الکافر مبارزا من المسلمین و لم یشترط عدم الإعانه بغیره جاز إعانته، و المشهور علی أنّه لا یجوز ذلک إذا اشترط عدم الإعانه بغیره، حیث إنّه نحو أمان من قبل غیره فلا یجوز نقضه، ولکنّه محل إشکال بل منع.

۱- سوره النساء، الآیه ۹۳.

۲- لکن الاحوط ما ذکره المشهور.

۳- هذا خلاف فرض المسئله. فانه فی مورد یمکن استیذان الامام علیه السلام . نعم ما ذکره من مشروعیّته یصحّ فی زمن الغیبه.

«مسأله ۲۰» : لا يجوز القتال مع الكفّار بعد الأمان و العهد، حيث إنّه نقض لهما و هو غير جائز.القتال بعد الامان

و يدلّ عليه غير واحده من الروايات، منها صحيحه جميل عن أبی عبداللّه عليه السلام ، قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إذا أراد أن يبعث سريّه دعاهم فأجلسهم صلى الله عليه و آله وسلم بين يديه ثم يقول(۱) إلى أن قال و أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام اللّه، فإن تبعكم فأخوكم فی الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا باللّه».

و منها معتبره(۲) السكونی عن أبی عبداللّه عليه السلام ، قال: قلت له: ما معنى قول النبی صلى الله عليه و آله وسلم (يسعى بذمّتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رحل فقال اعطونی الامان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به».

نعم، تجوز الخدعه فی الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبه عليهم، و تدلّ عليه معتبره(۳) إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّا عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول يوم الخندق: (الحرب خدعه) و يقول: تكلّموا بما أردتم».(۴)وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ ۴ من ابواب جهاد العدوّ.(۵)وسائل الشيعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ ۴ من ابواب جهاد العدوّ.(۶)

« مسأله ۲۱» : لا يجوز الغلول من الكفّار بعد الأمان، فإنّه خيانه، و قد ورد فی صحيحه جميل المتقدمه آنفا، و فی معتبره مسعده(۷) بن صدقه نهی النبی صلى الله عليه و آله وسلم عن الغلول، و كذا لا تجوز السرقه من الغنيمه على أساس أنّها ملك عام لجميع المقاتلين.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، ذيل الحديث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۵۳ من جهاد العدو، الحديث ۱ هو ذيل الرّوايه.

۴- و يؤيدها روايتا

۵-

۶- عدیّ بن حاتم و ابی البختری.

۷- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، الحديث ۳.

«مسأله ۲۲» : لا یجوز التمثیل بالمقتولین من الکفّار، لورود النهی عنه فی صحیحه جمیل و معتبره مسعده المتقدّمین آنفا، و کذا لا یجوز إلقاء السمّ فی بلاد المشرکین لنهی النّبی صلی الله علیه و آله وسلم فی معتبره السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال(۱) أمیرالمؤمنین علیه السلام : نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أن یُلقی السمّ فی بلاد المشرکین».

نعم، إذا کانت هناک مصلحه عامه تستدعی ذلک کما إذا توقّف الجهاد أو الفتح علیه جاز، و أمّا إلقاؤه فی جبهه القتال فقط من جهه قتل المحاربین من الکفّار فلا بأس به.

الفصل الثالث

أحکام الأساری

فی أحکام الأُساری

«مسأله ۲۳» : إذا کان المسلمون قد أسروا من الکفّار المحاربین فی أثناء الحرب، فإن کانوا إناثا لم یجز قتلهنّ کما مرّ، نعم، یملکوهنّ بالسبی و الاستیلاء علیهن، و کذلک الحال فی الذراری غیر البالغین، و الشیوخ و غیرهم ممن لا یقتل و یدلّ علی ذلک مضافا إلی السیره القطعیّه الجاریه فی تقسیم غنائم الحرب بین المقاتلین المسلمین الروایات المتعدّده الدالّه علی جواز الاسترقاق حتی فی حال غیر الحرب، منها معتبره(۲) رفاعه النخاس، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام : إنّ الروم یغیرون (یغزون) علی الصقالبه والرّوم فیسرقون أولادهم من الجواری و الغلمان، فیعمدون علی الغلمان فیخصونهم ثم یبعثون بهم إلی بغداد إلی التجار، فما تری فی شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا علیهم من غیر حرب کانت بینهم؟ فقال: «لا باس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام».

و أمّا إذا کانوا ذکورا بالغین فیتعیّن قتلهم إلاّ إذا أسلموا، فإنّ القتل حینئذٍ یسقط عنهم.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۶ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۲- الوسائل، ج ۱۳، الباب ۲. ۳ من أبواب بیع الحیوان.

و هل علیهم بعد الإسلام مَنٌّ أو فداء أو استرقاق؟ الظاهر هو العدم، حیث إنّ کلّ ذلک بحاجه إلی دلیل، و لا دلیل علیه.

و أمّا إذا کان الأسر بعد الإثخان و الغلبه علیهم فلا یجوز قتل الأسیر منهم و إن کانوا ذکورا، و حینئذٍ کان الحکم الثابت علیهم أحد اُمور: إما المنّ أو الفداء أو الإسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحکام الثلاثه إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلک، و یدلّ علیه قوله تعالی: «فإذا(۱) لقیتم الّذین کفروا فضرب الرقاب حتّی إذا أثختنموهم فشدّوا الوثاق فإمّا مَنّا بعد و إمّا فداءً حتّی تضع الحرب أوزارها » بضمیمه معتبره طلحه بن زید الآتیه الوارده فی هذا الموضوع.

و من الغریب أنّ الشیخ الطوسی قدّس سره فی تفسیره (التبیان) نسب الی الأصحاب أنّهم رووا تخییر الإمام علیه السلام فی الأسیر إذا انقضت الحرب بین القتل و بین المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فی ذلک الشیخ الطبرسی قدّس سرّه فی تفسیره(۲)، مع أنّ الشیخ قدّس سرّه قد صرح هو فی کتابه (المبسوط)(۳) بعدم جواز قتله فی هذه الصوره.

وجه الغرابه مضافا الی دعوی الإجماع فی کلمات غیر واحد علی عدم جواز القتل فی هذا الفرض أنّه مخالف لظاهر الآیه المشار إلیها، و لنصٍّ معتبره(۴) طلحه بن زید، قال سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «کان أبی یقول: إن للحرب حکمین:

إذا کانت الحرب قائمه و لم یثخن أهلها فکلّ أسیر اُخذ فی تلک الحال فإنّ الإمام علیه السلام فیه بالخیار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع یده ورجله من خلاف بغیر حسم، ثم یترکه یتشحط فی دمه حتی یموت و هو قول اللّه عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذین یحاربون اللّه و رسوله و یسعون فی الأرض فسادا أن یقتلوا أو یصلّبوا أو تقطّع أیدیهم و

۱- سوره محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، الآیه ۵.

۲- مجمع البیان ۹/۹۷ .

۳- المبسوط ۲/۱۳ .

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

أرجلهم من خلاف » إلی أن قال:

و الحکم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واثخن أهلها فکلّ أسیر أُخذ علی تلک الحال فکان فی أیدیهم فالإمام فیه بالخیار إن شاء مَنّ علیهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن استبعدهم فصاروا عبیدا» .

« مسأله ۲۴» : من لم یتمکّن فی دار الحرب أو فی غیرها من أداء وظائفه الدینیّه وجبت المهاجره علیه الاّ من لا یتمکن منها کالمستضعفین من الرجال و النساء والولدان لقوله تعالی: «إنّ(۱) الّذین توّفیهم الملائکه ظالمی أنفسهم قالوا فیم کنتم قالوا کنّا مستضعفین فی الأرض قالوا ألَم تکن أرض اللّه واسعه فتهاجروا فیها، فأُولئک مأوهم جهنّم وساءت مصیرا، إلاّالمستضعفین من الرجال و النساء والولدان لا یستطیعون حیله و لا یهتدون سبیلاً، فأُولئک عسی اللّه أن یعفو عنهم و کان اللّه عفوّا غفورا ».

(المرابطه)

و هی الإرصاد لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمین من هجمه الکفّار.

«مسأله ۲۵» : تجب المرابطه لدی وقوع البلاد الإسلامیّه فی معرض الخطر من قبل الکفّار، و أمّا إذا لم تکن فی معرض ذلک فلا تجب و إن کانت فی نفسها أمرا مرغوبا فیه فی الشریعه المقدّسه.

«مسأله ۲۶» : إذا نذر شخص الخروج للمرابطه فإن کانت لحفظ بیضه الإسلام وحدود بلاده وجب علیه الوفاء به، و إن لم تکن لذلک و کانت غیر مشروعه لم یجب الوفاء به.

و کذا الحال فیما إذا نذر أن یصرف مالاً للمرابطین. و من ذلک یظهر حال الإجاره علی المرابطه.

۱- سوره النساء، الآیه ۹۸ ۱۰۰ .

(الأمان)

«مسأله ۲۷» : یجوز جعل الأمان للکافر الحربی علی نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن یقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلّا ردّ إلی مأمنه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون من قبل ولیّ الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمین، و یدل علیه قوله تعالی: «و إن(۱) أحد من المشرکین استجارک فأجره حتّی یسمع کلام اللّه » و کذا صحیحه جمیل و معتبره السکونی المتقدّمتین فی المسأله (۲۰).

و هل یعتبر أن یکون الأمان بعد المطالبه فلا یصح ابتداءً؟ فیه و جهان، لا یبعد دعوی عدم اعتبار المطالبه فی نفوذه، و الآیه الکریمه و إن کان لها ظهور فی اعتبار المطالبه فی نفوذه بقطع النظر عمّا فی ذیلها و هو قوله تعالی: «حتی یسمع کلام اللّه» إلّا أنّه مع ملاحظته لا ظهور لها فی ذلک، حیث إن الذیل قرینه علی أنّ الغرض من إجاره الکافر المحارب هو أن یسمع کلام اللّه، فإن احتمل سماعه جازت اجارته و کانت نافذه و إن لم تکن مسبوقه بالطلب، ثم إنّ المعروف بین الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحادٍ من المسلمین محدود إلی عشره رؤوس من الکفّار و ما دونهم، فلا یحق لهم أن یعطوا الامان لاکثر من هذا العدد. ولکن لادلیل علی هذه التحدید. فالظاهر انّ لواحد من المسلمین أن یعطی الأمان لأکثر من العدد المزبور لأجل المناظره فی طلب الحق، و قد ورد فی معتبره(۲) مسعده بن صدقه أنّه یجوز لواحد من المسلمین إعطاء الأمان لحصن من حصونهم.

«مسأله ۲۸» : لو طلب الکفّار الأمان من آحاد المسلمین، و هم لم یقبلوه، و لکنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلک، فنزلوا علیهم، کانوا آمنین فلا یجوز للمسلمین أن یقتلوهم أو

۱- سوره التوبه، الآیه ۷.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمنهم، و قد دلّت على ذلك معتبره محمد(۱) بن الحكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لو أن قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين».

و كذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهه من الجهات.

«مسأله ۲۹» : لا- يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و أمّا أمان الصبى المراهق فهل يكون نافذا؟ فيه و جهان: الظاهر عدم نفوذه، لا- لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهه فى صدق ذلك، بل لأجل ما ورد فى الصحيحه من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم (۲).(۳)

«مسأله ۳۰» : لا يعتبر فى صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحريّه بل يصحّ من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما فى معتبره مسعده(۴) من التصريح بصحه عقد الأمان من العبد أنّه لا- خصوصيّه للحر فيه على أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما هو بعنوان أنّه مسلم، و من هنا لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه أيضا.

«مسأله ۳۱» : لا يعتبر فى صحه عقد الأمان صيغه خاصّه، بل يتحقّق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

«مسأله ۳۲» : وقت الأمان إنّما هو قبل الاستيلاء على الكفّار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

«مسأله ۳۳» : إذا كان أحد من المسلمين اقرّ بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار فى وقت يكون أمانه فى ذلك الوقت نافذا صحّ، لأنّ إقراره به فى الوقت المزبور أمان له و

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۴.

۲- الوسائل، ج ۱۳، الباب ۲ من احكام الحجر، الحديث ۵.

۳- لكن لو ظنّوا صحّه الامان فاللازم مراعاته لما يستفاد من معتبره محمد بن الحكيم.(المسئله ۲۸)

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲.

إن لم یصدر أمان منه قبل ذلک، و علیه فلا حاجه فیه الی التمسّک بقاعده من ملک شیئا ملک الإقرار به.

«مسأله ۳۴» : لو أدّعی الحربی الأمـان مِن غیر من جاء به لم تسـمع، و إنْ أقرّ ذلک الغیر بالأمان له، علی أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما یسـمع إذا کان فی وقت کان الأمان منه فی ذلک الوقت نافذا کما إذا کان قبل الاستیلاء و الأسـر، و إمّا إذا کان فی وقت لا یکون الأمـان منه فی ذلـک الوقت نافـذا فلاـ یکون مسـموعا کما إذا کان بعـد الأسـر و الاستیلاء علیه، و فی المقام بما أنّ إقرار ذلک الغیر بالأمان له بعد الأسر فلا یکون مسموعا.

نعم، لو ادّعی الحربی علی من جاء به أنّه عالم بالحال فحینئـذٍ إن اعترف الجائی بـذلک ثبت الأمان له و إن أنکره قبل قوله، و لا یبعد توجّه الیمبن علیه علی أساس أنّ إنکاره یوجب تضییع حقّه.

و أمّا إذا ادعی الحربی الأمان علی من جاء به فإن اقرّ بذلک فهو مسـموع، حیث أنّه تحت یده و استیلائه، و یترتّب علی إقراره به وجوب حفظه علیه، و إن أنکر ذلک قدّم قوله مع الیمبن علی الأظهر کما عرفت.

«مسأله ۳۵» : لو ادّعی الحربی علی الـذی جـاء به الأمـان له، و لکن حـال مـانع من الموانع کالموت أو الإغماء أو نحو ذلک بین دعوی الحربی ذلک و بین جواب المسـلم، لم تسـمع ما لم تثبت دعواه بالبسـنه أو نحوها، و حینئذٍ یکون حکمه حکم الأسـیر، و قال المحقق فی الشرایع: إنّه یردّ إلی مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غیر ظاهر(۱).

(الغنائم)

الغنائم

«مسأله ۳۶» : إنّ ما استولی علیه المسلمون المقاتلون من الکفّار بالجهاد المسلّح یکون علی ثلاثه أنواع:

۱- شرائع الإسلام: ۱۳۹.

النوع الأوّل : ما يكون منقولاً كالذهب و الفضّه و الفرش و الأوانى و الحيوانات و ما شاكل ذلك.

النوع الثانى : ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث : ما لا يكون منقولاً كالأراضى و العقارات.

أما النوع الأوّل : فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال وقطايع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتى فى ضمن الأبحاث الآتيه.

نعم، لولى الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحه قبل التقسيم فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقه على تلك الأموال، و يؤكّده قول زراره فى الصحيح: «(۱)الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلك بينهم».

و يؤيّد ذلك مرسله(۲) جماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال، إلى أن قال و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلك» الحديث.

و أمّا روايه حفص(۳) بن غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال : «له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمه قد اُحرزت» فلا يمكن الأخذ بها لضعف(۴) الروايه سندا.

«مسأله ۳۷» : لا يجوز للمقاتلين الّذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمه وضعا و لا تكليفا.

نعم، يجوز التصرّف فيما جرت السيره بين المسلمين على التصرّف فيه أثناء

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱، من أبواب الأنفال، الحديث ۲.
۲- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختص بالأمام، الحديث ۴.
۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.
۴- بقاسم بن محمّد و على بن محمّد.

الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيره عليه دون الزائد.

«مسأله ۳۸» : إذا كان المأخوذ من الكفّار مِمّا لا يصحّ تملكه شـرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل فى الغنيمه جزما، و لا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بُدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للآخذ.

«مسأله ۳۹» : الأشـياء التى كانت فى بلاد الكفّار و لم تكن مملوكه لأحد كالمباحات الأصـليّه مثل الصـيود و الأحجار الكريمه و نحو ذلـك لا ـ تـدخل فى الغنيمه، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحـد من المسـلمين تملّكها بالحيازه. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت فى الغنيمه.

«مسأله ۴۰» : إذا وجد شى ء فى دار الحرب كالخيمه و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، ففى مثـل ذلك المرجع هو القرعه (۱)، حيث أنّه ليس لنـا طريق آخر لتعيين ذلـك غيرهـا، فحينئـذٍ إن أصـابت القرعه على كونه من الغنيمه دخل فى الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأمّـا النوع الثـانى : و هو مـا يسبى كالأطفـال و النسـاء، فـإنّه بعـد السبى و الاسترقـاق يـدخل فى الغنائم المنقوله، و يكون حكمه حكمها، و أمّا حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدّم.

«مسأله ۴۱» : إذا كان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعه إلى أنّه ينعتق عليه بمقدار نصـيبه منه، و هذا القول مبنىّ على أساس أنّ الغانم يملك الغنيمه

۱- و ان لم تنقل عن الفقهاء.

بمجرد الاغتنام و الاستیلاء، و هو لا یخلو عن إشکال بل منع، فالأقوی عدم الانعتاق، لعدم الدلیل علی أنّه یملک بمجرد الاغتنام، بل یظهر من قول زراره فی الصحیحه المتقدّمه آنفا عدم الملک بمجرّد ذلک.

و أمّا النوع الثالث : و هو ما لا ینقل کالأراضی أو العقارات، فإن کانت الأرض مفتوحه عنوه و کانت محیاه حال الفتح من قبل الناس، فهی ملک لعامه المسلمین بلا خلاف بین الأصحاب، و تدلّ علیه صحیحه الحلبی الآتیه و غیرها، و إن کانت مواتا أو کانت محیاه طبیعیه ولا ربّ لها، فهی من الأنفال.

الأرض المفتوحه عنوه . . .

(الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحکامها)

«مسأله ۴۲» : المشهور بین الأصحاب کون الأرض المفتوحه عنوه ملکا عاما للأُمّه باعتبار کون الفتح بإذن الإمام علیه السلام ، و إلّا فتدخل فی نطاق ملکیّه الإمام علیه السلام لا ملکیّه المسلمین، و لکن اعتباره فی ذلک لا یخلو عن إشکال بل منع، فإنّ ما دلّ علی اعتبار إذن الإمام علیه السلام کصحیحه(۱) معاویه بن وهب و روایه العبّاس الوراق مورده الغنائم المنقوله التّی تقسّم علی المقاتلین مع الإذن، و تکون للإمام علیه السلام بدونه، علی أنّ روایه العباس ضعیفه.

«مسأله ۴۳» : الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک عام للمسلمین أمرها بید ولیّ الأمر فی تقبیلها بالذی یری، و وضع الخراج علیها حسب ما یراه فیه من المصلحه کما و کیفا.

«مسأله ۴۴» : لا یجوز بیع رقبتها و لا شراؤها علی أساس ما عرفت من أنّها ملک عام للأُمّه. نعم، یجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه، و قد دلّت علی کلا الحکمین

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳ و ۱۶.

مضافا إلى أنّهما على القاعده عدّه من الروايات، منها صحيحه الحلبى(۱) ، قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلّا أن تشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولىّ الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلّتها بما عمل» .

و لذلك لا يصحّ وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفه على الملك إلّا إذا كان بإذن ولىّ الأمر.

«مسأله ۴۵» : يصرف ولىّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى فى مصالح المسلمين العامّه كسدّ الثغور للوطن الإسلامى و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

«مسأله ۴۶» : يملك المحيى الأرض بعمليه الإحياء سواءً كانت الأرض مواتا بالأصاله أم كانت محياه ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالّه على تملّك المحيى الأرض بالإحياء، منها صحيحه الفضلاء(۲) عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهماالسلام ، قالا: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من أحيى أرضا مواتا فهى له» فإذا مانت الارض المفتوحه عنوه وقام فرد باحيائها ملكها على اساس ان ملكيّه الارض المزبوره للأمّه متقوّمه بالحياه فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلّ على أنّ كل أرض خربه للإمام عليه السلام (۳) حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق و مقدمات الحكمه، و هو لا يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضعا، و عليه فتدخل الأرض التى عرض عليها الموت فى عموم ما دلّ على أنّ من أحيى أرضا مواتا فهى له.

۱- الوسائل، ج ۱۲، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴.

۲- الوسائل، ج ۱۷، الباب ۱ من إحياء الموات، الحديث ۵.

۳- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الإنفال.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التی هی بید شخص فعلاً کانت محیاه حال الفتح، و شکّ فی بقائها علی هذه الحاله، فاستصحاب بقائها حیّه و إن کان جاریا فی نفسه إلّا أنّه لا یمکن أن یعارض قاعده الید التی تجری فی المقام و تحکم بأنّها ملک للمتصرّف فیها فعلاً علی أساس أنّ احتمال خروجها عن ملک المسلمین بالشراء أو نحوه أو عروض الموت علیها و قیام هذا الشخص بإحیائها موجود و هو یحقق موضوع قاعده الید فتکون محکمه فی المقام، و مقتضاها کون الأرض المزبوره ملکا له فعلاً.

ثم إنّ أقسام أرض الموات و أحکامها و شرائطها مذکوره فی کتاب إحیاء الموات من المنهاج.

أرض الصلح

(أرض الصلح)

«مسأله ۴۷» : أرض الصلح تابعه فی کیفیّه الملکیّه لمقتضی عقد الصلح و بنوده، فإن کان مقتضاه صیرورتها ملکا عاما للمسلمین کان حکمها حکم الأرض المفتوحه عنوه، و یجری علیها ما یجری علی تلک الأرض من الأحکام و الآثار.

و إن کان مقتضاه صیرورتها ملکا للإِمام علیه السلام کان حکمها حکم الأرض التی لا ربّ لها من هذه الجهه.

و إن کان مقتضاه بقاؤها فی ملک أصحابها ظلّت فی ملکهم کما کانت، غایه الأمر أنّ ولیّ الأمر یضع علیها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أکثر أو أقلّ.

(الأرض التی أسلم أهلها بالدعوه)

«مسأله ۴۸» : الأرض التی أسلم علیها أهلها ترکت فی یده إذا کانت عامره، و علیهم الزکاه من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تکن عامره فیأخذها

الإمـام علیه السـلام و یقبلها لمن یعمرها و تکون للمسـلمین، و تـدلّ علی ذلک صـحیحه(۱) البزنطی، قـال: ذکرت لأبی الحسـن الرضا علیه السـلام الخراج و ما سار به أهل بیته، فقال: «العشـر و نصف العشـر علی من أسـلم طوعا، ترکت أرضه فی یده، و اُخذ منه العشر و نصف العشر فیما عمر منها، و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبله ممّن یعمر» الحدیث.

قسمه الغنائم المنقوله

(فصل فی قسمه الغنائم المنقوله)

« مسأله ۴۹» : یخرج من هـذه الغنـائم قبـل تقسـیمها بین المقـاتلین مـا جعله الإمـام علیه السـلام جعلاً لفرد علی حسب ما یراه من المصـلحه، و یستحق ذاک الفرد الجعل بنفس الفعل الذی کان الجعل بإزائه، و هو فی الکمّ و الکیف یتبع العقد الواقع علیه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الفرد الزبور (المجعول له) مسلما أو کافرا، و کذا لا فرق بین کونه من ذوی السهام أوْ لا، فإنّ الأمر بید الإمام علیه السـلام و هو یتصـرّف فیها حسب ما یری فیه من المصـلحه، یؤکّد ذلک مضافا إلی هذا قول زراره فی الصـحیحه المتقدّمه فی المسأله الحادیه و الأربعین، و یدخل فیه السلب أیضا.

«مسأله ۵۰» : و یخرج منها أیضا ثبل القسـمه ما تکون الغنیمه بحاجه إلیه فی بقائها من المؤن کاُجره النقل و الحفظ و الرعی و ما شاکل ذلک.

«مسأله ۵۱» : المرأه التی حضرت ساحه القتال و المعرکه لتداوی المجروحین أو ما شابه ذلک بإذن الامام علیه السلام لا تشترک مع الرجال المقاتلین فی السهام من الغنائم المأخوذه من الکفّار بالقهر و الغلبه.

نعم، یعطی الإمام علیه السلام منها لها مقدار ما یری فیه مصلحه، و تدلّ علی ذلک معتبره(۲) سماعه عن أحدهما علیهم السلام ، قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم خرج بالنساء فی الحرب یداوین

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۷۲ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۱ من جهاد العدو، الحدیث ۶.

الجرحی و لم یقسم لهنّ من الفیء شیئا و لکنّه نفلهن».

و أمّا العبید و الکفّار الذین یشترکون فی القتال بإذن الإمام علیه السلام . فالمشهور بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع، أنّه لا سهم لهم فی الغنائم، و لکن دلیله غیر ظاهر.

«مسأله ۵۲» : یخرج من الغنائم قبل القسمه کما مرّ صفو المال أیضا و قطائع الملوک و الجاریه الفارهه و السیف القاطع و ما شاکل ذلک علی أساس أنّها ملک طلق للإمام علیه السلام بمقتضی عدّه من الروایات، منها معتبره داود (۱) بن فرقد، قال، قال أبوعبداللّه علیه السلام : «قطائع الملوک کلّها للإمام علیه السلام ، و لیس للناس فیها شیء».

و منها معتبره أبی بصیر(۲)، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام یأخذ الجاریه الروقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنیمه، فهذا صفو المال».

«مسأله ۵۳» : یخرج من الغنائم خسمها أیضا قبل تقسیمها بین المسلمین المقاتلین، و لا یجوز تقسیم الخمس بینهم، حیث إنّ اللّه تعالی قد جعل له موارد خاصّه و مصارف مخصوصه، قال عزّ من قائل: «و (۳) اعلموا أنّما غنمتم من شیء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذی القربی و الیتامی و المساکین و ابن السبیل » و الروایات الدالّه علی ذلک کثیره.

«مسأله ۵۴» : تقسم الغنائم بعد إخراج المذکورات علی المقاتلین و من حضر ساحه القتال و لو لم یقاتل، فإنّه لا یعتبر فی تقسیم الغنیمه علی جیش المسلمین دخول الجمیع فی القتال مع الکفّار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و کان الآخر حاضرا فی ساحه القتال و المعرکه و متهیّئا للقتال معهم إذا اقتضی الأمر ذلک، کانت الغنیمه مشترکه بین الجمیع، و لا اختصاص بها للمقاتلین فقط، و هذا بخلاف ما إذا اُرسل فرقه إلی جهه و

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۶ و ۱۵.

۲- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۶ و ۱۵.

۳- سوره الأنفال، الآیه ۴۲.

فرقه أُخرى إلى جهه أُخرى، فلا تشارك إحداهما الأُخرى فى الغنيمه.

و فى حكم المقاتلين الطفل إذا ولد فى أرض الحرب، و تدلّ عليه معتبره مسعده ابن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ عليّا عليه السلام قال (۱): «إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم».

و المشهور أنّه تشترك مع المقاتلين فى الغنائم فئهٌ حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزراها بغلبه المسلمين على الكفّار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمه حينئذٍ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئه معهم فى القتال، و مدركهم فى ذلك روايه حفص(۲) بن غياث، قال: كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن مسائل من السيره، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوّا حتّى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم».

و لكن بما أنّ الروايه ضعيفه باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع فى سندها مردّد بين الثقه و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، و قد يستدل على ذلك بمعتبره طلحه(۳) بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام ، فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يكن مِمّن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم» بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنيمه، و فيه:

أوّلًا: أنّه لا يمكن أن تكون كلمه (هؤلاء) إشاره إلى الرجل الذى يأتى القوم بعد أخذهم الغنيمه من الكفّار.

و ثانيا: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدلّ على أنّ لهم نصيبا فى الغنيمه، فإنّ ضمير

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۱، من أبواب جهاد العدو، الحديث ۸.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(لهم) فی قوله علیه السلام (فأمر أن یقسم لهم) ظاهر فی رجوعه إلی القوم، و کیف کان فالروایه مجمله، فلا دلاله لها علی المقصود أصلاً.

ثم أنّه بناءً علی الاستراک إذا حضروا دار الحرب قبل القسمه، فهل هم مشترکون فیها معهم أیضا إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراک، و هو الظاهر، لانصراف الروایه عن هذه الصوره و ظهورها بمناسبه الحکم و الموضوع فی حضورهم دار الحرب قبل القسمه.

«مسأله ۵۵» : المشهور بین الأصحاب انّه یعطی من الغنیمه للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادّعی عدم الخلاف فی المسأله، و اعتمدوا فی ذلک علی روایه حفص بن غیاث، و لکن قد عرفت آنفا أنّ الروایه ضعیفه فلا یمکن الاعتماد علیها، فحینئذٍ إن ثبت الإجماع فی المسأله فهو المدرک و إلّا فما نُسب إلی ابن جنید من أنه یعطی للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم هو القوی، و ذلک لإطلاق معتبره إسحاق(۱) ابن عمّار عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّا علیه السلام کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما و صحیحه مسعده(۲) بن زیاد، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه علیهماالسلام ، قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما» و عدم المقیِّد لهما.

و علیه فلا فرق فی ذلک بین أن یکون المقاتل صاحب فرس واحد أو أکثر، فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمین و للأکثر ثلاثه أسهم فلا یمکن إتمامه بدلیل، و لا فرق فیما ذکرناه بین أن تکون المقاتله مع الکفّار فی البرّ أو البحر.

«مسأله ۵۶» : لا یملک الکافر الحربی أموال المسلمین بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقه أو هبه أو شراء و نحو ذلک فلا إشکال فی لزوم عودها إلی أصحابها من دون غرامه شیء، و إن کان الآخذ جاهلاً بالحال حیث إنّ الحکم مضافا إلی أنّه علی

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

القاعده قد دلّ علیه قوله علیه السلام فی صحیحه(۱) هشام: «المسلم أحق بماله أینما وجده».

و أمّا إذا أخذ تلک الأموال منه بالجهاد و القوه، فإن کان الأخذ قبل القسمه رجعت إلی أربابها أیضا بلا إشکال و لا خلاف.

و أمّا إذا کان بعد القسمه، فنسب إلی العلاّمه فی النهایه أنّها تدخل فی الغنیمه، و لکنّ المشهور بین الأصحاب أنّها تردّ إلی أربابها و هو الصحیح، إذ یکفی فی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه هشام الآنفه الذکر المؤیّده بخبر طربال(۲)، و الدلیل علی الخلاف غیر موجود فی المسأله.

و أمّا صحیحه(۳) الجلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن رجل لقیه العدو و أصاب منه مالاً ـ أو متاعا، ثم إنّ المسلمین أصابوا ذلک، کیف یصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا کانوا أصابوه قبل أن یحوزوا متاع الرجل ردّ علیه، و إن کانوا أصابوه بعد ما حازوا (۴) فهو فیء للمسلمین، فهو أحق بالشفعه» فهی بظاهرها، و هو التفصیل بین ما قبل الحیازه و ما بعدها، فعلی الأوّل تردّ إلی أربابها، و علی الثانی تدخل فی الغنیمه مقطوعه البطلان، فإنّه لا إشکال کما لا خلاف فی وجوب الردّ قبل القسمه فلا تدخل فی الغنیمه بالحیازه، و حمل الحیازه علی القسمه بحاجه إلی قرینه و هی غیر موجوده.

و علیه فالقسمه باطله، فمع وجود الغانمین تقسّم ثانیا علیهم بعد إخراج أموال المسلمین، و مع تفرّقهم یرجع من وقعت تلک الأموال فی حصّته إلی الإمام علیه السلام .

الدفاع

الدفاع

«مسأله ۵۷» : یجب علی کلّ مسلم الدفاع عن الدین الإسلامی إذا کان فی معرض الخطر، و لا یعتبر فیه إذن الإمام علیه السلام بلا إشکال و لا خلاف فی المسأله.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۵۲.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۵۲.

۴- بعد ما حازوه .

و لا فرق فی ذلک بین أن یکون فی زمن الحضور أو الغَیْبه، و إذا قتل فیه جری علیه حکم الشهید فی ساحه الجهاد مع الکفّار، علی أساس أنّه قتل فی سبیل اللّه الذی قد جعل فی صحیحه أبان(۱) موضوعا للحکم المزبور، قال (۲): سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه و لا یغسّل إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت» الحدیث، و قریب منها صحیحته(۳) الثانیه.

«مسأله ۵۸» : تجری علی الأموال المأخوذه من الکفّار فی الدفاع عن بیضه الإسلام أحکام الغنیمه، فإن کانت منقوله تقسّم بین المقاتلین بعد إخراج الخمس، و إن کانت غیر منقوله فهی ملک للاُمّه علی تفصیل تقدّم، و تدل علی ذلک إطلاقات الأدلّه من الآیه و الروایه.

فما علیه المحقّق القمّی قدّس سرّه من عدم جریان أحکام الغنیمه علیها و أنّها لآخذها خاصه بدون حقّ الآخرین فیها لا یمکن المساعده علیه.

قتال أهل البغی

قتال أهل البغی

و هم الخوارج علی الامام المعصوم علیه السلام الواجب إطاعته شرعا، فإنّه لا إشکال فی وجوب مقاتلتهم إذا أمر الامام علیه السلام بها، و لا یجوز لأحد المخالفه، و لا یجوز الفرار لأنّه کالفرار عن الزحف فی حرب المشرکین، و الحاصل أنّه تجب مقاتلهم حتی یفیئوا أو یُقتلوا.

و تجری علی من قُتل فیها أحکام الشهید لأنّه قتل فی سبیل اللّه.

«مسأله ۵۹» : المشهور بل ادّعی علیه الإجماع أنّه لا یجوز قتل اُسرائهم، و لا الإجهاز علی جریحهم، و لا یتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه یرجعون إلیها، و أمّا اذا

۱- ابن تغلب.

۲- الوسائل، ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت، الحدیث ۹ ۷.

۳- الوسائل، ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت، الحدیث ۹ ۷.

کـانت لهم فئه کـذلک فیقتـل اسـراؤهم و یجهّز علی جریحهم و یتبع مـدبرهم و لکن إتمـام ذلـک بالـدلیل مشـکل، فـإنّ روایه حفص(۱) بن غیاث التی هی نص فی هذا التفصیل ضعیفه(۲) سـندا کما مر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطائفتین من المؤمنین، إحـداهما بـاغیه و الاُـخری عـادله، فهزمت العـادله الباغیه؟ قال علیه السـلام : «لیس لأهل العـدل أن یتبعوا مـدبرا، و لا یقتلوا اسیرا، و لا یجهزوا علی جریح، و هذا إذا لم یبق من أهل البغی أحد و لم یکن فئه یرجعون إلیها» الحدیث.

و علیه فلا یمکن الاعتماد علیها.

و أمّا معتبره أبی(۳) حمزه الثمالی، قال: قلت لعلی بن الحسـین علیه السلام : إنّ علیّا علیه السلام سار فی أهل القبله بخلاف سیره رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی أهل الشرک! قال: فغضب، ثم جلس، ثم قال: «سار و اللّه فیهم بسیره رسول الله صلی الله علیه و آله وسـلم یوم الفتـح، إنّ علیّـا کتب إلی مالـک و هو علی مقـدّمته فی یوم البصـره بـأن لاـ یطعن فی غیر مقبل، و لا یقتل مـدبرا، (و لا یجهز) ولایجیز علی جریح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحدیث. فهی قضـیه فی واقعه، فلا یسـتفاد منها الحکم الکلی کما یظهر من روایته الاُخری قال: قلت(۴) لعلی بن الحسـین علیه السلام : بما سار علی بن ابی طالب علیه السلام ؟ فقال: «إنّ أبا الیقظان کان رجلًا حادا رحمه الله فقال: یا أمیرالمؤمنین: بم تسـیر فی هؤلاء غدا!؟ فقال: بالمنّ کما سار رسول الله صلی الله علیه و آله وسـلم فی أهل مکّه» فحینئـذٍ إن تمّ الإجماع فی المسأله فهو، و إلّا فالأمر کما ذکرناه، فإذن القضـیه فی کل واقعه راجعه إلی الإمام علیه السلام نفیا و إثباتا حسب ما یراه من المصلحه.

«مسأله ۶۰» : لا تسبی ذراری البغاه و إن کانوا متولدین بعد البغی، و لا تملک

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۴/۱ من أبواب جهاد العدو .

۲- لضعف قاسم بن محمد الموجود فی السّند والظاهر هو الاصفهانی.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۴ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۵ من جهاد العدو، الحدیث ۴ . التهذیب، ج ۶، ص ۱۷۰، الحدیث (۶۷) ۳.

نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعه القول الأول، و عن جماعه أُخرى القول الثانى، بل نسب ذلك إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّه من الروايات، منها صحيحه(۱) زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليّا عليه السلام سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من النّاس بلاءً عظيما». ثم قال: «و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس».

«مسأله ۶۱» : يجوز قتل سابّ النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلك، و كذا الحال فى سابّ فاطمه الزهراء عليهاالسلام ، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكلمه المنهاج.(۲)

أحكام أهل الذمّه

أحكام أهل الذمّه

«مسأله ۶۲» : توخذ الجزيه من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الإستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصائبه أيضا على الأظهر، لأنّهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآيه الكريمه و هى قوله تعالى: «إنّ(۳) الّذين آمنوا والّذين هادوا و النصارى و الصائبين من آمن باللّه و اليوم الآخر و عمل صالحا فلهم أجرهم عند ربّهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون » و

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۵ من جهاد العدو، الحديث ۸ .

۲- راجع كتاب الحدود و التعزيرات ۱ المسئله ۱۵۲ الى ۱۵۴ .

۳- سوره البقره، الآيه ۶۳.

الجزیه توضع علیهم من قبل النبی الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم أو الإمام علیه السلام حسب ما یراه فیه من المصلحه کمّا و کیفا، و لا تقبل من غیرهم کسائر الکفّار بلا خلاف، فإنّ علیهم أن یقبلوا الدعوه الإسلامیه أو یُقتلوا، و تدلّ علیه غیر واحده من الآیات الکریمه، منها قوله تعالی: «فإذا(۱) لقیتم الّذین کفروا فضرب الرقاب ».

و منها قوله تعالی: «و قاتلوهم(۲) حتی لا تکون فتنه و یکون الدین کلّه للّه » و غیرهما من الآیات، و بعموم هذه الآیات یرفع الید عن اطلاق معتبره مسعده بن صدقه الدالّه بإطلاقها علی عدم اختصاص أخذ الجزیه بأهل الکتاب، فقد روی(۳) عن أبیعبداللّه علیه السلام ، قال: «إنّ النبی صلی الله علیه و آله وسلم کان إذا بعث أمیرا له علی سریّه أمره بتقوی اللّه عزّوجل فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه العامه إلی أن قال: و إذا لقیتم عدوا للمسلمین فادعوهم إلی إحدی ثلاث، فإن هم أجابوکم إلیها فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم، و ادعوهم إلی الإسلام فإن دخلوا فیه فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم، و ادعوهم إلی الهجره بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم إلی أن قال فإن أبوا هاتین فادعوهم إلی إعطاء الجزیه عن یدٍ و هم صاغرون» الحدیث.

« مسأله ۶۳» : الظاهر أنّه لا ـ فرق فی مشروعیّه اُخذ الجزیه من أهل الکتاب بین أن یکون فی زمن الحضور أو فی زمن الغیبه لإطلاق الأدله و عدم الدلیل علی التقیید، ووضعها علیهم فی هذا الزمان إنّما هو بید الحاکم الشرعی کمّا و کیفا حسب ما تقتضیه المصلحه العامّه للاُمّه الإسلامیه.

«مسأله ۶۴» : إذا التزم أهل الکتاب بشرائط الذمّه یعامَلون معامله المسلمین فی ترتیب أحکامهم علیهم کحق دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن

۱- سوره محمّد صلی الله علیه و آله وسلم ، الآیه ۵.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۴۰ .

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

الذمّه علی تفصیل یأتی فی المسائل القادمه.

«مسأله ۶۵» : إذا ادّعی الکفّار أنّهم من أهل الکتاب و لم تکن قرینه علی الخلاف سُمعت فی ترتیب أحکام أهل الذمّه علیهم و عدم الحاجه فیه إلی إقامه البیّنه علی ذلک. نعم، إذا علم بعد ذلک خلافها کشف عن بطلان عقد الذمه.

«مسأله ۶۶» : الأقوی أنّ الجزیه لا تؤخذ من الصبیان و المجانین و النساء، و ذلک لمعتبره حفص(۱) بن غیاث التی تدلّ علی کبری کلیّه، و هی أنّ أیّ فرد لم یکن قتله فی الجهاد جائزا لم توضع علیه الجزیه، فقد سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلی أن قال و لو امتنعت أن تؤدّی الجزیه لم یمکن قتلها، فلمّا لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنها إلی أن قال و کذلک المقعد من أهل الذمّه و الاعمی و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان فی أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه».

و تدلّ علی ذلک فی خصوص المجانین معتبره طلحه بن زید الآتیه.

و أمّا المملوک سواءً کان مملوکا لمسلم أم کان لذمّی فالمشهور أنّه لا تؤخذ الجزیه منه، و قد علّل ذلک فی بعض الکلمات بأنّه داخل فی الکبری المشار إلیها آنفا، و هی أنّ من لم یجز قتله لم توضع علیه الجزیه، و لکنّ الأظهر أنّ الجزیه توضع علیه، و ذلک لمعتبره أبی الورد (۲)، فقد روی الشیخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبی الورد، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: سألته عن مملوک نصرانی لرجل مسلم علیه جزیه؟ قال: «نعم، إنّما هو مالکه یفتدیه إذا اُخذ یؤدّی عنه» وروی

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۸ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۲- الفقیه، ج ۳ باب نوادر العتق، الحدیث ۹.

قریبا منه بإسناده عن أبی الورد نفسه(۱) إلّا أنّ فی بعض النسخ فی الروایه الثانیه (أبا الـدرداء) بدل (أبی الورد) و الظاهر أنّه من غلط النسّاخ.

و نسب هذا القول إلی الصدوق فی المقنع و إلی العلّامه فی التحریر.

و أمّا الشیخ الهمّ و المقعد و الأعمی فالمشهور بین الأصحاب أنّه تؤخذ الجزیه منهم لعموم أدله الجزیه وضعف روایه حفص، و لکنّ الاقوی عدم جواز أخذها منهم،فإنّ روایه حفص و إن کانت ضعیفه فی بعض طرقها إلّا أنّها معتبره فی بعض طرقها الاُخر و هو طریق الشیخ الصدوق إلیه، و علیه فلا مانع من الاعتماد علیها فی الحکم المزبور.

«مسأله ۶۷» : إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الکتاب فقتل الرجال منهم و بقیت النساء، فعندئذ إنْ تمکّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إنْ لم یتمکنوا منه فلهم أن یتوسلوا إلی فتحه بأیّه وسیله ممکنه، و لو کانت تلک الوسیله بالصلح معهن إذا رأی ولی الأمر مصلحه فیه، و بعـد عقـد الصـلح لایجوز سبیهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قبل(۲) من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورهً و بعد العقد المزبور یجوز سبیهنّ فلا دلیل علیه، بل هو غیر جائز، لأنّه داخل فی الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأیـدیهم فیکون أمرهنّ بیـد ولی الأـمر، فإن رأی مصلحه فی إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم یجز حینئذٍ استرقاقهنّ، و إن رأی مصلحه فی الاسترقاق و الاستعباد تعیّن ذلک.

«مسأله ۶۸» : إذا کان الذمّی عبدا فأعتق وحینئذٍ إن قبل الجزیه ظلّ فی دار الإسلام، و إن لم یقبل مُنع من الإقامه فیها و اُجبر علی الخروج إلی مأمنه، و لا یجوز قتله و لا استعباده، علی أساس أنّه دخل دار الإسلام آمنا.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۹ من جهاد العدو، الحدیث ۶.

۲- فی الجواهر ۲۱ ۲۴۱ فی المختلف عن المبسوط نسبه اوّلهما (الجواز) الی القیل وانه لایعقد لهنّ الامان.

«مسأله ۶۹» : تقدّم عدم وجوب الجزيه على المجنون مطبقا، و أمّا إذا كان أدواريّا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفه الشيخ الطوسی قدّس سرّه اختيار التفصيل بدعوی أنّه يعمل فی هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافاقه أكثر و أغلب من عدمها و جبت الجزيه عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكنّ هذا التفصيل بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبره حينئذٍ إنّما هی بالصدق العرفی، فإن كان لدی العرف معتوها لم تجب الجزيه عليه و إلاّـ وجبت، ففی معتبره(۱) طلحه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «جرت السُنّه أن لاـ تؤخذ الجزيه من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله».

نعم، لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزيه عليه فی هذا الحول على كل حال.

«مسأله ۷۰» : إذا بلغ صبيان أهل الذمّه عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلاّ وضعت الجزيه عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمنهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا فی دار الإسلام آمنين.

«مسأله ۷۱» : المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا هو أنه لا حدّ للجزيه، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كمّا و كيفا حسب ما يراه فيه من المصلحه، و يدلّ على ذلک مضافا إلى عدم تحديدها فی الروايات ما فی صحيحه(۲) زراره: أن أمر الجزيه ذاک إلى الإمام عليه السلام ، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق.

«مسأله ۷۲» : إذا وضع ولیّ الأمر الجزيه على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إنّ المشروع فی الشريعه المقدسه وضع جزيه واحده حسب إمكاناتهم وطاقاتهم الماليه التی بها حقنت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضی و بالعكس.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۸ من جهاد العدو، الحديث ۳.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۶۸ من جهاد العدو، الحديث ۱. فی الروايه هكذا. ذلک الى الامام.

و صحیحتا محمد(۱) بن مسلم ناظرتان إلی هـذه الصوره فقـد قال: قلت لأبیعبـداللّه علیه السـلام : أرأیت ما یأخذ هؤلاء من هذا الخمس إلی أن قال و لیس للإمام أکثر من الجزیه، إن شاء الإمام وضع ذلک علی رؤوسهم و لیس علی أموالهم شیء، و إن شاء فعلی أموالهم و لیس علی رؤوسهم شیء الحدیث.

و قال: سألته عن أهل الذمه ماذا علیهم مما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رؤوسـهم الجزیه فلا سبیل علی أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبیل علی رؤوسهم».

و أمّا إذا وضع ولیّ الأمر قسـطا من الجزیه علی الرؤوس و قسـطا منها علی الأراضی فلا مانع فیه، علی أساس أنّ أمر وضع الجزیه بیـد ولی الأـمر من حیث الکم والکیف، و الصـحیحتان المزبورتـان لا تشـملان هـذه الصوره فإنّهما ناظرتان إلی أنّ وضع الجزیه کملاً إذا کان علی الرؤوس انتفی موضوع وضـعها علی الأراضی و بالعکس. و أمّا تبعیض تلک الجزیه ابتداءً علیهما معا فلا مانع منه.

«مسأله ۷۳» : لولی الأـمر أن یشترط علیهم زائـدا علی الجزیه ضـیافه المـارّه علیهم من العساکر أو غیرهم من المسـلمین حسب ما یراه فیه مصلحه، من حیث الکم و الکیف، علی قدر طاقاتهم و إمکاناتهم المالیه، و ما قیل من أنّه لابُدّ من تعیین نوع الضیافه کما و کیفا بحسب القوت و الأدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأیّام فلا دلیل علیه(۲) ، بل هو راجع إلی ولی الأمر.

«مسأله ۷۴» : ظاهر فتاوی(۳) الأصـحاب فی کلماتهم أنّ الجزیه تؤخـذ سـنه بعد سـنه و تتکرر بتکرر الحول و لکنّ إثبات ذلک بالنصوص مشکل جدّا، فالصحیح أنّ أمرها

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۶۸ من جهاد العدو، الحدیث ۲ و ۳.

۲- یمکن الارجاع الی المتعارف و هو دلیله.

۳- و فی الجواهر ۲۱ ۲۵۷ ظاهر النصوص والفتاوی.

بید الإمام علیه السلام ، و له أن یضع الجزیه فی کلّ سنه و له أن یضعها فی أکثر من سنه مره واحده حسب ما فیه من المصلحه.

«مسأله ۷۵» : إذا أسلم الذمّی قبل تمامیّه الحول(۱) أو بعد تمامیّته و قبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما فی الآیه الکریمه و غیرها هو الکافر، فإذا أصبح مسلما و لو بعد الحول سقطت الجزیه عنه و لا تجب علیه تأدیتها، و لا فَرق فی ذلک بین أن یکون هو الداعی لقبوله الإسلام أو یکون الداعی له أمرا آخر.

«مسأله ۷۶» : المشهور (۲) بین الأصحاب أنّه لو مات الذمّی و هو ذمّی بعد الحول لم تسقط الجزیه عنه و اُخذت من ترکته کالدّین، و لکن ذلک مبنی علی أن یکون جعل الجزیه من قبیل الوضع کجعل الزکاه و الخمس علی الأموال، و لازم ذلک هو أن الذمّی لو مات فی أثناء الحول مثلاً لاُخذت الجزیه من ترکته بالنسبه، و هذا و إن کان مذکورا فی کلام بعضهم إلّا أنّه غیر منصوص علیه فی کلمات المشهور، و من هنا لا یبعد أن یقال إنّها لیست کالدّین الثابت علی ذمّته حتی تخرج من ترکته بعد موته مطلقا، بل المستفاد (۳) من الدلیل هو أنّ الواجب علیه إنّما هو الإعطاه عن یدٍ و هو صاغر، فإذا مات انتفی بانتقاء موضوعه، و بذلک یظهر حال ما إذا مات فی اثناء الحول، بل هو أوْلی بالسقوط.

«مسأله ۷۷» : یجوز أخذ الجزیه من ثمن الخمور و الخنازیر و المیته من الذمّی حیث أنّ وزره علیه لا علی غیره، و تدلّ علیه صحیحه(۴) محمّد بن مسلم، قال: سألت

۱- ادّعی علیه الاجماع کما علی الثانی عن الغنیه.

۲- بل فی الجواهر ۲۱ ۲۵۹ لم یجد فیه خلافاً.

۳- فیه انه لو کان راجعاً الی الامام فالسقوط والثبوت تابع لجعله علیه السلام او نائبه العامّ فی زمن الغیبه.

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۷۰ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

أباعبـداللّه علیه السـلام عن صـدقات أهـل الـذمّه و مـا یؤخـذ من جزیتهم من ثمن خمورهم و خنـازیرهم و میتتهم؟ قال: «علیهم الجزیه فی أمـوالهم، تؤخـذ من ثمن لحم الخنزیر أو خمر، فکـل مـا أخـذوا منهم من ذلـک فوزر ذلـک علیهم و ثمنه للمسـلمین حلال، یأخذونه فی جزیتهم».

«مسأله ۷۸» : لا تتداخل جزیه سـنین متعدّده إذا اجتمعت علی الذمّی بل علیه أن یعطی الجمیع إلّا إذا رأی ولی الأمر مصـلحه فی عدم الأخذ.

شرائط الذمّه

(شرائط الذمّه)

«مسأله ۷۹» : من شـرائط الـذمّه أن یقبل أهل الکتاب إعطاء الجزیه لولی الأمر علی الکیفیه المذکوره، فإنّه مضافا إلی التسالم بین الأصحاب یدلّ علیه الکتاب و السُنه.

و منهـا: أن لاـ یرتکبوا مـا ینـافی الأمـان، کالعزم علی حرب المسـلمین و إمـداد المشـرکین فی الحرب و ما شاکل ذلک، و هـذا الشرط لیس من الشروط الخارجیه بل هو داخل فی مفهوم الذمّه فلا یحتاج إثباته إلی دلیل آخر.

«مسأله ۸۰» : المشهور بین الأصحاب أنّ التجاهر بالمنکرات کشرب الخمر و أکل لحم الخنزیر و الربا و النکاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الاُخت و غیرها من المحرّمات کالزنا و اللّواط و نحوهما یوجب نقض عقد الذمّه.

و من هـذا القبیـل عـدم إحـداث الکنـائس و البیع و ضـرب النـاقوس و ما شاکل ذلک مِمّا یوجب إعلان أدیانهم و ترویجها بین المسلمین.

هذا فیما إذا اشترط عدم التجاهر بتلک المحرمات و المنکرات فی ضمن عقد الذمّه واضح.

و أمّا إذا لم یشترط عدم التجاهر بها فی ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها

یوجب (۱) النقض؟ فیه وجهان، فعن العلاّمه فی التذکره و التحریر و المنتهی الوجه الثانی، و لکنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، و ذلک لصحیحه(۲) زراره، فقد روی عن أبیعبداللّه علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قبل الجزیه من أهل الذمّه علی أن لا یأکلوا الربا، و لا یأکلوا لحم الخنزیر، و لا ینکحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الاُخت، فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلی الله علیه و آله وسلم » قال: «ولیست لهم الیوم ذمّه».

فإنّ مقتضی ذیل الصحیحه و هو قوله علیه السلام : «لیست لهم الیوم ذمّه» هو أنّ التجاهر بها یوجب نقض الذمّه و انتهاءها و أنّها لا تنسجم معه، و بما أنّ أهل الکتاب کانوا فی زمان الخلفاء متجاهرین بالمنکرات المزبوره فلأجل ذلک نفی عنهم الذمّه.

و أمّا غیر ذلک کارتفاع جدرانهم علی جدران المسلمین و عدم تمیزّهم فی اللّباس و الشعر و الرکوب و الکنی و الألقاب و نحو ذلک مما لا ینافی مصلحه عامه للاسلام أو المسلمین فلا دلیل علی أنّه یوجب نقض الذمّه.

نعم لولی الأمر اشتراط ذلک فی ضمن العقد إذا رأی فیه مصلحه.

«مسأله ۸۱» : یشترط علی أهل الذمّه أن لا یربّوا أولادهم علی الاعتناق بأدیانهم کالیهودیه أو النصرانیه أو المجوسیّه أو نحوها بأن یمنعوا من الحضور فی مجالس المسلمین و مراکز تبلیغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل علیهم تخلیه سبیلهم فی اختیار الطریقه، و بطبیعه الحال أنّهم یختارون الطریقه الموافقه للفطره و هی الطریقه الإسلامیّه، و قد دلّت علی ذلک صحیحه(۳) فضیل بن عثمان الأعور عن أبی عبداللّه علیه السلام

۱- فیه ان الشرط عدم اتیان هذه الامور. لا عدم اتیانها جهراً. و هو قدّس سره لم یلتزم بذلک فی ما افتی به فی تکمله المنهاج (مبانی تکمله المنهاج ۱، ذیل المسئله ۲۲۰ و شرحها.) من حدّ اهل الکتاب لشرب الخمر / ۸۰ سوطاً. و فی الجواهر ۲۱ ۲۶۸ انه لیس فی شی ء من الادلّه اعتبار ذلک (ان لا یؤذوا المسلمین کالزنا بنسائهم واللواط بصبیانهم والسرقه لاموالهم الخ) فی عقد الذمّه، بل مقتضی الاطلاق خلافه، نعم لو اشترط فیه. نقض بلاخلاف.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۸ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۸ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطره، فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنّما أعطى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الذمّه و قبل الجزيه عن رؤوس اُولئك باعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أمّا أولاد أهل الذمّه اليوم فلا ذمّه لهم».

«مسأله ۸۲» : إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّه بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذٍ هل على ولى الأمر ردّهم إلى مأمنهم أوله قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّه، و يدلّ على ذلك قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه زراره المتقدمه آنفا: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلى الله عليه و آله وسلم » فإنّ ظاهر البراءه هو أنّه لا أمان له، و من الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمنه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر (۱) أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلاّ فالوظيفه التخيير بين قتلهم وسبى نسائهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

«مسأله ۸۳» : إذا أسلم الذمّى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّه سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود (۲) و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقيّته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

«مسأله ۸۴» : يكره الابتداء بالسّلام على الذمّى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحه غياث (۳) بن إبراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» و صحيحه ابن (۴) الحجّاج، قال: قلت

۱- ما ذكره قريب فى النظر. لكن ولىّ الامر لو كان فهو المعصوم. هو عارف بوظيفته و الّا فالاحتياط ردّهم الى مأمنهم.

۲- اذا كان بالنسبه الى المسلم، والّا فلا يقاد مسلم بكافر.

۳- الوسائل، ج ۸، الباب ۴۹ من أحكام العشره، الحديث ۱.

۴- الوسائل، ج ۸، الباب ۵۳ من أحكام العشره، الحديث ۱.

لأبي‌الحسن علیه السلام : أرأیت أن احتجت إلی طبیب و هو نصرانی أُسلّم علیه وادعوا له؟ قال: «نعم، إنّه لا ینفعه دعاؤک» فإنّ مورد الصحیحه الثانیه و إن کان فرض الحاجه إلاّ أن الحاجه إنّما هی فی المراجعه إلی الطبیب النصرانی لا فی السّلام علیه، إذ یمکن التحیّه له بغیر لفظ السّلام مما هو متعارف عنده، علی أنّ التعلیل فی ذیل الصحیحه شاهد علی أنّه لا مانع منه مطلقا حیث أنّ الدّعاء لا یفیده.

و أمّا إذا ابتداء الذمّی بالسّلام علی المسلم فالاحوط وجوب الردّ علیه بصیغه علیک أو علیکم أو بصیغه «سلام» فقط.

«مسأله ۸۵» : لا یجوز لأهل الذمّه إحداث الکنائس و البیع و الصوامع و بیوت النیران فی بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمّه فلا أمان لهم بعد ذلک.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها فی ضمن العقد، و أمّا إذا لم یشترط لم یخرجوا منها، و لکن لولی الأمر هدمها إذا رأی فیه مصلحه ملزمه.

و إذا کانت هذه الأمور موجوده قبل الفتح. فحینئذٍ إن کان إبقاؤها منافیا لمظاهر الإسلام و شوکته فعلی ولی الأمر هدمها و إزالتها، و إلاّ فلا مانع من إقرارهم علیها، کما أنّ علیهم هدمها إذا اشترط فی ضمن العقد.

«مسأله ۸۶» : المشهور أنّه لا یجوز للذمّی أن یعلو بما استجدّه من المساکن علی المسلمین، و عن المسالک أنّه موضع وفاق بین المسلمین، و لکن دلیله غیر ظاهر فإن تمّ الإجماع فهو، و إلاّ فالأمر راجع إلی ولی الأمر.

نعم، إذا کان فی ذلک مذلّه للمسلمین و عزّه للذمّی لم یجز.

«مسأله ۸۷» : المعروف بین الأصحاب عدم جواز دخول الکفّار أجمع فی المساجد کلّها، و لکن إتمام ذلک بالدلیل مشکل، إلاّ إذا أوجب دخولهم الهتک فیها أو تلوّثها بالنجاسه.

نعم، لا یجوز دخول المشرکین خاصه فی المسجد الحرام جزما.

«مسأله ۸۸» : المشهور(۱) بین الفقهاء أنّ علی المسلمین أن یخرجوا الکفّار من الحجاز و لا یسکنوهم فیه و لکنّ إتمامه بالدلیل مشکل.

المهادنه

(المهادنه)

«مسأله ۸۹» : یجوز المهادنه مع الکفّار المحاربین إذا اقتضتها المصلحه للاسلام أو المسلمین، و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولی الأمر العوض لهم إذا کانت فیه مصلحه عامّه.

نعم إذا کان المسلمون فی مکان القوّه و الکفّار فی مکان الضعف بحیث یعلم الغلبه علیهم لم تجز المهادنه.

«مسأله ۹۰» : عقد الهدنه بید ولی الأمر حسب ما یراه فیه من المصلحه، و علی هذا فبطبیعه الحال یکون مدّته من حیث القله والکثره بیده حسب ما تقضیه المصلحه العامّه.

و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مدّته أربعه اشهر أ. أقلّ أو أکثر، بل یجوز جعلها أکثر من سنه إذا کانت فیه مصلحه، و أمّا ما هو المشهور بین الفقهاء من أنّه لا یجوز جعل المدّه أکثر من سنه فلا یمکن إتمامه بدلیل.

«مسأله ۹۱» : یجوز لولی الأمر أن یشترط مع الکفّار فی ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا کإرجاع أُساری المسلمین و ما شاکل ذلک، و لا یجوز اشتراط أمر غیر سائغ کإرجاع النساء المسلمات إلی دار الکفر و ما شابه ذلک.

«مسأله ۹۲» : إذا هاجرت النساء إلی دار الإسلام فی زمان الهدنه و تحقّق إسلامهنّ لم یجز إرجاعهن إلی دارالکفر بلا فرق بین أن یکون إسلامهن قبل الهجره أو بعدها.

نعم، یجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور علیهنّ.

۱- اعتمد فی الجواهر ۲۱ ۲۸۹ علی الاجماع فی عدم جواز استیطان اهل الذّمه للحجاز وادّعی و عدم الخلاف فی منع سکنی جزیره العرب لهم ۲۱ ۲۹۱ .

«مسأله ۹۳» : لو ارتدّت المرأه المسلمه بعد الهجره من دارالکفر إلی دار الإسلام لم ترجع(۱) إلی دارالکفر و یجری علیها حکم المسلمه المرتدّه فی دار الإسلام ابتداءً من الحبس و الضرب فی أوقات الصلاه حتی تتوب أو تموت.

«مسأله ۹۴» : إذا ماتت المرأه المسلمه المهاجره بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب ردّه إلیه إن کان حیّا و إلی ورثته إن کان میّتا.(۲)

و أمّا إذا کانت المطالبه بعد موت الزوجه فالظاهر عدم وجوب ردّه إلیه، لأنّ ظاهر الآیه الکریمه هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجه بعد مطالبه الزوج إیّاها، و إذا ماتت انتفی الموضوع.

کما أنّه لو طلّقها بائنا بعد الهجره لم یستحق المطالبه، علی أساس أنّ ظاهر الآیه هو أنّه لا یجوز إرجاع المرأه المزبوره بعد المطالبه و إنما یجب إرجاع المهر إلیه بدلاً عن ردّها، فإذا طلّقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائیا. فلیس له حق المطالبه بإرجاعها حینئذٍ.

و هذا بخلاف ما إذا طلّقها رجعیّا حیث أنّ له حق المطالبه بإرجاعها فی العدّه باعتبار أنّها زوجه له، فإذا طالب فیها وجب ردّ مهرها إلیه.

«مسأله ۹۵» : إذا أسلمت(۳) زوجه الکافر بانت منه، و وجبت علیها العده إذا کانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج و عی فی العده کان أحق بها، و تدلّ علی ذلک عدّه من الروایات، منها معتبره السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علی علیه السلام أنّ امرأه مجوسیّه أسلمت قبل زوجها، قال علّی علیه السلام : «أتسلم؟» قال: لا. ففرّق بینهما ثم قال: «إنْ

۱- فی الجواهر ۲۱ ۳۰۵ بلا خلاف اجده فیه .

۲- بلا خلاف کما فی الجواهر ۲۱ ۳۰۵ .

۳- تری تفصیل هذه المسائل مشفوعاً بالدلیل فی کتاب (کتاب الحدود والتعزیرات ۲، المسئله ۲۷۰ الی ۲۷۲ .) الحدود.

أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهی امرأتک، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت

فأنت خاطب من الخطّاب»(۱).

و فی حکمها ما إذا أسلمت فی عدّتها من الطلاق الرجعی، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجره فی عدّتها من طلاقها طلاقا رجعیّا کان أحقّ بها و وجب علیه ردّ مهرها إن کان قد أخذه.

و أمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدّه فلیس له حق الرجوع بها فإنّه مضافا إلی أنّه مقتضی القاعده تدلّ علیه معتبره السکونی و غیرها.

«مسأله ۹۶» : إذا هاجر الرجال إلی دار الإسلام و أسلموا فی زمان الهدنه لم یجز(۲) إرجاعهم إلی دار الکفر، لأنّ عقد الهدنه لا یقتضی أزید من الأمان علی أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا علی کفرهم فی دار الإسلام ثم یرجعونهم إلی مأمنهم.

. أمّا إذا أسلموا فیصبحون محقونی الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام و حینئذٍ خرجوا عن موضوع عقد الهدنه فلا یجوز إرجاعهم إلی موطنهم بمقتضی العقد المذکور.

هذا إذا لم یشترط فی ضمن العقد إعاده الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلک فی ضمن العقد فحینئذٍ إن کانوا متمکّنین بعد إعادتهم إلی موطنهم من إقامه شعائر الإسلام و العمل بوظائفهم الدینیّه بدون خوف فیجب الوفاء بالشرط المذکور و إلا فالشرط باطل.

« مسأله ۹۷» : إذا هاجرت نساء الحربیین من دار الکفر إلی دار الإسلام و أسلمن لم یجب إرجاع مهورهن إلی أزواجهن، لاختصاص الآیه الکریمه(۳) الدالّه علی هذا الحکم

۱- التهذیب، ج ۷، صفحه ۳۰۱، الحدیث ۱۲۵۷ التهذیب، ۷، صفحه ۳۵۳، الحدیث (۲۱۵) ۱۵.

۲- بلاخلاف فی عدم الوجوب، کما فی الجواهر ۲۱ ۳۰۷ .

۳- استظهره فی الجواهر ۲۱ ۳۰۷ ناسباً الی بعضهم .

بنساء الكفّار المعاهدين بقرينه قوله تعالى: «واسئلوا ما أنفقتم و ليسئلوا ما أنفقوا »(۱)

باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عاده إلاّ من هؤلاء الكفّار على أنّ الحكم على القاعده.

والحمدللّه أوّلاً و آخرا.

۱- سوره الممتحنه ۶۰ / ۱۱.

مستحدثات المسائل

المصارف و البنوک

و هی ثلاثه أصناف:

(۱) أهلی : و هو ما یتکوّن رأس ماله من شحص واحد أو أشخاص مشترکین.

(۲) حکومی: و هو الذی تقوم الدوله بتمویله.

(۳) مشترک : و تموله الدوله و أفراد الشعب.

۱ البنک الأهلی الاسلامی:

«مسأله ۱» : لا یجوز الافتراض منه بشرط الفائض و الزیاده، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلک الطریق الآتی و هو:

أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوض بضاعه بأکثر من قیمتها الواقعیه ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلًا علی أن یقرضه مبلغا معینا من النقد، أو یبیعه متاعا بأقل من قیمته السوقیه، و یشترط علیه فی ضمن المعامله أن یقرضه مبلغا معینا لمده معلومه یتفقان علیها. و عندئذٍ یجوز الاقتراض و لا ربا فیه. و مثل البیع الهبه بشرط القرض.

ولا يمكن التخلّص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضـميمه بمبلغ أكثر كأن يبيع مائه دينار بضميمه كبريت بمائه و عشره دنانير لمده شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوى(۱) حقيقه، و إن كان بيعا صوره.

«مسأله ۲» : لا يجوز إقراض البنک بشرط الحصول على الفائض المسمّى فى عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذى له أمد خاص بمعنى أن البنک غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرک المسمّى بالحساب الجارى أى أن البنک ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

۲ البنک الحكومى:

«مسأله ۳» : لا يجوز(۲) التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.

«مسأله ۴» : لا يجوز(۳) الاقتراض منه بشرط الزياده لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالک، لا القرض. بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و لا يضرّه العلم بأن البنک يستوفى الزياده منه قهرا فلو طالبه البنک جازله دفعها حيث لا يسعه التخلف.

«مسأله ۵» : لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح و الفائده لأنه ربا، و يمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزياده، بمعنى أنه يبنى

۱- صحّته بيعاً لا تخلو من قوّه و لكن لايترک الاحتياط بالترک.

۲- على الاحوط لبناء المسئله و ما يأتى على عدم مالكيه الحكومه لعدم امضاءها من قبل الشارع. و مجرّد بناءالعقلاء و رأيهم فى مالكيه الحكومه لا يكفى بدون الامضاء ولكن مالكيتها لا تخلو من وجه بل قوّه.

۳- يشكل الحكم لو لم نرالحكومه مالكه. لان اللازم وقوع العقد بين طرفين لهما الاهليه والصلاحيه. والاّ فلا عقد ولامعامله كى يكون فيها الرّبا. نعم قوله نعم الخ صحيح لو بنينا على مبناه. كما هو مقتضى الاحتياط.

فی نفسه علی أن البنک لو لم یـدفع له الفانـده لم یطالبها منه. فلو دفع البنک له فائده جازله أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

و من هنا یظهر حال البنک المشترک، فإن الأموال الموجوده فیه داخله فی مجهول المالک، و حکمه حکم البنک الحکومی.

هذا فی البنوک الإسـلامیه، و أما البنوک غیر الإسلامیه أهلیه کانت أم غیرها فلا مانع(۱) من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجه إلی إذن الحاکم الشرعی و أما الإیداع فیها فحکمه حکم الإیداع فی البنوک الإسلامیه.

الاعتمادات

الاعتمادات

۱ اعتماد الاستیراد:

و هو أن من یرید استیراد بضاعه أجنبیه لا بدّ له من فتح اعتماد لدی البنک و هو یتعهد له بتسدید الثمن إلی الجهه المصدره بعد تمامیه المعامله بین المسـتورد و المصـدّر مراسـله أو بمراجعه الوکیل الموجود فی البلد و یسـجل البضاعه باسـمه و یرسل القوائم المحـدّده لنوعیه البضاعه کمّا و کیفا حسب الشـروط المتفق علیها و عنـد ذلک یقوم المسـتورد بـدفع قسم من ثمن البضاعه إلی البنک لیقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهه المصدّره.

۲ اعتماد التصدیر:

و هو أن من یریـد تصـدیر بضـاعه إلی الخـارج أیضا لا بـدّ له من فتـح اعتماد لـدی البنک لیقوم بـدوره بموجب تعهـده بتسـلیم البضاعه إلی الجهه المستورده و قبض ثمنها

۱- یشـکل قبض المال اذا لم یکن اموال البنک الاهلی اوالحکومی للحربیین. الاّ ان یکون المال مشتبهاً مردداً ولم یکن الاطراف محل الابتلاء فله وجه . کما ان اتحاد حکم الایداع لا یتم بنحو الاطلاق.

وفق الأـصول المتبعه عنـدهم، فـالنتيجه أن القسـمين لاـ يختلفان فی الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصـدير يقوم على أساس تعهد البنک بأداء الثمن و قبض البضاعه.

نعم هنـا قسم آخر من الاعتمـاد و هو أن المسـتورد أو المصـدّر يقوم بإرسـال قوائم البضـاعه كمّـا و كيفا إلى البنک أو فرعه فی ذلـک البلـد دون معامله مسـبقه مع الجهه المقابله، و البنک بـدوره يعرض تلک القوائم على الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعه و قبض الثمن.

«مسأله ۶» : لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنک كما لا بأس بقيامه بذلک.

«مسأله ۷» : هل يجوز للبنک أخـذ الفائـده من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المـذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسـيره من وجهه النظر الفقهيه بأحد أمرين:

(الأـوّل) : أن ذلک داخل فی عقـد الإجاره، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يسـتأجر البتک للقيام بهـذا الـدور لقاء أجره معينه، مع إجاره الحاكم الشرعی أو وكيله فيما إذا كان البنک غير أهلی وكدا الحال فی المسائل الآتيه.

(الثـانی) : أنه داخل فی عقـد الجعاله، و يمكن تفسـيره بالبيع، حيث أن البنک يـدفع ثمن البضاعه بالعمله الأجنبيه إلى المصـدّر، فيمكن قيامه ببيع مقـدار من العمله الأجنبيه فی ذمه المسـتورد بما يعادله من عمله بلـد المسـتورد مع إضافه الفائـده إليه، و بما أن الثمن و الثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

«مسأله ۸» : يأخذ البنک فائده نسبيّه من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مـده معلومه، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلک لأن البنک فی هذا الفرض لا يقوم بعمليه إقراض لفاتح الاعتماد و لا يـدخل الثمن فی ملكه بعقـد القرض ليكون ربا، بل يقوم بـذلک بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضـمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الاتلاف، لا

ضمـان قرض. نعم لو قـام البنک بعمليه إقراض لفاتـح الاعتماد بشـرط الفائـده، و قـد قبض المبلغ وكالةً عنه، ثم دفعه إلى الجهه المقابله لم يجز له أخـذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعاله لمثل ذلک. و کـذلک الحال فیما إذا کان القائم بالعمل المذکور غیر البنک کالتاجر إذا کان معتمدا لدی الجهه المقابله.

الاعتمادات خزن البضائع

خزن البضائع

قـد یقوم البنک بخزن البضاعه علی حساب المسـتورد کما إذا تم العقـد بینه و بین المصـدّر، و قام البنک بتسدیـد ثمنها له، فعند وصول البضاعه یقوم البنک بتسـلیم مسـتنداتها للمسـتورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المسـتورد عن تسلمها فی الموعد المقرّر، قـام البنـک بخزنهـا و حفظهـا علی حسـاب المسـتورد إزاء أجر معین و قـد یقوم بحفظهـا علی حسـاب المصـدّر، کما إذا أرسـل البضـاعه إلی البنـک دون عقـد و اتفاق مسـبق، فعندئـذٍ یقوم البنک بعرض قوائم البضاعه علی تجار البلـد فإن لم یقبلوها حفظها علی حساب المصدّر لقاء أجر معین.

«مسأله ۹» : فی کلتا الحالتین یجوز للبنک أخـذ الأجره لقاء العمل المـذکور إذا اشترط ذلک فی ضـمن عقد، و إن کان الشـرط ضمنیا وارتکازیا، أو کان قیامه بذلک بطلب منه، و إلا فلا یستحق شیئا.

و هنا حاله أخری، و هی: أن البنک قـد یقوم ببیع البضاعه عنـد تخلف أصـحابها عن تسـلمها بعد إعلان البنک و إنذاره، و یقوم بـذلک لاستیفاء حقه من ثمنها، فهل یجوز للبنک القیام ببیعها، و هل یجوز لآخر شـراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلک لأن البنک فی هـذه الحاله یکون وکیلاً من قبل اصـحابها بمقتضـی الشـرط الضـمنی الموجود فی امثال هـذه الموارد (۱) ، فـإذا جـاز بیعها جاز شراؤها أیضا.

۱- لکن اللازم التفات الطرفین و قصدهما الی هذا الشّرط والا ففیه اشکال.

الکفاله عند البنوک

یقوم البنک بکفاله و تعهد مالی من قبل المتعهد للمتعهد له من جهه حکومیه أو غیرها حینما یتولی المتعهد مشروعا کتأسیس مدرسه أو مستشفی أو ما شاکل ذلک للمتعهد له و قد تم الانفاق بینهما علی ذلک، و حینئذٍ قد یشترط المتعهد له علی المتعهد مبلغا معینا من المال فی حاله عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التی قد تصیبه، ولکی یطمئن المتعهد له بذلک یطالبه بکفیل علی هذا، و فی هذه الحاله یرجع المتعهد و المقاول إلی البنک لیصدر له مستند ضمان یتعهد البنک فیه للمتعهد له بالمبلغ المذکور عند تخلفه (المتعهد) عن القیام بإنجاز مشروع لقاء أجر معین.

مسائل

الأولی : تصح هذه الکفاله بإیجاب من الکفیل بکل ما یدل علی تعهده و التزامه من قول أو کتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له بکل ما یدل علی رضاه بذلک. و لا ـ فرق فی صحه الکفاله بین أن یتعهد الکفیل للدائن بوفاء المدین دینه، و أن یتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانیه : یجب علی المتعهد الوفاء بالشرط المذکور إذا کان فی ضمن عقد عند تخلفه عن القیام بإنجاز المشروع، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد به (صاحب الحق) إلی البنک للوفاء به، و بما أن تعهد البنک و ضمانه کان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما یخسره البنک بمقتضی تعهده، فیحق للبنک أن یرجع إلیه و یطالبه به.

الثالثه : هل یجوز للبنک أن یأخذ عموله معینه من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء کفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلی أن کفالته عمل محترم فیجوز له ذلک.

ثم إن ذلـك داخـل على الظـاهر فى عقـد الجعـاله فتكون جعلاً ـ على القيام بالعمل المـذكور و هو الكفاله و التعهـد و يمكن أن يكون على نحو الإجاره أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمه وساطه البنك فى بيع الأسهم و السندات التى تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط فى عمليه بيعها و تصريفها لقاء عموله معينه بعد الاتفاق بينه و بين الشركه.

«مسأله ۱۰» : تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنها فى الحقيقه لا تخلو من دخولها إما فى الإجاره بمعنى أن الشركه تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، و إما فى الجعاله على ذلک، و على كلا التقديرين فالمعامله صـحيحه و يسـتحق البنك الأجره لقاء قيامه بالعمل المذكور.(۱)

«مسأله ۱۱» : يصح بيع هذه الأسـهم و السـندات و كذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركه المساهمه ربويه فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فى تلك المعاملات فانه غير جائز و ان كان بنحو الشركه.

التحويل الداخلى و الخارجى

التحويل الداخلى و الخارجى

و هنا مسائل:

(الأولى) : أن يصدر البنك صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله الداخل أو الخارج

۱- و هناك احتمال ثالث. حيث كان قيام البنک بطلب من اصحاب الشركه فله اجره عمله بذلک و ان لم يكن اجاره او جعاله.

على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك. و عندئذٍ يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام حينئذٍ فى جواز أخذه هذه العموله و يمكن تصحيحه بأنه حيث ان للبنک حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان الفرض فيجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فى ذلک المكان.

(الثانيه) : أن يصدر البنک صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، نظرا لعدم وجود رصيد مالى عنده. و مرد ذلک الى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلک يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلک.

و يمكن تصحيحه بأن للبنک المحيل أن يأخذ العموله لقاء تمكين المقترض. من أخذ المبلغ عن البنک المحال عليه حيث أن هذا خدمه له فيجوز أخذ شىء لقاء هذه الخدمه.

ثم ان التحويل إن كان بعمله أجنبيه فيحدث للبنک حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعمله المذكوره فله الزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعمله المحليه جاز له أخذ شىء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعمله المحليه مع تلک الزياده.

(الثالثه) : أن يدفع الشخص مبلغا معينا من المال الى البنک فى النجف الاشرف مثلاً و يأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنک فى الداخل كبغداد مثلاً أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، و يأخذ البنک لقاء قيامه بعمليه التحويل عموله معينه منه. و لا اشكال فى صحه هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العموله عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً) : بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنک يبيع مبلغا معينا من العمله المحليه بمبلغ من العمله الأجنبيه و حينئذٍ فلا اشكال فى أخذ العموله.

(ثانيا) : أن الربا المحرم فى القرض انما هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين،

و أما الزياده التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمه، و لا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(ثالثا) : أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنک فى النجف الأشرف مثلًا، و يحوله على بنک آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنک لقاء قبوله الحواله عموله معينه منه، فهل يجوز أخذه هذه العموله؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول) : أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعمله أجنبيه، بمعنى أن البنک يشترى من المحول مبلغا من العمله الأجنبيه و الزياده بمبلغ من العمله المحليه و عندئذٍ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانى) : أن يكون أخذها لقاء تنازل البنک عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحواله و تخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحواله على الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص اخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلک عموله معينه. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخصٍ آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلک عموله معينه.

«مسأله ۱۲» : لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحواله على المدين أو على البرىء. و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلک.

جوائز البنک

جوائز البنک

قد يقوم البنک بعمليه القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن اصابته القرعه مبلغا من المال بعنوان الجائزه.

«مسأله ۱۳» : هل يجوز للبنک القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل، فان كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب

الآخرین علی فتح الحساب عنده جاز ذلک، کما یجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن یقبض الجائزه بعنوان مجهول المالک باذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کان البنک حکومیا أو مشترکا، و إلا جاز بلاحاجه الی اذن الحاکم، و أما إن کان بعنوان الوفاء بشرطهم فی ضمن عقد کعقد القرض أو نحوه فلا یجوز، کما لایجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط و یجوز بدونه.

تحصیل الکمبیالات

من الخدمات التی یقوم بها البنک تحصیل قیمه الکمبیاله لحساب عمیله، بأنه قبل تاریخ استحقاقها یخطر المدین (موقع الکمبیاله) و یشرح فی إخطاره قیمتها و رقمها و تاریخ استحقاقها لیکون علی علم ویتهیأ للدفع، و بعد التحصیل یقید القیمه فی حساب العمیل، أو یدفعها إلیه نقدا، و یأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمه، و من هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمه الصک لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلم القیمه بنفسه من الجهه المحال علیها، فیأخذ البنک منه عموله لقاء قیامه بهذا العمل.

«مسأله ۱۴» : تجوز هذه الخدمه و أخذ العموله لقاءها شرعا بشرط أن یقتصر البنک علی تحصیل قیمه الکمبیاله فقط. و أما إذا قام بتحصیل فوائدها الربویه، فانه غیر جائز، و یمکن تفسیر العموله من الوجهه الفقهیه بانها جعاله من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.(۱)

«مسأله ۱۵» : إذا کان لموقع الکمبیاله رصید مالی لدی البنک، فتاره یشیر فیها بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق لیقوم البنک بخصم قیمتها من حسابه الجاری و قیدها فی حساب المستفید (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلک إلی أن الموقع أحال دائنه علی البنک، و بما ان البنک مدین له، فالحواله نافذه من دون حاجه الی قبوله و

۱- او ما شرحناه فی المسئله ۱۰ .

علیه فلا یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قیامه بتسدید دینه.

و أخری یقدم المستفید کمبیاله الی البنک غیر محوله علیه، و یطلب من البنک تحصیل قیمتها، فعندئذ یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قیامه بهذا العمل کما عرفت.

و هنا حاله ثالثه و هی ما إذا کانت الکمبیاله محوله علی البنک ولکنه لم یکن مدینا لموقعها، فحینئذ یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

بیع العملات الأجنبیه و شراؤها

من خدمات البنک القیام بعملیه شراء العملات الأجنبیه وبیعها لغرضین:

(الأول) : توفیر القدر الکافی منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت الیومیه.

(الثانی) : الحصول علی الربح منه.

«مسأله ۱۶» : یصح بیع العملات الأجنبیه و شراؤها مع الزیاده، کما إذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فان البنک کما یقوم بعملیه العقود الحاله یقوم بعملیه العقود المؤجله.

الحساب الجاری

الحساب الجاری

کل من له رصید لدی البنک (العمیل) یحق له سحب أی مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم قد یسمح البنک له بحسب مبلغ معین بدون رصید نظرا لثقته به، و یسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) ویحسب البنک لهذا المبلغ فائده.

«مسأله ۱۷» : هل یجوز للبنک أخذ تلک الفائده، الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائده علی القرض. نعم بناءً علی ما ذکرناه فی أول مسائل البنوک من طریق تصحیح أخذ مثل هذه الفائده شرعا لا بأس به بعد التنزیل علی ذلک الطریق.

الکمبیالات

تتحقق مالیه الشیء بأحد أمرین:

(الأول) : أن تکون للشی ء منافع و خواص توجب رغبه العقلاء فیه و ذلک کالمأکولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاکلها.

(الثانی) : اعتبارها من قبل من بیده الاعتبار. کالحکومات التی تعتبر المالیه فیما تصدره من الأوراق النقدیه و الطوابع و أمثالها.

«مسأله ۱۸» : یمتاز البیع عن القرض من جهات:

(الأولی) : أن البیع تملیک عین بعوض لا مجانا، و القرض تملیک للمال بالضمان فی الذمه بالمثل إذا کان مثلیا و بالقیمه إذا کان قیمیا.

(الثانیه) : اعتبار وجود فارق بین العوض و المعوض فی البیع، و بدونه لا یتحقق البیع، و عدم اعتبار ذلک فی القرض. مثلاً لو باع مائه بیضه بمائه و عشره فلابد من وجود مائز بین العوض و المعوض کأن تکون المائه من الحجم الکبیر فی الذمه و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصوره البیع و یکون محرما لتحقق الربا فیه.

(الثالثه) : ان البیع یختلف عن القرض فی الربا. فکل زیاده فی القرض اذا اشترطت تکون ربا و محرمه، دون البیع، فان المحرم فیه لا یکون إلا فی المکیل أو الموزون من العوضین المتحدین جنسا، فلو اختلفا فی الجنس أو لم یکونا من المکیل أو الموزون فالزیاده لا تکون ربا. مثلاً لو أقرض مائه بیضه لمده شهرین إزاء مائه و عشر کان ذلک ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها الی الأجل المذکور مع مراعاه وجود المائز بین العوضین.

(الرابعه) : أن البیع الربوی باطل من أصله، دون القرض الربوی فانه باطل بحسب الزیاده فقط، و أما أصل القرض فهو صحیح.(۱)

۱- بناء علی ان الشرط الفاسد لا یفسد العقد والمعامله الواقع فیه.

«مسأله ۱۹» : الأوراق النقـديه بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فانه يجوز للـدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا، كان يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين مثلاً و هكذا.

«مسأله ۲۰» : الكمبيالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقديه، بل هى مجرد وثيقه و سـند لاثبات ان المبلغ الذى تتضـمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسـمه، فالمشترى عندما يدفع كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، و لذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه و تلفت عنده أو ضاعت.

«مسأله ۲۱» : الكمبيالات على نوعين:

(الأول) : ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى) : ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

(أما الأول) : فيجوز للـدائن ان يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المـدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه و تسعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على(۱)الأحوط لزوما بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الـدين بالـدين، و بعـد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقّع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أمـا الثـانى) : فلا يجوز للـدائن (الصورى) بيع ما تتضـمنه الكمبياله، لانتقاء الـدين واقعا و عـدم اشـتغال ذمه الموقع للموقّع له (المسـتفيد)، بل انما كتبت لتمكين المسـتفيد من خصـمها فحسب و لذا سميت (كمبياله مجامله) و واضح ان عمليه خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمسـتفيد، و تحويل المسـتفيد البنك الـدائن على موقعها. و هذا من الحواله على البرىء و على هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئا من قيمه الكمبياله لقاء المده الباقيه محرم لأنه ربا.

۱- زائد.

و يمكن التخلص من هـذا الربـا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) أن يوكل موقع الكمبياله المسـتفيد فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعيا التميز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين دينارا عراقيا و الثمن الف تومان ايرانى مثلاً، و بعد هذه المعامله تصـبح ذمه موقع الكمبياله مشـغولاً بخمسـين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان ايرانى، و يوكل الموقع أيضا المستفيد فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمن و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلك تصـبح ذمه المسـتفيد مدينه للموقع بمبلغ يسـاوى مـا كـانت ذمه الموقع مـدينه به للبنـك. و لكن هـذا الطريق قليـل الفائـده. حيث انه انما يفيـد فيما اذا كان الخصم بعمله أجنبيه. و أما اذا كان بعمله محليه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ.

و إما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمه الكمبياله على انه لقاء قيام البنك بالخدمه له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبياله الى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث احال البنك على الموقع بقيمتها اصبحت ذمته مدينه له بما يساوى ذلك المبلغ.

اعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما) : محرّم و هو عباره عن المعاملات الربويه فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يسـتحق الاجره لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما) : سائغ، و هو عباره عن الامور التى لا صله لها بالمعاملات الربويه، فيجوز الدخول فيها و أخذ الاجره عليها.

«مسأله ۲۲» : لا فرق فى حرمه المعاملات الربويه بين بنوك الدول الاسلاميه و

غیرها. نعم تفترقان(۱) فی أن الأموال الموجوده فی الأولی مجهوله المالک لا یجوز التصرف فیها إلا باذن الحاکم الشرعی أو وکیله. و أما أموال بنوک الدول غیر الاسلامیه فلا تترتب علیها أحکام الأموال مجهوله المالک، فیجوز أخذها استنقاذا بلا حاجه الی اذن الحاکم الشرعی أو وکیله. کما عرفت.

الحوالات المصرفیه

الحوالات المصرفیه

للشخص المدین أن یحیل دائنه علی البنک باصدار صک لأمره، أو یصدر أمرا تحریرا إلی البنک بتحویل مبلغ من المال إلی بلد الدائن، و ذلک کما اذا استورد التاجر العراقی بضاعه من الخارج و أصبح مدینا للمصدر، فعندئذ یراجع البنک لیقوم بعملیه تحویل ما یعادل دینه لامر المصدر علی مراسله أو فرعه فی بلد المصدر و یدفع قیمه التحویل للبنک بنقد بلده، أو یخصم البنک من رصیده لدیه. و مرد ذلک قد یکون إلی حوالتین:

(إحداهما) : حواله المدین دائنه علی البنک و بذلک یصبح البنک مدینا لدائنه.

(ثانیهما) : حواله البنک دائنه علی مراسله أو فرعه فی الخارج أو علی بنک آخر وکلتا الحوالتین صحیحه شرعا.

«مسأله ۲۳» : هل یجوز للبنک أن یتقاضی لقاء قیامه بعملیه التحویل عموله معینه من المحیل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلک لان للبنک حق الامتناع عن القیام بهذه العملیه، فیجوز له أخذ شیء لقاء تنازله عن هذا الحق. نعم اذا لم یکن البنک مأمورا بالتحویل المذکور، و أراد أخذ عموله لقاء قیامه بعملیه الوفاء و التسدید لم یجز له ذلک. إذ لیس للمدین أن یأخذ شیئا إزاء وفاء دینه فی محله، نعم اذا لم یکن للمحیل رصید لدی البنک و کانت حوالته علیه حواله علی البریء، جاز للبنک اخذ عموله لقاء قبول

۱- راجع هوامش المسائل ۳ الی ۵ .

الحواله. حيث انّ القبول غيرواجب على البرى ء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شىء مقابل التنازل عن حقه هذا.

«مسأله ۲۴» : لا ـ فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الاهليه و الحكوميه و المشتركه، فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان وأى حاله تحققت.

عقد التأمين

و هو اتفاق بين المؤمِّن (الشركه أو الدوله)، و بين المؤمَّن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغا معينا شهريا أو سنويا نص عليه فى الوثيقه (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخساره التى تحدث فى المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

«مسأله ۲۵» : التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه و ما شاكلها. و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر، فلا داعى الى إطاله الكلام بذكرها.

«مسأله ۲۶» : يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱ الايجاب من المؤمن له.

۲ القبول من المؤمن.

۳ المؤمن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث، و غيرها.

۴ قسط التأمين الشهرى و السنوى.

«مسأله ۲۷» : يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقه و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المده بدايه و نهايه.

«مسأله ۲۸» : یجوز تنزیل عقد التأمین بشتی انواعه منزله الهیه المعوّضه فإن المؤمن له یهب مبلغا معینا من المال فی کل قسط إلی المؤمن، و یشترط علیه ضمن العقد انه علی تقدیر حدوث حادثه معینه نص علیها فی الاتفاقیه أن یقوم بتدارک الخساره الناجمه له، و یجب علی المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و علی هذا فالتأمین بجمیع أقسامه عقد صحیح شرعا.

«مسأله ۲۹» : اذا تخلف المؤمن عن القیام بالشرط ثبت الخیار للمؤمن له و له عندئذ فسخ العقد و استرجع(۱) قسط التأمین.

«مسأله ۳۰» : إذا لم یقم المؤمن له بتسدید (قسط التأمین) کما و کیفا فلا یجب علی المؤمن القیام بتدارک الخسارات الناجمه له، کما لایحق(۲) للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمین.

«مسأله ۳۱» : لا تعتبر فی صحه عقد التأمین مده خاصه، بل هی تابعه لما اتفق علیه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

«مسأله ۳۲» : اذا اتفق جماعه علی تأسیس شرکه یتکون رأس ما لها من اموالهم علی نحو الاشتراک و اشترط کل منهم علی الآخر فی ضمن عقد الشرکه أنه علی تقدیر حدوث حادثه (حدد نوعها) فی ضمن الشرط علی ماله أو حیاته أو داره أو سیارته أو نحو ذلک. أن تقوم الشرکه بتدارک خسارته فی تلک الحادثه من أرباحها وجب علی الشرکه القیام بذلک.

السرقفلیه الخلو

السرقفلیه الخلو

من المعاملات الشائعه بین التجار و الکسبه ما یسمی السرقفلیّه، و هی إنما تکون فی محلات الکسب و التجاره، والضابط فی جواز أخذها و عدمه. هو أنه فی کل مورد

۱- الاصّح (استرجاع) .

۲- لا یخلو من تأمل فی بعض الصّور .

کان للمؤجر حق الزیاده فی بـدل الایجار أو تخلیه المحل بعد انتهاء مده الایجار، و لم یکن للمسـتأجر الامتناع عن دفع الزیاده أو التخلیه لم یجز أخـذها، و التصـرف فی المحل بـدون رضا مالکه حرام. و أما إذا لم یکن للمالک حق زیاده بدل الایجار و تخلیه المحل و کان للمستأجر حق تخلیته لغیره بدون إذن المالک جاز له عندئذ أخذ السرقفلیه شرعا و یتضح الحال فی المسائل الآتیه.

«مسأله ۳۳» : قبـل صـدور قانون منع المالک عن اجبار المسـتأجر علی التخلیه أو عن الزیاده فی بـدل الایجار، کان للمالک الحق فی ذلک، فان کانت الاجاره قـد وقعت قبل صـدور القانون المـذکور، و لم یکن هناک شـرط متفق علیه بین الطرفین بخصوص الزیاده أو التخلیه، إلا أن المسـتأجر اسـتغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزیاده أو التخلیه، و قد زاد بدل ایجار امثال المحل إلی حـد کبیر بحیث ان المحل تدفع السـرقفلیّه علی تخلیته، فانه لا یجوز للمسـتأجر حینئذ أخذ السـرقفلیه و یکون تصـرفه فی المحل بدون رضا المالک غصبا و حراما.

«مسأله ۳۴» : المحلات المسـتأجره بعـد صـدور القانون المـذکور، قد یکون بدل ایجارها السـنوی مائه دینار مثلًا، إلا ان المالک لغرض ما یؤجرها برضـیً منه و رغبه بأقل من ذلک، و لکنه یقبض من المسـتأجر مبلغا کخمسمائه دینار مثلًا و یشترط علی نفسه فی ضـمن العقد ان یجدد الایجار لهذا المسـتأجر أو لمن یتنازل له المستأجر سنویا بدون زیاده و نقیصه(۱)، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن یعامله نفس معامله المسـتأجر، فحینئـذ یجوز للمسـتأجر أن یأخـذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا یساوی ما دفعه الی المالک نقدا أو اکثر أو أقل، و لیس للمالک مخالفته حسب الشرط المقرر.

«مسأله ۳۵» : المحلات التی تؤجر بلا سرقفلیه، إلا أنه یشترط فی عقد الایجار ما یأتی:

۱- مع معلومیه المدّه بالاشهر او السّنین.

(۱) لیس للمالک اجبار المستأجر علی التخلیه و للمستأجر حق البقاء فی المحل.

(۲) للمستأجر حق تجدید عقد الإجاره سنویا بالصوره التی وقع علیها فی السنه الأولی(۱).

فاذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر ازاء تنازله عن المحل و تخلیته فقط حیث لم یکن له إلا حق البقاء، مع أن للمالک بعد التخلیه الحریه فی ایجار المحل، و الثالث یستأجر المحل من المالک، فعندئذ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذکور و تکون السرقفلیه لقاء التخلیه فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه الی ثالث.

قاعده الالزام

فروع قاعده الالزام

(الاول) : یعتبر الاشهاد فی صحه النکاح عند العامه(۲)، و لا یعتبر عند الامامیه، و علیه فلو عقد رجل من العامه علی امرأه بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعده الالزام.

(الثانی) : الجمع بین العمه أو الخاله و بین بنت اخیها أو اختها فی النکاح باطل عند العامه (۳)المغنی ۶/۵۷۳ راجع الفقه علی المذاهب الاربعه ۴/۶۹/۷۱ .(۴)، و صحیح علی مذهب الشیعه، غایه الأمر تتوقف صحه العقد علی بنت الأخ او

۱- مع معلومیه السّنین.

۲- بل فی المغنی (المغنی ۶/۴۵۰/۴۵۱.) نسب الی المشهور عن احمد انّ النکاح لا ینعقد الاّ بشاهدین. و نسب روایته الی عمرو علی علیه السلام . والقول به الی جمع منهم الشافعی و اصحاب الرّأی. وذکر عن احمد انّه یصحّ بغیر شهود. وقال: وفعله ابن عمروالحسن بن علی علیه السلام و ابن الزبیر و سالم و حمزه ابنا ابن عمر. و نسبه الی جمع و قال هو قول الزهری و مالک اذا اعلنوه. و فی الفقه۲ علی المذاهب الاربعه، اتّفق الثلاثه علی ضروره وجود الشهود عند العقد. فاذا لم یشهد شاهدان عندالایجاب والقبول بطل و خالف المالکیه. فقالوا انّ وجود الشاهدین ضروری و لکن لایلزم ان یحضرا العقد الخ. الفقه علی المذاهب الاربعه ۴/۲۵.

۳- فی المغنی

۴- والجمع بین المرأه و بین عمتها و بینها و بین خالتها. قال فی شرحه. قال ابن المنذر. اجمع اهل العلم علی القول به ولیس فیه بحمدالله اختلاف.

الاـخت مع لحوق عقـدها على اجـازه العمه او الخـاله، و عليه فلو جمع سـنى بين العمه أو الخـاله و بين بنت اخيهـا او اختهـا فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما بقاعده الالزام.

(الثالث) : تجب العـده على المطلقه اليائسه أو الصـغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامه(۱)، و لا تجب على مذهب الخاصه، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العـده عليها بمقتضـى القاعده المذكوره. و عليه فلو تشـيّعت المطلقه اليائسه أو الصـغيره خرجت عن موضوع تلـك القاعـده، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العـده إذا كانت مـدخولاً بها و كان الطلاق رجعيا، و ان تزوجت من شـخص آخر. و كـذلك الحـال لو تشـيع زوجها. فانه يجوز له ان يتروج باختها أو نحو ذلك، و لا يلزم بترتيب احكام العـده عليها.

(الرابع) : لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق(۲) على مذهبه كما انه لو طلق جزءاً من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه(۳)، و أما عند الاماميه فالطلاق فى كلا الموردين باطل، و عليه فيجوز للشيعى ان يتزوج تلك المطلقه بقاعده الالزام بعد انقضاء عدتها.

۱- الفقه على المـذاهب الاربعه ۴/۵۴۳ و ۵۴۵ و ۵۴۷ ز ۵۴۹ و ۵۵۰ و ۵۵۲. قال الخرقى(المغنى ۷ / ۴۵۸ / ۴۴۹ .) (و ان كانت من الآيسات او ممن لم يحضن فعدّتها ثلاثه اشـهر) و فى شرحه اجمع اهل العلم على هذا و فى موضع (المغنى ۷ / ۴۵۸ / ۴۴۹ .) آخر فى اقسام المعتدات. الثالث معتده بالشهور و هى كل من تعتد بالقرء اذا لم تكن ذات قرء لصفر اويأس.

۲- راجع الفقه على المذاهب الاربعه ۴ / ۲۸۱ .

۳- نسبه فى المغنى۴ الى الحسن و مـذهب الشافعى و ابى ثور و ابن القاسم صاحب مالك و مذهب اصـحاب الرأى). (۴ المغنى ۷ / ۲۴۲).

(الخامس) : لو طلق السنی زوجته حال الحیض أو فی طهر المواقعه صح الطلاق(۱) علی مذهبه، و یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس) : یصح طلاق المکره عند ابی حنیفه دون غیره(۲)، و علیه فیجوز للشیعی ان یتزوج المرأه الحنفیّه المطلقه باکراه بمقتضی قاعده الالزام.

(السابع) : لو حلف السنی علی عدم فعل شیء و ان فعله فامرأته طالق، و اتفق انه فعل ذلک الشیء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا علی مذهبه. فیجوز للشیعی ان یتزوجها بمقتضی قاعده الالزام، و من هذا القبیل طلاق المرأه بالکتابه، فانه صحیح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضی تلک القاعده یجوز للشیعی ترتیب آثار الطلاق علیه واقعا.

(الثامن) : یثبت(۳) خیار الرؤیه علی مذهب الشافعی لمن اشتری شیئا بالوصف ثم رآه، و إن کان المبیع حاویا للوصف المذکور، و علی هذا فلو اشتری شیعی من شافعی شیئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخیار بقاعده الإلزام و إن کان المبیع مشتملا علی الوصف المذکور.

(التاسع) : لا یثبت خیار الغبن للمغبون عند الشافعی(۴)، و علیه فلو اشتری شیعی من شافعی شیئا، ثم انکشف أن البائع الشافعی مغبون فللشیعی إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر) : یشترط عند الحنفیّه(۵) فی صحه عقد السلم أن یکون المسلم فیه موجودا، و لا یشترط ذلک عند الشیعه. و علیه فلو اشتری شیعی من حنفی شیئا سلما و

۱- قال فی المغنی فی فصل . فان طلق للبدعه و هو ان یطلقها حائضاً او فی طهر اصابها فیه و اثم و وقع طلاقه فی قول عامه اهل العلم. (المغنی ۷ / ۹۹).

۲- فی المغنی اجازه (طلاق المکره) ابو قلابه والشعبی و النخعی والزهری والثوری و ابوحنیقه و صاحباه (المغنی ۷ / ۱۱۸).

۳- ذکره الشیخ فی الخلاف ۱ المسئله ۲ من کتاب البیوع.

۴- و کذا عند ابی حنیفه. الخلاف ۱ المسئله ۶۰ من کتاب البیوع.

۵- و به قال الثوری والاوزاعی. الخلاف ۱ المسئله ۱ کتاب السّلم.

لم یکن المسلم فیه موجودا، جازله إلزامه ببطلان العقد، و کذلک لو تشیع المشتری بعد ذلک.

(الحادی عشر) : لو ترک المیت بنتا ستیّه و أخا و افترضنا أن الأخ کان شیعیا أو تشیع بعد موته، جاز(۱) له أخذ ما فضل من الترکه تعصیبا بقاعده الالزام، و إن کان التعصیب باطلاً علی المذهب الجعفری. و من هذا القبیل ما إذا مات و ترک اختا و عما أبویا، فإن العم إذا کان شیعیا أو تشیع بعد ذلک جازله أخذ ما یصله بالتعصیب بقاعده الالزام، و هکذا الحال فی غیر ذلک من موارد التعصیب.

(الثانی عشر) : ترث(۲) الزوجه علی مذهب العامه من جمیع ترکه المیت من المنقول و غیره و الأراضی و غیرها و لا ترث علی المذهب الجعفری من الأرض لا ـ عینا ولا ـ قیمه و ترث من الأبینه و الأشجار قیمه لا عینا، و علی ذلک فلو کان الوارث سنیا و کانت الزوجه شیعیه جاز لها أخذ ما یصل إلیها میراثا من الأراضی و أعیان الأبینه و الأشجار بقانون الزامهم بما یدینون به.

هذه هی أهم الفروع التی ترتکز علی قاعده الإلزام و بها یظهر الحال فی غیرها من الفروع، و الضابط هو أن لکل شیعی أن یلزم غیره من أهل سائر المذاهب بما یدینون به و یلزمون به أنفسهم.

أحکام التشریح

أحکام التشریح

«مسأله ۳۶» : لا یجوز تشریح بدن المیت المسلم فلو فعل لزمته الدیه علی تفصیل ذکرناه فی کتاب الدیات.(۳)

۱- راجع الخلاف ۲، المسئله ۳ و ۵۲ و ۵۶ من کتاب الفرائض و ۶۷. المغنی ۶ / ۱۷۵ و ۲۱۴.

۲- الانتصار / ۳۰۱ .

۳- راجع کتابنا انجاز العدات فی احکام الدیّات. ۲ المسائل ۴۶۱ الی ۴۶۳ .

«مسأله ۳۷» : يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان اسلامه مشكوكا فيه(۱) بلا فرق فى ذلك بين البلاد الاسلاميه و غيرها.

«مسأله ۳۸» : لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.(۲)

أحكام الترقيع

أحكام الترقيع

«مسأله ۳۹» : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لالحاقه ببدن الحى، فلو قطع فعليه الديه، نعم لو توقف حفظ حياه مسلم على ذلك جاز(۳)، و لكن على القاطع الديه، و لو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الالحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب عليه بعد الالحاق أحكام بدن الحى(۴) نظرا إلى أنه أصبح جزءا له. و هل يجوز ذلك مع الايصاء من الميت فيه و جهان: الظاهر جوازه و لا ديه على القاطع أيضا.

«مسأله ۴۰» : هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسيه للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.(۵)

۱- فيه اشكال بل منع.

۲- على اشكال.

۳- فيه اشكال.

۴- بعد الالتحام .

۵- الاحوط المصالحه او جعل المال قبال رفع اليد عنه.

«مسأله ۴۱» : یجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه، كما يجوز أخذ(۱) العوض عليه.

« مسأله ۴۲» : يجـوز قطع عضو من بـدن ميت كـافر أو مشـكوك الإسـلام(۲) للترقيع ببـدن المسـلم، و تترتب عليه بعـده أحكـام بدنه(۳)، لأنه صـار جزءا له، كمـا أنه بـأس للترقيع بعضو من أعضاء بـدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه، و تترتب(۴) عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاه فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءا من بدن الحى.

التلقيح الصناعى

« مسأله ۴۳» : لا يجوز تلقيـح المرأه بمـاء الرجـل الأجنبى، سواء أكان التلقيـح بواسـطه رجل أجنبى أو بواسـطه زوجها، و لو فعل ذلـك و حملت المرأه ثم ولـدت فالولـد ملحق بصـاحب المـاء و يثبت بينهمـا جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لإن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما. كما أن المرأه أم له و يثبت بينهـا جميع أحكـام النسب و نحوهـا. و لا فرق بينه و بين سـائر أولادهمـا أصـلًا، و من هـذا القبيـل ما لو ألقت المرأه نطفه زوجها فى فرج امرأه أخرى بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأه ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفه.

«مسأله ۴۴» : يجوز أخذ نطفه رجل و وضـعها فى رحم صـناعيه و تربيتها لغرض التوليد حتى تصـبح ولدا، و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به و

۱- الاحوط جعل المال قبال رفع اليد عنه.

۲- فيه اشكال بل منع كما تقدم.

۳- اذا التحم و صار عرفاً جزءاً له لا مطلقاً.

۴- على الشرط السابق.

یثبت بینهما جمیع أحکام الأبوه و البنوّه حتی الإرث، غایه الأمر أنه ولد بغیر أم.

«مسأله ۴۵» : یجوز تلقیح الزوجه بنطفه زوجها نعم لا یجوز ان یکون المباشر غیر الزوج إذا کان ذلک موجبا للنظر إلی العوره أو مسها. و حکم الولد منه حکم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحکام الشوارع المفتوحه

أحکام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

«مسأله ۴۶» : ما حکم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه علی الدور و الأملاک الشخصیّه للناس التی تستملکها الدوله جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العرف، فلا یکون التصرف فیها تصرفا فی مال الغیر نظیر الکوز المکسور و ما شاکله، نعم لأصحابها حق الأولویه، إلا أنه لا یمنع من تصرف غیرهم، و أما الفضلات الباقیه منها فهی لا تخرج عن ملک أصحابها، و علیه فلا یجوز التصرف فیها بدون اذنهم و لا شراؤها من الدوله إذا استملکتها غصبا إلا بارضاء أصحابها.

«مسأله ۴۷» : المساجد الواقعه فی الشوارع المستحدثه. الظاهر(۱) أنها تخرج عن عنوان المسجدیه. و علی هذا فلا بد من التفصیل بین الأحکام المترتبه علی عنوان المسجد الدائره مداره وجودا و عدما، و بین الأحکام المترتبه علی عنوان وقفیته. و من الأحکام الأولی حرمه تنجیس المسجد و وجوب إزاله النجاسه عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فیه و ما شاکل ذلک، فانها أحکام مترتبه علی عنوان المسجدیه، فإذا زال انتفت هذه الأحکام و إن کان الأحوط(۲) ترتیب آثار المسجد علیه.

۱- فیه اشکال. فلا یترک الاحتیاط بالنسبه الی الاحکام الاولی.

۲- لایترک .

و من الأحکام الثانیه عدم جواز التصرف فی موادها و فضلاتها کأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلک، و عدم جواز بیعها و شرائها. نعم یجوز بیع ما یصلح بیعه منها(۱) باذن الحاکم الشرعی أو وکیله و صرف ثمنها فی مسجد آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و کذا یجوز فی هذه الحاله صرف نفس تلک المواد فی تعمیر مسجد اخر، و من ذلک یظهر حال المدارس الواقعه فی تلک الشوارع و کذا الحسینیات فإن انقاضها کالأحجار و الأخشاب و الأراضی و غیرها لا تخرج عن الوقفیه بالخراب و الغصب، فلا یجوز بیعها و شراؤها. نعم یجوز ذلک(۲) بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله و صرف ثمنها فی مدرسه أو حسینیه أخری مع مراعاه الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلک الانقاض فیها.

« مسأله ۴۸» : یجوز العبور و المرور من أراضی المساجد الواقعه فی الشوارع، و کذلک الحکم فی أراضی المدارس، و الحسینیات.

«مسأله ۴۹» : ما بقی من المساجد إن کان قابلاً للانتفاع منه للصلاه و نحوها من العبادات ترتب علیه جمیع أحکام المسجد، و إذا جعله الظالم دکانا أو محلا أو دارا بحیث لا یمکن الانتفاع به کمسجد، فهل یجوز الانتفاع به کما جعل أی دکانا أو نحوه؟ فیه تفصیل، فإن کان الانتفاع غیر منافٍ لجهه المسجد کالأکل و الشرب و النوم و نحو ذلک فلا شبهه فی جوازه، و ذلک لأن المانع من الانتفاع بجهه المسجدیه انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم امکان الانتفاع بتلک الجهه لا مانع من الانتفاع به فی جهات أخری، نظیر المسجد الواقع فی طریق متروک التردد، فإنه لا بأس(۳) بجعله مکانا للزراعه أو دکانا. نعم لا یجوز جعله مکانا للأعمال المنافیه لعنوان المسجد کجعله ملعبا أو ملهی و ما شاکل ذلک، فلو جعله الظالم مکانا لما ینافی العنوان لم یجز الانتفاع به بذلک العنوان.

۱- غیر الاراضی .

۲- غیر الاراضی .

۳- فیه اشکال.

« مسأله ۵۰» : مقابر المسلمين الواقعه فی الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمه، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتی المسلمين و إلا فلا يجوز. و أما إذا لم تكن ملكا و لا وقفا، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقيه منها، فإنها علی الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالكها، و علی الفرض الثانی لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولی و صرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمين مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و علی الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجه إلی إذن أحد.

مسائل الصلاه و الصيام

مسائل الصلاه و الصيام

« مسأله ۵۱» : لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار فی بلده فی شهر رمضان إلی جهه الغرب فوصل إلی مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلی الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلی الغروب فی بلده، و معه لا مقتضی له كما هو مقتضی الآيه الكريمه: «ثم أتموا الصيام إلی الليل ...».

«مسأله ۵۲» : لو صلی المكلف صلاه الصبح فی بلده، ثم سافر إلی جهه الشرق(۱) فوصل إلی بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلی صلاه الظهر فی بلده ثم سافر جوا فوصل إلی بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلی صلاه المغرب فيه ثم سافر فوصل إلی بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعاده الصلاه فی جميع هذه الفروض؟ و جهان: الأحوط وجوب الاتيان بها مره ثانيه.

«مسأله ۵۳» : لو خرج وقت الصلاه فی بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت

۱- يمكن الخدشه فی الفرض.

ولم یصل الصبح أو الظهرین ثم سافر جوا فوصل إلی بلد لم تطلع الشمس فیه أو لم تغرب بعد فهل علیه الصلاه أداءً أو قضاءً أو بقصد ما فی الذمه؟ فیه وجوه، الأحوط هو الاتیان بها بقصد ما فی الذمه أی الأعم من الأداء و القضاء.

«مسأله ۵۴» : إذا سافر جوا و أراد الصلاه فیها(۱)، فإن تمکن من الاتیان بها إلی القبله واجده لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا کان فی سعه الوقت بحیث یتمکن من الاتیان بها إلی القبله بعد النزول من الطائره، و أما إذا ضاق الوقت وجب علیه الإتیان بها فیها، و عندئذ إن علم بکون القبله فی جهه خاصه صلی نحوها، و إن لم یعلم صلّی إلی الجهه المظنون کونها قبله، و إلا صلی إلی أی جهه شاء، و إن کان الأحوط(۲) الإتیان بها إلی أربع جهات. هذا فیما إذا تمکن من الاستقبال، و إلاسقط عنه.

«مسأله ۵۵» : لو رکب طائره کانت سرعتها سرعه حرکه الأرض و کانت متجهه من الشرق إلی الغرب و دارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط الاتیان بالصلوات الخمس فی کل أربع و عشرین ساعه. و أما الصیام فالظاهر عدم وجوبه علیه. و ذلک لأن السفر المذکور إن کان فی اللیل فواضح، و إن کان فی النهار فلعدم الدلیل علی الوجوب فی مثل هذا الفرض. و أما إذا کانت سرعتها ضعف سرعه الأرض، فعندئذ بطبیعه الحال تتم الدوره فی کل اثنی عشر ساعه و فی هذه الحاله هل یجب علیه الاتیان بصلاه الصبح عند کل فجر و بالظهرین عند کل زوال و بالعشائین عند کل غروب؟ فیه وجهان. الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعه فائقه بحیث تتم کل دوره فی ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاه علیه عند کل فجر و زوال و غروب بدلیل مشکل جدّاً. فالاحوط الاتیان بها فی کلّ أربع و عشرین ساعه، و من هنا یظهر حال ما إذا کانت حرکتها من الغرب إلی الشرق و کانت

۱- ای فی الطّائره.

۲- لایترک.

سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض. و فى هذه الحاله الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات فى أوقاتها، و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعه الأرض. و اما اذا كانت سرعتها اكثر من سرعه الارض بكثير بحيث تتمّ الدوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

«مسأله ۵۶» : من كانت وظيفته الصيام فى السفر و طلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهه فيه، لعدم مشروعيه الصوم فى الليل.

«مسأله ۵۷» : من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك و إتمام الصّوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفه من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل.

«مسأله ۵۸» : إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره سته أشهر وليله سته أشهر مثلاً و تمكن من الهجره إلى بلد يتمكن فيه من الصلاه و الصيام وجبت عليه. و إلا فالأحوط هو الأتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه.

أوراق اليانصيب

أوراق اليانصيب

و هى أوراق تبيعها شركه بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغا بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشريعه من هذه العمليه و تخريجها الفقهى، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه.

(الأول) : أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه و الحصول على الجائزه، فهذه المعامله محرمه و باطله بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم و أصابت القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميه، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز

التصرف فیه متوقف(۱) علی إذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و إن کانت أهلیه جاز التصرف فیه إذ الشرکه راضیه بذلک، سواء أکانت المعامله باطله أم صحیحه.

(الثانی) : أن یکون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری، لا بقصد الحصول علی الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعه باسمه، و دفعت الشرکه له مبلغا فلا مانع من أخذه باذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کانت الشرکه حکومیه، و إلا فلا حاجه إلی الأذن.

(الثالث) : أن یکون دفع المال بعنوان اقراض الشرکه بحیث تکون مالیتها له محفوظه لدیها، و له الرجوع الیها فی قبضه بعد عملیه الاقتراع، و لکن الدفع المذکور مشروط بأخذ بطاقه الیانصیب علی أن تدفع الشرکه له جائزه عند أصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمه لانها من القرض الربوی.

۱- سبق الکلام فی مالکیته الحکومه فی المسئله ۳ من مسائل البنوک.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩